

# Collective Security Between the Charter of the United Nations and Practical Application

## "Iraq Model"

### Abstract:

The world has seen in the last decade of the twentieth century and the first decade of the twenty-first century, many important developments and changes in the field of collective security practices, and in the area of the impact of these practices on the Charter of the United Nations and in particular with regard to Chapter VII of the Charter, there is no doubt that the United Nations as a whole and the concepts and practices of collective security has entered a new phase with the end of the Cold war .

After having the oldest Iraq invaded Kuwait on 2 / August / 1990, dealt by the United Nations with the crisis is radically different from the previous

traditional style in crisis management, as the extracted United States, the role entrusted to the Security Council for the application of the collective security

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

countries on the situation of the Iraqi people account dramatically.

Reiterates US aggression ( invasion and occupation ) on Iraq in 2003 , in the broadest and most dangerous historical fallacy and the violation is spoiling the rules of international law process , and at the forefront of the Charter of the United Nations itself, and released by the World Organization of the United Nations and international documents on the basis of the Charter, prohibits the use of force military against any of the Member States and is committed to resolving all international disputes by peaceful means, noting that Iraq has no disputes or disagreements with countries that carried out the invasion and occupation.

The irony is that the Security Council did not authorize anyone to use force against Iraq, and there is no legal justification or international legitimate justification for the use of force against the country, but they raise the United States and its supporting countries, on the need to disarm Iraqi weapons of mass destruction, these big lie that as long as developed by various American political institutions and their media,, did not hide the fact that her grand ambitions in Iraq thus has full and absolute destruction .

The study was distributed to the four chapters , the first chapter titled : The concept of collective security and development, in terms of political and security motives of internal and external and its requirements, and what were the strengths and conflict policy among the major international powers, is the dominant feature in the relations of countries for more than three hundred years, the security collective closely related to this policy, the study has stood on the relationship between them , as I stood to clarify the evolution of the concept of collective security through the development of the idea of the international organization , which , starting from the era of the League of Nations , drafted by the victorious powers in the international first World War.

The second chapter study the collective security system by clarifying the text of articles cited by the Charter of the United Nations concerning the collective security and the powers of both the Security Council and the General Assembly and the Secretary General of the United Nations system has dealt with in the framework of the United Nations Organization, drafted by the victors of World War II as well, in the field of international peace and security keeping the legal basis for the legitimacy of the Security Council .

The third chapter focused on international peacekeepers and the system of collective security in terms of the nature of the relationship between them and study the legal basis for the establishment and the nature of its functions .

In the final chapter has been eating the collective security system in the application under the title: Iraq and the system of collective security of the

**This is a watermark for the trial version, register to get the full one!**

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

2003 , and made it clear that the resolutions of the Security Council projects for the re- use of force, and the legality of the Iraq war , the United Nations and the position of the US occupation of Iraq . In conclusion, a summary of the study was put in a brief summary .

After having reviewed the nature of the system of collective security in the Charter of the United Nations, and the nature of the powers and functions of the Security Council as a device directly concerned with the maintenance of peace and security in accordance with the principles enshrined in the Charter by him, which must be adhered to by the Council during the period of his work, but the practice and released him from decisions and statements about Iraq starting from entering the Iraqi forces in Kuwait on 2 August 1990, and even the occupation in April 2003 and interrupted by the actions diverge Bonn widely between them and the rules of international legality in the forefront of the Charter of the United Nations itself, let alone the international rules that preceded the entry into force of the Charter or issued In roof.

In the first model to study ( the war on Iraq in 1991 ) was applied collective security system designed US the will to strike Iraq explanations for special items Charter, violated the purposes and objectives set forth in the

preamble, and the decisions of the Security Council did not get out that they involved the first features of interest are out on Charter sense overstepped his authority and powers , and the second abuse of those powers to exceed the goal of achieving international peace and security, and transferred the case to the interests of state service alone and that led him to sacrifice international legitimacy rules, there is still surrounds the doubt and appeals over the legality of the use of force against Iraq in 1991, it did not have any reference to the Charter suggests that the right of the Board or his powers distribution licenses or permissions or authorization for international alliances to use force against another state away from its control and supervision which eliminates the cause of the existence of the collective security system of the Charter are the establishment .

In the second model to study (the war in Iraq in April 2003) was the use of armed force against Iraq, a violation of the Security Council and without permission or license from his side, which form an armed aggression against a sovereign member of the United Nations country, lies not here the problem but

in the standing helpless and spectators about the broader and fiercest aggression was subjected to an independent state at the beginning of the third millennium,

**This is a watermark for the trial version, register to get the full one!**

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

## الخاتمة والإستنتاجات

تمت صياغة نظام الأمن الجماعي، -كما اتضح مما تقدم- من الدول المنتصرة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكان حرصها قوياً على تطويق الدول المهزومة في الحربين، والوقوف دون استعادة مكانتها الدولية، أو إعادة إمكاناتها العسكرية.

ومن خلال تجربة عصبة الأمم، ظهر أن الدول الكبرى لم تكن فاعلة فيها، وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية، التي فضلت سياسة العزلة والانكفاء في الداخل، والاتحاد السوفيتي -وقتنئذ- الذي تأخر في دخول العصبة، وطرد منها بسبب غزوه فنلندا. ولم يبق غير بريطانيا وفرنسا، اللتين غلبتا مصالحيهما القومية على مصالح المجتمع الدولي -وإن كان أورياً آنذاك-. ولم تتمكن العصبة من الوقوف دون نشوب الحرب العالمية الثانية، ذلك بسبب ضعف البنود الواردة في عهد العصبة، الخاصة

بالأمن الجماعي، فضلاً عن نية الدول الكبرى في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واستعدادها لتقديم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: وقد أظهرت تجربة الأمم المتحدة في العلاقات الدولية الكبرى مع بعد

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بالأمن الجماعي بدقة متناهية متجاوزين الهفوات التي كانت في عهد العصبة، وإسناد أمر رعاية نظام

الأمن الجماعي إلى مجلس الأمن (الذي اقتصرت عضويته الدائمة على الدول الخمس الكبرى) بالدرجة الأساس، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفق سلطة تقديرية واسعة، وجعله سلطة تنفيذية للأمم المتحدة، إلا أن وجود القوى الكبرى دائمة العضوية التي تمتلك حق النقض "الفيتو" جعل من الإستحالة تطبيق إجراءات نظام الأمن الجماعي ضدها، وجعل مفهوم رجحان كفة القوة الساحقة ضدها مفهوماً وهمياً، فضلاً عن أن هذه المنعة قد شملت معظم الدول التي تسير أو تتماشى سياستها مع الدول الكبرى، وبذلك اقتصرت إجراءات الفصل السابع عملاً على حكم تصرفات مجموعات من الدول التي لا تتمتع بحماية دولة كبرى.

وعليه فقد أدى ربط نظام الأمن الجماعي، بإمميزات الدول الدائمة العضوية إلى تجميد نظام الأمن الجماعي، وعجز مجلس الأمن عن أداء وظائفه الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى

نصابهما، من ثم عجز منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الصراعات والنزاعات الدولية.

فكانت عمليات حفظ السلام البديل الوحيد الممكن لنظام الأمن الجماعي وكانت بمثابة المخرج الذي يسمح للقوى الكبرى باستخدام الجهاز الأممي من أجل محاصرة الصراعات والنزاعات الدولية، وعلى الرغم من أنها استطاعت في أحيان كثيرة أن تضع حداً لإستفحال منازعات دولية، إلا أن قوات حفظ السلام الدولية ليست بديلاً عن نظام الأمن الجماعي، بل هي الصورة أو التطبيق الممكن لنظام الأمن الجماعي.

وبعد أن استعرضنا طبيعة نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة، وطبيعة سلطات واختصاصات مجلس الأمن بوصفه الجهاز المعني مباشرة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمبادئ التي حددها الميثاق له، التي يجب أن يلتزم بها المجلس خلال مرحلة عمله، إلا أن ممارسته وما صدر عنه

من قرارات وبيانات حيال العراق ابتداء من دخول القوات العراقية الكويت في ٢ آب عام ١٩٩٠، وحتى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وردت في ديباجته، أما القرارات الصادرة من مجلس الأمن فلم تخرج عن اتسامها بسمتين الأولى هي الخروج على الميثاق بمعنى تجاوز سلطاته وصلاحياته، والثانية التعسف في استخدام تلك الصلاحيات ليتجاوز هدف تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتنتقل الحالة إلى خدمة مصلحة دولة بذاتها وإن قاده ذلك إلى التضحية بقواعد الشرعية الدولية، فلا زال يلف الشك والطعون مدى شرعية استخدام القوة ضد العراق عام ١٩٩١، إذ لم توجد أي إشارة في الميثاق تشير إلى أن من حق المجلس أو صلاحياته توزيع تراخيص أو أذونات أو تفويض لتحالفات دولية لاستخدام القوة ضد دولة أخرى بعيداً عن رقابته وإشرافه وهو ما ينفي العلة من وجود نظام الأمن الجماعي الذي نص الميثاق على انشائه.

لقد كشفت أزمة الخليج عن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بدور المتسلط والمؤثر في سياسة الأمم المتحدة، بما لها من قدرة على توظيف المنظمة الدولية لخدمة مصالحها الخاصة ومصالح حلفائها، فمنذ

نهاية الحرب الباردة استطاعت الولايات المتحدة أن تؤدي دوراً محورياً في السياسة العالمية وأن تأخذ بناصية التوازن الدولي وتمنع من إحياء نظام الأمن الجماعي وعرقلة قيام الأمم المتحدة بتكوين جيش أممي يخضع لها ويستخدم لفرض العقوبات على الدول أو المنظمات التي تخالف مبادئها.

أما في النموذج الثاني للدراسة (الحرب على العراق واحتلاله في نيسان عام ٢٠٠٣) فقد كان استخدام القوة المسلحة ضد العراق تجاوزاً لمجلس الأمن ومن دون إذن أو ترخيص من جانبه، مما شكّل عدواناً مسلحاً ضد دولة ذات سيادة وعضواً في الأمم المتحدة، إذ أن الإدارة الأمريكية اتخذت قرارها بشن الحرب ولم يكن يعنيه أن تكون تلك الحرب مشروعة أو غير مشروعة، ولذا بدأ حشدتها العسكري المكثف قبل الشروع في الحرب بوقت يفي بمتطلبات الاستعداد العسكري، لكنها في الوقت نفسه بذلت جهداً استثنائياً لإضفاء المشروعية عليها، لعلها تستطيع أن تشنها تحت مظلة الأمم المتحدة لاستصدار قرار من مجلس الأمن كالقرار الذي مكّنها من شن الحرب على العراق (في نطاق تحقيق نظام الأمن

الجماعي لتوفير غطاء شرعي لعمل عسكري كبير لا صلة له بميثاق الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها، بقدر ما كانت تسعى من أهداف دائية ومصالح دولية خاصة ومعروفة) مع عدد من دول التحالف عام ١٩٩١.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

له دولة مستقلة في مطلع الألفية الثالثة في وقت كان على مجلس الأمن تطبيق نظام الأمن الجماعي على دولة اقتربت العدوان على دولة مستقلة، بل أن يذهب إلى الإقرار باحتلال دولة كبرى شنت العدوان على دولة أخرى وهو ما قرره بموجب القرار (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ وهو سابقة لا تتكرر في حالة مماثلة مهما قارفت من أعمال، ولا نظن أن هناك دولة ارتكبت من الجرائم الدولية ومارست العدوان مثل إسرائيل ولم يحرك مجلس الأمن ساكناً.

وعليه يمكن القول: أنه على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد حدد الشروط الواجب على مجلس الأمن اتباعها وأخذها بنظر الاعتبار عند اتخاذ قراراته المختلفة، ومن بينها التقيد بالأهداف الخاصة بالمجلس والالتزام بالاختصاصات الخاصة به، وبالذات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحديدًا في الفصلين السادس والسابع من الميثاق، إلا أن مجلس الأمن لم يلتزم بالأهداف التي أنشأ من أجلها، ولا بالاختصاصات الواجب عليه الالتزام بها، خصوصاً في الحرب على العراق عام ١٩٩١ و الحرب على العراق واحتلاله في نيسان عام ٢٠٠٣، وبذلك لا نكون أمام نظام أمن جماعي، فلم يتم تطبيق نظام

الأمن الجماعي وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، إنما كانت حالة استخدام القوة العسكرية خارج نطاق الميثاق، وكل استخدام للقوة العسكرية خارج ما سمح به الميثاق يُعد عملاً غير مشروع من الناحية القانونية الدولية.

## الاستنتاجات

من خلال البحث والنقصي فقد توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

١. إن نظام الأمن الجماعي ومن خلال تجربة الأمم المتحدة لما يقرب أكثر من سبعة عقود ظهر بأنه نظام يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، سواء أكانت القضية تتعلق بالحلول السلمية بما فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ضمن الفصل السادس أو من خلال تطبيق التدابير الجماعية ضمن الفصل السابع وأنه خاضع لإرادة الدول الكبرى، كما أنه نظام جزئي غير متكامل كونه يجعل من

الدول الكبرى الحكم من حيث تطبيق أو تفسير المواقف التي توجب التدخل الجماعي وهي أيضاً تحدد الإجراءات الأمر الذي يؤدي قطعاً إلى استحالة اتخاذ أي تدابير ضد أي دولة من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: الدول الكبرى دامت العضوية حيث يفسر إجراءات الفصل السابع:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٢. إن نظام الأمن الجماعي لم يشهد له أي تطبيق على المسرح الدولي وبالشكل المطلوب، بل لم يفسح له المجال للتطبيق أصلاً، إذ جاء هذا النظام وهو يحمل عجزه من أداء دوره الأساسي وأصبح من الصعوبة بمكان تطبيقه، الأمر الذي جعله مجرد تصور في أذهان واضعي الميثاق ويعود السبب في ذلك إلى هؤلاء الذين اقتصر تفكيرهم على ظروف النشأة الأولى وتصوروا أن التحالف بين الدول الكبرى سوف يبقى وبالتالي أصبح نظام الأمن الجماعي رهن تلك التصورات ومعلقاً على شرط بقاء ذلك التحالف فلم يعتبروا تصورات المستقبل وما يحمله من تغيير.

٣. إن إجراءات وتدابير مجلس الأمن التي صدرت خلال الأزمة بين العراق والكويت كانت تستبطن في أعماقها أهدافاً سياسية واقتصادية مبنية عن الأهداف المرسومة لها في الميثاق. وهكذا فهي ليست مجرد إجراءات تنتهي بمجرد زوال سبب الأزمة، فضلاً عن أن ما تعرض له العراق من آثار مدمره

اثناء الحرب عليه كان يفترض بالأمم المتحدة أن تسهم في عملية إعادة بناء وتأهيل البنى التحتية وتحسين الظروف الإنسانية بما ينسجم مع ما جاء في ديباجة الأمم المتحدة.

٤. تحول مجلس الأمن ما بعد الحرب الباردة إلى منبر لتحقيق السياسات والمصالح الكبيرة للدول الدائمة العضوية فيه -خصوصاً الولايات المتحدة- بعيداً عن المبادئ والقيم العليا التي تضمنها الميثاق، ويبدو ذلك واضحاً في الحرب على العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣، ففي الوقت الذي بدأ مجلس الأمن ضعيفاً أمام تلك القضية فإنه مارس أشد القرارات قسوةً في تاريخ المنظمة الدولية على الإطلاق ضد العراق بعد غزوه للكويت عام ١٩٩٠.

٥. نخلص إلى حقيقة علمية وقانونية، هي أن احتلال العراق وما ترتب عليه من عدوان وانتهاكات للقانون الدولي والقانون الانساني الدولي يُعد وبكافة المعايير القانونية الدولية، جرائم دولية تتطلب

مساءلة الدول والأشخاص المتورطين بارتكابها، كما ويقع على مجلس الأمن التزام قانوني دولي هو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**



## الفصل الأول

### مفهوم الأمن الجماعي وتطور

إذا كان الأمن الجماعي من أهم المقاصد الرئيسية للتنظيم الدولي، والباعث الأول على قيامه، والذي يقوم على مبدأ أساسي هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فإن تحقيق أمن مجموعة الدول من خلال وسائل مشتركة، تشارك فيها جميع الدول وتتولى فيه أجهزه منظمة شؤون حفظ السلم والأمن بين هذه الدول هو هدف التنظيم الدولي.

لقد ظهر نظام الأمن الجماعي إلى حيز الوجود بعد فشل نظام توازن القوى ونتيجة إندلاع الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤، والخسائر البشرية والمادية التي خلفتها الحرب، لذا أدرك المفكرون

والسياسيون ورجال القانون ضرورة إيجاد نظام جديد أو سلطة جديدة تقع على عاتقها مهمة حفظ السلم،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

وحتى يتسنى لنا حصر المفهوم الدقيق لنظام الأمن الجماعي، إنه يتحتم علينا الحديث عن مفهومه، وخصائصه، ودوافعه ومتطلباته، وعلاقاته بحقائق القوة والصراع والتي سنتطرق لها في المبحث الأول من هذا الفصل، أيضاً البحث في تطور نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم من حيث الأسس القانونية التي إستند عليها ومحاولات الاصلاح التي طرأت عليه وأسباب فشل العصبة في تحقيق نظام الأمن الجماعي بالتالي قيام الحرب العالمية الثانية، وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

## المبحث الأول

### مفهوم الأمن الجماعي ودوافعه وعلاقته بحقائق القوة والصراع

كان نظام الأمن الجماعي من أبرز الدوافع - إن لم نقل هو الدافع الأساس وراء إقامة التنظيم الدولي بعامة، فهو نظام يستند على مبدأ قانوني، يجيز ردع المعتدي أياً كان، ويتسم بدرجة عالية من المركزية في إدارته، فهو أكثر حقيقة من توازن القوى وأقل درجة من مركزية الحكومة العالمية التي تعد فكرة مثالية لم تجد النور بعد.

ويقوم نظام الأمن الجماعي على فرضية منع الحرب، بإجراءات أو جزاءات وقائية، أو جزاءات تردع المعتدي، وتحافظ على السلم والأمن الدوليين، وتعيده إلى نصابه والعمل على تطبيق الأزمات أو

حلها عندما تقع، عن طريق الوساطة أو التحكيم وغيرها.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

## المطلب الأول

### التعريف بمفهوم الأمن والأمن الجماعي وخصائصه

أولاً: الأمن:

الأمن لغةً، من الجذر أَمِنَ ، وهو من باب فِهَمَ وَسَلَّم، ويدل على معاني الأمان والتصديق<sup>(١)</sup>. وقد وردت في القرآن الكريم بمعنى عدم الخوف، والاطمئنان، قال تعالى "ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَدَدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا"<sup>(٢)</sup>. وقال تعالى "أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"<sup>(٣)</sup>. وعن إرتباط الأمن بالمكان قال تعالى "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ"<sup>(٤)</sup>. والمقصود بالمكان ، البيت ، الكعبة المشرفة<sup>(٥)</sup>، والأمن فقهاً : مفادُهُ مصلحة الدولة وشعبها في عدم الدخول في

نزاع دائر دون رضاء سابق منها<sup>(٦)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إن لها أبعاد مادية تتمثل في مجمل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية

(١) لسان العرب المحيط. قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي، (بيروت: دار لسان العرب د.ت)، ص ٨٢٤.

(٢) سورة آل عمران : آية (١٥٤)

(٣) سورة فصلت : آية (١٤)

(٤) سورة ايلاف : آية (٣)

(٥) ولمزيد من التفاصيل أنظر:

أ. الصحاح للجوهري، مادة أمن، ٥ / ٢٠٧١ - ٢٠٧٢.

ب. لسان العرب لأبن منظور، مادة أمن، ١ / ١٠٧.

ج. معجم الألفاظ القرآنية، أمن، طمأنينة.

(٦) عبد السلام داوود سويدان الكبيسي، آيات الأمن في القرآن الكريم، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية العلوم الاسلامية،

جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ص ١٢ - ١٤.

لمنظومة الأمن ذاته<sup>(١)</sup>.

**رؤية إسلامية للأمن:** تجمع هذه الرؤية للأمن بين الاهتمام بأمن الفرد وأمن المجتمع، ويقوم أمن الفرد على غياب الخوف والتهديد المادي والنفسي وعلى سلامة الانسان في بدنه وتوافر معاشه، وقد يحدث التهديد لأمن الفرد وسلامته الجسدية والعقلية والمعنوية ولحرية من فاعلين آخرين، وكما قال الخليفة عمر بن الخطاب لعمر بن العاص وابنه " متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟" أما أمن المجتمع ومن أجل المحافظة على النسيج الاجتماعي، فقد منع الاعتداء المعنوي بتحريم السخرية والاستهزاء من الآخرين والتكبر والتجسس عليهم، كما ذم التعالي العنصري وجعل ميزان التفاضل التقوى لقوله تعالى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " <sup>(٢)</sup>.

وربط تحقيق أمن المجتمع بالالتزام ما أمر الله به والابتعاد عن ما نهى عنه بقول الله تعالى

"وَضَرَبَ اللَّهُ قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

حينما يؤمن في هذه الدنيا ويقوم بعبادة ربه تبارك وتعالى فإنه سيفوز برضاه في الآخرة <sup>(٣)</sup> . ولقد رتب الله أداء العبادات على تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي وبصفة خاصة في الصلاة والحج ولم يغفل الاسلام بعظمة تشريعاته ضمان امن كل من يعيش على أرضه <sup>(٤)</sup>.

(١) السيد أبو عيطة: سياسات الأمن الدولي في عالم متغير- نحو مجتمع دولي آمن، (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣)، ص ٣٣.

(٢) سورة الحجرات : آية (١٣)

(٣) سورة النحل : آية (١١٢)

(٤) سورة النحل : آية (٨٩)

(٥) سورة الانعام : آية (٨٢)

(٦) حسن الحاج أحمد: خصخصة الأمن - الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، (أبو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٧)، ص ٢١.

أما بالنسبة إلى المدارس الفكرية التي تناولت مفهوم الأمن فهي: مدرسة كوبنهاجن: فقد اهتمت هذه المدرسة بتوسيع مفهوم الأمن ليشمل خمسة مجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والبيئية (الايكولوجية)، ومن أبرز من كتب في هذا الاتجاه (باري بوزان) (\*)، الذي إهتم بدراسة العلاقات الدولية من وجهة نظر المدرسة الانكليزية التي تركز على مفاهيم المجتمع الدولي والمجتمع العالمي والتعددية وتطبيق ذلك على النظام العالمي، وله ارتباط بالمدرسة الواقعية في العلاقات الدولية، ويرى بوزان أنّ الفرد لا يمكن أن يكون مناط تركيز الأمن، بل يجب أن تكون الدولة محط التركيز وذلك لثلاثة أسباب، إن الدولة هي الوحيدة التي تتحمل تبعات مشكلة الأمن التي تتداخل فيها عدة مستويات هي الدولة، وما دونها من وحدات، وما فوقها من وحدات، ثانياً الدولة هي الجهة الرئيسية المنوط بها إزالة حالة عدم الأمن، ثالثاً الدولة هي الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية (1)، إنّ ما يميز هذه المدرسة وتوجهها المجتمعي هو مفهوم "الأمننة" "Securiticization" والتي تعدها أفضل طريقة لفهم الأمن،

فوصف موضوع ما بأنه قصة أمنية يضيف على هذا الموضوع نوعاً من الأهمية والعناية الفائقة، وبالتالي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الحروب الأهلية وتزاعات الموارد وما إرتبط بها من معاناة الناس، وقد برز مفهوم الأمن الانساني

"Human Security" بعد أن أقرّح برنامج الأمم المتحدة الانمائي عام ١٩٩٤، حيث ان إنتهاء الحرب الباردة يجب أن يؤدي إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن، وذلك من خلال الإهتمام بالأمن الانساني بدلاً من التركيز على البعد العسكري، إذ أن من أهم المشكلات في موضوعة الأمن الانساني هو التعارض الذي يشهده الواقع الأمني في اطار تداعياته على الفرد عندما تتداخل المدارس عمداً لتتجاوز على حقوق الانسان بإسم الحفاظ على الأمن (3).

(\*) باري بوزان : عمل مديراً لمعهد كوبنهاجن لأبحاث السلام.

(1) عدنان أمين شعبان: مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد، سلسلة محاضرات الامارات، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، العدد (٤٤)، ٢٠٠٠، ص ٥.

(2) حسن الحاج علي أحمد: خصخصة الأمن - الدور المتنامي للشركات العسكرية والامنية الخاصة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦-٢٧.

(3) عدنان أمين شعبان: "مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد"، مصدر سبق ذكره، ص ٦.

ويرى هذا المدخل إن انعدام الأمن بالنسبة للعديد من ناجم عن مشكلات الحياة اليومية وصعابها مثل عدم توافر الغذاء لأسرهم، وقلة فرص العمل، وانتشار الجريمة في أحيائهم، وانعدام المساواة لأسباب مختلفة تشمل دوافع أثنية أو دينية<sup>(١)</sup>، وقد جاء في تقرير الأمم المتحدة الإنمائي، إن الأمن الانساني له أربع سمات هي: أنه هم كوني مرتبط بالبشر في أي مكان في العالم، وان مكوناته تتميز بالإعتماد المتبادل أو لا تبقى محصورة داخل الحدود الوطنية ويمكن تحقيقه عبر التدخل في المراحل الأولى وليس الأخيرة، إنه يركز على الناس لأن همه الرئيسي كيف يسد الناس رمقهم وكيف يعيشون، وثمة وجهان للأمن الانساني، الأول يتعلق بمواجهة المهددات المزمنة كالمجاعات والأوبئة والاضطهاد، ويتركز الثاني على تحقيق الأمن من الاضطرابات المفاجئة والمضرة التي تعصف بأنماط الحياة اليومية<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: الأمن الجماعي (Collectives Security):

وجدت فكرة تحقيق "الأمن" من خلال الجماعة البشرية منذ المراحل الأولى لتطورها ؛ فالإنسان دأب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الدول تمارس هذا الحق حسب ما تمليه عليها متطلبات أمنها ومصالحها الذاتية، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أمن ومصالح غيرها من الدول. خاصة وأنه لم يكن هناك من التواعد ما يكفل صدور هذا الحق وضوابطه<sup>(٤)</sup>.

(١) هيئة الموسوعة العربية السورية: مفهوم الأمن والأمن الجماعي، المجلد الثالث، ١٩٩٧، ص ٦٢٨. على الموقع: [www.arab\\_ency.com](http://www.arab_ency.com)

(٢) لمزيد من التفاصيل أنظر:

Lloyd Axworthy: Human Security and Global Governance : Putting People First, vol.

7(January – March 2001), p 9.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة لقانون الأمم- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي، (الاسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤)، ص ٨٦.

(٤) فريدريك ستار: "مشكلات الأمن، دراسة في البيئة الأمنية في آسيا الوسطى"، سلسلة محاضرات، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (٤٢)، ١٩٩٦، ص ٢٣.

ولما كان من غير المعقول أن تستمر هذه الأوضاع كثيراً لتعارضها مع الرغبة في تحقيق الأمن المشترك، كانت الحاجة ملحة الى ضرورة البحث عن تنظيم قانوني لهذه المشكلة، ويظهر فكرة التنظيم الدولي، بدأ التفكير في تحريم الحروب ذاتها، ومحاولة نقل مسؤولية وتبعات تحقيق الأمن إلى المجتمع الدولي ككل<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كان الأمن الجماعي هو من أهم المقاصد الرئيسية للتنظيم الدولي، والباعث الأول على قيامه، والذي يعني أمن مجموعة من الدول التي إرتضت العمل المشترك أسلوباً لذلك، وعليه عدت منظمات الأمن الاقليمية والأحلاف العسكرية، نظاماً لتحقيق الأمن الجماعي، ولكن بظهور المنظمات العالمية ذات الأغراض المتعددة فإن الأمن الجماعي قد أخذ طابعاً أوسع، حيث أخذ يعني الجماعة الدولية ككل بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين الدول وجعلته نظاماً مفتوحاً للدول<sup>(٢)</sup>.

وتقوم فكرة الأمن الجماعي على أساس أن الأمن لا ينقسم، وغير قابل للتجزئة، ويقصد بالأمن هنا،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

تهدف إلى تحقيق أمن مجموعة من الدول، من حيث الأهداف وتوزيع القوة في المجتمع الدولي<sup>(٤)</sup>، ومن

ناحية اسلوب معالجة محاولات الإخلال بالأمن، وهو يتعارض أيضاً مع فكرة العزلة " Isulation " أو المساعدة الذاتية "Self Help" إذ تفترض فيه التعاون بين الدول لتحقيق الأمن، وأن تتخلى الدول عن

(١) د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة لقانون الأمم- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٧.

(٢) صلاح عبد الرحمن الحديثي: نظام الأمن الجماعي - دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١.

(٣) هانز مورجنثاؤ: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان والسلام، ج ٤، ترجمة خيرى حمادي، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤)، ص ٣٣١.

(٤) منار محمد الرشواني: "من الأمن الجماعي إلى الأمن الانساني"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (١١٣)، ١٩٩٣، ص ٩٤.

سياستها الوطنية التي قد تتعارض مع هذا النظام (١).

ولا يعني نظام الأمن الجماعي تركيز القوة في يد دولة واحدة تتولى بمفردها إدارة شؤون المجتمع الدولي، كما لا يعني أنّ هناك حكومة عالمية تعلق الدول فتتخلى لها تلك الدول عن مسؤولياتها، إنما يعني ان هناك التزام من الدول بأن يقتصر استخدام القوة على الجماعة الدولية وحدها تستخدمها لما فيه خير الجماعة، كما يعني أيضاً وفي مراحلها المتطورة أن يقتصر هذا الالتزام بنزع أو تخفيض للسلاح تحت رقابة المجتمع الدولي (٢).

ويرى (محمد طلعت الغنيمي) إن الأمن الجماعي: "هو النظام الذي تتحمل فيه الدول مسؤولية حماية كل عضو فيها والسهر على أمنه من الاعتداء" (٣)، في حين جاء في موسوعة السياسة الخارجية الأمريكية للأمن الدولي إن الأمن الجماعي: هو النظام الذي تعتمد في الدولة في حماية حقوقها إذا ما

تعرضت لخطر خارجي ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، وإنما على أساس من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقافه وعقاب المعتدي (٥).

(١) روبرت فيسك: هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، كانون الاول، ١٩٩٢، ص ٦٣.

(٢) أحمد يوسف القرعي: "مجلس الأمن ومأزق الأمن الجماعي الدولي"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٢٨)، ١٩٩٧، ص ٥٥.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة لقانون الأمم- دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٨.

(٤) ابراهيم العناني: حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد (٦)، ١٩٩٤، ص ٦٠٧.

(٥) د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص ١٦٣.



وتشترك التعريفات السابقة في بعض النقاط، فالأمن الجماعي فيها نظام يقوم على مبدأ أساسي هو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بهدف تحقيق أمن مجموعة من الدول من خلال الوسائل المشتركة، تشارك فيها جميع الدول وتتولى فيه أجهزة خاصة تتولى شؤون حفظ السلم والأمن بين هذه الدول، كما تتخذ الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الاهداف.

في حين يرى **اينيس كلود** إن مفهوم الأمن: هو هدف وغاية، والجماعي ، هو وسيلة تحقيق الأمن، وقد ارتبط الامن إرتباطاً وثيقاً بالتسوية السلمية ووجود الأمن الجماعي كنظام متفق عليه، يزيد من إحتمال نجاح التسوية السلمية أكثر واكثر، وقد استند "كلود" على تعريف "مورجنثاؤ" للأمن الجماعي، الذي عده مبدأ مهماً في العلاقات الدولية، يقضي بأن يعين كل واحد من نفسه حارساً على أخيه، فهو ترجمه دولية للشعار "**الفرد لكل والكل للفرد**" ، "All for one and one for all" (١).

ويرى مورجنثاؤ أن منطق الأمن الجماعي سليم شريطة أن يستطيع العمل في ظل الظروف التي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ومحل المشكلات بالوسائل السلمية (٣)، وعلى الرغم من أن نظام الأمن الجماعي مصطلح يقصد به تحريم استخدام القوة من قبل دولة ضد أخرى، إلا انه يعني ردع المعتدي بالوسائل القمعية المختلفة ( السياسية والاقتصادية والعسكرية) واحباط عدوانه، أي ردع العدوان مهما كانت مصادره، من دولة كبيرة أو صغيرة، دونما تحيز أو محاباة، ولكن هل تم تطبيق نظام الأمن الجماعي ضد المعتدي من دون تحيز أو محاباة أو بدون أهداف ومقاصد خاصة بدولة ما ..؟ هذا ما سيبدو لنا لاحقاً.

(١) أينيس كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبد الله عريان، (القاهرة: دار النهضة، ١٩٦٤)، ص، ٣٣٩.

(٢) مورجنثاؤ: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان والسلام، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤-٤٢.

(٣) منار محمد الرشواني: من الأمن الجماعي إلى الأمن الانساني، مصدر سبق ذكره، ص ٩٧.

### ثالثاً: خصائص الأمن الجماعي

الأمن الجماعي كمبدأ ونظام يواجه من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذه الغاية يكون ضد الاعتداء كشيء مطلق<sup>(١)</sup>، إن الأمن الجماعي لا يستطيع أن يحقق النجاح إلا بمبادرة جميع الدول تقريباً للدفاع عن الوضع القائم، إذا ما هدد في صورة ما أمن دولة معينة، حتى ولو أدى هذا الدفاع إلى خطر الحرب، ودون النظر ما إذا كان في وسعها تبرير مثل هذه السياسة على ضوء مصالحها الخاصة.<sup>(٢)</sup>

ويقوم الأمن الجماعي على مبادئ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية المختلفة، وأن حماية السلم والأمن لا تتطلب الجهود المشتركة والتعاون على قدم المساواة بين مختلف الدول، فالأمن الجماعي لا يستطيع أن يحقق النجاح، إلا بمبادرة جميع الدول تقريباً إلى الدفاع عن الوضع

القائم، إذا ما هدد في صورة أمن دولة معينة، حتى ولو أدى هذا الدفاع إلى خطر الحرب ولو بقوة معادلة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وبما أن الأمن الجماعي يُعد من المقاصد الرئيسية للتنظيم الدولي، بل هو الباعث الأول على

قيامه، فذلك لا بد أن يتمتع بخصائص تجعله الوسيلة الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين وكما يلي:

- الأمن الجماعي قائماً على استدعاء القوة الجماعية لمجتمع مؤلف من الدول المحبة للسلم لإيقاف العدوان، أينما كان وأياً كان الطرف الذي يأتيه، فنقوم الدول على نحو مثالي بتقديم المساعدة لخير الجميع سواء كانت مصالحها القومية المباشرة في حالة خطر أم لا<sup>(٥)</sup>.

(١) هانز مورجنثاؤ: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان والسلام، ج ٣، ترجمة خيرى حمادي، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤)، ص ٤٨.

(٢) المدر نفسه، ص ٤٨.

(٣) د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، (دمشق: دار الكر للطباعة والنشر، ١٩٩٣)، ص ٣٧.

(٤) فؤاد عبد الحليم: الأمن الآسيوي والشرق الأوسط، (القاهرة: دار الطباعة الحديثة، ١٩٩٤)، ص ١٥.

(٥) د. عبد علي المعموري، بسمة ماجد المسعودي: الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الانساني في العراق، (بيروت: مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠١١)، ص ٢١.

- يرتكز الأمن الجماعي على عد الاعتداء عملاً غير مشروع وتحريم الحرب الهجومية، وردع أي عدوان من خلال تشكيل ائتلاف من كل الدول التي ترفض التدخل والاعتداء يساند الدولة المعتدى عليها في أي مكان<sup>(١)</sup>.

- يكون التركيز في نظام الأمن الجماعي على السياسات العدوانية للدولة أكثر منه على قدراتها الفعلية، فهو ليس موجهاً ضد دولة بعينها ولا كان نوعاً من التحالف، وعليه لا تُكوّن الأحلاف في نظام الأمن الجماعي قبل حدوث العدوان لعدم معرفة من هي الدولة المعتدية، فالأحلاف هي عبارة عن مجاميع موجهة نحو الخارج أساساً، ومصممة لتنظيم عمل مؤثر بين أعضائها لغرض التعامل مع مواقف الصراع المطروحة، في حين ينظر الأمن الجماعي نحو الداخل ويسعى لضمان الأمن لكل أعضائه وضد أي جزء قد يفكر بالعدوان، إذ يفترض عالمياً واحداً مصمماً من أجل المحافظة الجماعية على النظام ضمن حدوده<sup>(٢)</sup>.

- ينطوي الأمن الجماعي على الاعتراف بأن السلام ككل لا يتجزأ، فهو يوفر الحماية للمصالح الوطنية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

تقع في أي مكان في العالم قادرة على التحول الى حرب عالمية<sup>(٣)</sup>.

- تعني فكرة الامن الجماعي، التنظيم القانوني الذي يحتمل الجماعة الدولية كلها مسؤولية امن كل دولة عضو من أعضائها، عن طريق منظمة عالمية مفتوحة العضوية، لا تعمل لحساب دول معينة وإلا اقتربت من التحالف، فالفارق بين الحلف والمنظمة يُمثل في أنّ الحلف ما هو إلا أداة يستدعيها (مبدأ سياسي) هو مبدأ (توازن القوى) بينما تكون (المنظمة الدولية) تنظيمياً قانونياً عالمياً، ويعامل

(١) د. اسماعيل صبري مقلد: نظريات السياسة الدولية - دراسة في الأصول والنظريات، (الكويت: ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٧)، ص ٩٢.

(٢) روبرت فيسك: هؤلاء الذين يؤيدون الحرب، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣.

(٣) Theoder A. Couloambic & James Wolfe, Introdection International Relation Power, Jashe inc, (٣) Londonm 1992,P.89.

الأمن الجماعي الصراع كإستثناء، والتعاون كحالة عامة يمكن تحقيقها للحد من الصراع<sup>(١)</sup>.  
- يقوم الأمن الجماعي على مركزية أكبر في التوجيه، ومركز التوجيه فيه هو سلطة التنظيم الدولي التي تبرز في شكل مؤسسات دولية تشارك في عضويتها الدول القائمة في المجتمع الدولي، وإن المركزية في نظام الأمن الجماعي تجهل التنبؤ لشكل الاستجابة، وأساليب التنفيذ أمراً ممكناً، من أجل عدم نشوب حرب<sup>(٢)</sup>، فالأمن الجماعي يقوم على أساس نبذ إستعمال القوة، إذ أن التطبيق الفعال للأمن الجماعي يلغي احتمالات استخدام القوة والعنف المسلح في العلاقات الدولية، لأن مجرد التهديد باستخدام قوة المجتمع الدولي ضد أية دولة تفكر في العدوان سيجعلها تحجم عن الدخول في مخاطر تعلم مسبقاً أنها ستكون الخاسرة بسببه<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) د. عبد علي المعموري، بسمة ماجد المسعودي: الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الانساني في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.

(٢) أحمد علو: "استراتيجية الأمن الجماعي"، مجلة الجيش، لبنان، العدد (٢٥١)، ٢٠٠٦، ص ١٢.

(٣) صلاح الحديثي: نظام الأمن الجماعي - دراسة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٦ - ٧.

## المطلب الثاني

### دوافع الأمن الجماعي وإشراطاته

دوافع الأمن الجماعي :

منذ فجر التاريخ واجه الانسان المخاطر الفيزيقية، إذ كان عليه أن يعيش في ظل ظروف طبيعية لم يسيطر عليها بعد، حيوانات مفترسة تفتك به والجفاف والقحط توقعه في مجاعة، والفيضانات تغرقه، بل كان عليه أن يواجه عدوان أخيه الإنسان في غابة سكانها وحوش وبشر كالوحوش التي وصفها هوبز "Hobbes" (\*)، بأنها (حرب كل انسان على الآخرين) (١)، وعبر مئات السنين إستطاع الانسان شيئاً فشيئاً أن ينقي هذه المخاطر وأن يحد آثارها، فابتكر أدوات ووسائل يسيطر بها على الطبيعة.

ومع تعقد الحياة الاجتماعية وتطور المبتكرات التقنية، زادت سيطرة الانسان على الاشياء المادية

وقلت سيطرته على ذاته، وبدأ الانسان في لحظة تاريخية يفقد ذاته وأمنه، فلقد ولد التطور الحضاري

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

مستلزمات جديدة لدعم وعمق مسكلات قديمه، وأصبح على الانسان أن يتغلب على هذه وتلك كي

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

القوة بما يسمح لها بتحمل العبئ والقيام بواجبها على النحو الذي يرجوه (٢).

ولما كانت الجماعات الانسانية تبحث عن أمنها من خلال التحالفات أو الحروب وحسب ما تمليه عليها مقتضيات أمنها ومصالحها الذاتية، فكان من الطبيعي أن يقر القانون الدولي التقليدي بحق الدول في شن الحروب دون مصالح غيرها من الدول، وبذلك تكون السياسات الدولية في مثل هذه الحالة

(\*) توماس هوبز (١٥٨٨ - ١٦٧٩). فيلسوف بريطاني. درس في اكسفورد، تتلخص فلسفته السياسية في كتابه "العلاق" (ليفياتان)، حيث يقول بان الشهوات والرغبات هي التي تحرك الانسان، لما كان جميع الناس يندفعون في سبيل رغباتهم، تغدو الايثارية مفقودة، ويكون الصراع هو أساس الحياة، ولذا على الانسان أن يجيد العلاج بالاتفاق مع رفاقه على الازعان لسلطة أعلى وهي الحكومة.

(١) العملاق - الفصل الثالث عشر.

(٢) نبيل رمزي: الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٠)، ص ٣.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة لقانون الأمم، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦.

خاضعة لتحكم وتقديرات المصلحة السياسية وحدها<sup>(١)</sup>، وهي التقديرات التي أجاد "ميكافيلي" في وصفها وتحدث عنها بمنتهى الصراحة والوضوح، فالضعيف في مثل هذا العالم فريسة للقوي وتحت رحمته، القوة هنا هي التي تخلق الحق والحالة هذه<sup>(٢)</sup>.

ولما كان من غير المعقول أن تستمر هذه الأوضاع كثيراً لتعارضها مع الرغبة في تحقيق الأمن المشترك، كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة البحث عن تنظيم قانوني لهذه المشكلة، بعد أن أصبحت الحرب أبرز معاناة الأمم والشعوب، إذ أزهقت ملايين الأنفس، وتسببت في وقوع مآسي اجتماعية واقتصادية ونفسية<sup>(٣)</sup>، ونتيجة هذه المعاناة برزت حاجة الأمم والدول إلى الأمن والسلام ومقاومة الحرب والعدوان، أو الحد منه، فاجتهد الفلاسفة والمفكرون في صياغة نظريات مثالية تعظم القيم والمثل العليا، وتدعو إلى نبذ الحرب وتشجيع السلام ونزع السلاح والتقدم بخطوه باتجاه التعاون والتلاقي والحوار والتحكيم، وتغليب العقل والمنطق على الانانية والعاطفة، والتفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير

المشروعة، ومحاولة تحريم بعض الأسلحة أو حماية المدنيين أثناء الحروب<sup>(٤)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

تطبيقها طوعاً أو قسراً بتنظيم دولي فعال، فالحرب غير العادلة (حرب عدوانية) والتي يكون الغرض منها إغتصاب إقليم أو حقاً لدولة أخرى دون مبرر قانوني، أما الحرب العادلة (الحرب المشروعة) فهي التي تخوضها الدول للدفاع عن حقوقها ومصالحها الأساسية<sup>(٥)</sup>.

(١) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية لقواعد القانون الدولي العام، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠)، ص ٤٦.

(٢) مورجنثاو: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان، مصدر سبق ذكره، ص ٧.

(٣) Lloyd Axworthy: Human Security and Global Governance, OpCit, P.13.

(٤) نبيل رمزي: الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، مصدر سبق ذكره، ص ٥.

(٥) يحي الشيمي علي: تحريم الحرب في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٨٩.

(٦) يحي الشيمي علي: تحريم الحرب في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٩٠.

فراخ الكتاب والساسة يفكرون بصورة مستمرة في إيجاد البديل لتلك الحروب، وكان إيرازيمو (Erasmus) (١) في القرن السادس عشر وسولي (Emeric) (٢) وأميريك كروسي (Emeric) (٣) وهوجو جروتوس وويليام بين (William Penn) (٤) في القرن السابع عشر والأب دي سان بيير (Abbe de Saint-Pierre) (٥) وجان جاك روسو (٦) وبنطام (٧) في القرن الثامن عشر، هم الرواد الطليعيون للمحاولات العملية التي جرت في القرن التاسع عشر والعشرين لحل مشاكل السلام والأمن الدوليين، وكان الحلف المقدس (٨) ومؤتمر لاهاي للسلام (١٨٩٩) من ثم مؤتمر السلام الثاني الذي عقد في لاهاي عام (١٩٠٧) من إبرام اتفاقية، تنص مادتها الأولى على تعهد الدول والاطراف بالامتناع عن استخدام القوة المسلحة لتحقيق السلم، هي النماذج البارزة على هذه المحاولات (٩).

وحتى عام (١٩١٧) كانت الحرب وسائر أعمال القوة أحد الظواهر المألوفة في العلاقات الدولية كوسيلة مشروعة لتحقيق اهداف الدولة القومية، وبإنشاء عهد عصبة الأمم في الثامن والعشرين من نيسان

عام ١٩١٩ حدث تغيير في مجريات الأمور، وفي نظرة الدول إلى الحروب كوسيلة من وسائل حل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) نيسلروس إيرازيموس (١٤٦٩-١٥٣٦) أحد كبار مفكري الفلسفة الإنسانية في عصر النهضة.

(٢) مكسمليان سالي (١٥٦٠-١٦٤١)، سياسي فرنسي- وضع مخططاً لإتحاد يجمع الأمم المسيحية.

(٣) أميريك كروسي (١٥٩٠-١٦٤٨)، تخیل في كتابه (السينود الجديد) مجلساً للسفراء الذين يمثلون كافة الملوك والجمهوريات المستقلة يفصل في المشاكل الدولية بالأغلبية ويفرض قراراته على الجميع.

(٤) ويليام بين (١٦٤٤-١٧١٨)، اقترح في كتابه(رسالة لإيجاد السلام في (أوربا)، فكرة خلق عصبة للأمم تقوم بتسوية المنازعات الدولية عن طريق محكمة دولية للتحكيم.

(٥) الأب شارل دي سان بيير (١٦٥٨-١٧٤٣)- فيلسوف اجتماعي فرنسي. نادى في كتابه (مشروع للسلام الدائم) إلى قيام محكمة دولية للتحكيم وإلى نبذ الحروب، وقيام عصبة للدول، يربطها حلف دائم للسلامة المشتركة.

(٦) جان جاك روسو (١٧٢١-١٧٧٨) الفيلسوف الفرنسي المعروف وصاحب كتاب (العقد الاجتماعي).

(٧) جيرمي بنتام (١٧٤٨-١٨٣٢) من علماء الاقتصاد السياسي في بريطانيا، نادى بوجود توفير أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس. له عدة كتب في القانون والاقتصاد والسياسة.

(٨) الحلف المقدس: هو الحلف الذي أقامه مترنيخ في معاهدة فيينا بعد انتهاء حروب نابليون بين ملوك أوربا وأمرائها لمقاومة الثورات والحفاظ على العهود الملكية.

(٩) مورجنثاو: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان، مصدر سبق ذكره، ص ٨

القائم والمحافظة عليه من أي عدوان خارجي<sup>(١)</sup>، فالعصبة قامت من أجل إقرار نظام الأمن الجماعي بالدرجة الأساس، وقد حملت الدول المنضوية تحت لوائها مسؤولية أمن كل عضو من أعضائها<sup>(٢)</sup>.

إن حرص الدول على نبذ الحرب أو استنكارها، جاء لحاجة ملحة فرضتها الحرب العالمية الأولى، التي شهدت العديد من حالات الإعتداء على الإنسانية، إذ أُستعملت الغازات السامة ضد المدنيين وأخذ رجال ونساء رهائن في الحرب، كما مست الحرب جميع الأفراد من مدنيين وعسكريين، كما طالت المؤسسات المدنية والصناعية والخدمية مثلما طالت المؤسسات العسكرية. ورغم كل ذلك، لم ينص عهد العصبة على تحريم الحرب نهائياً، بل عدَّ الحرب عملاً غير مشروع<sup>(٣)</sup>، بل عدَّ الحرب عملاً غير مشروع. وبعد فشل العصبة في درء مخاطر الحرب ومنع نشوب الحرب العالمية الثانية، التي تسببت بمزيد من الكوارث الانسانية إضافة الى تدمير البنى التحتية لأطرافها، توجهت خلال السنوات الأخيرة من الحرب إلى الاجتماعات الدوئية في واشنطن لإقرار نظام الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة

الذي حرص واضعوه علاج أوجه القصور التي شابت عهد العصبة، خاصة ما يتعلق بينود الأمن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الدول على حساب غيرها، عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير دولية جماعية، تشكل قوة خاضعة ومض

لمحاولات التغيير تلك<sup>(٤)</sup>.

هذا الدافع يلتقي به نظام الأمن الجماعي مع سياسة توازن القوى التي تحرص على عدم الاخلال بالأوضاع القائمة، ولما كان استخدام القوة أو التهديد بها يعد أحد مصادر الخطر المباشر ليس على الأمن القومي للدولة فحسب، بل وعلى السلم والأمن الدوليين، وكانت الحرب أبرز دافع للتفكير في نظام

(١) يحي الشيمي علي: تحريم الحرب في العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول.

(٣) دانيال كولار: العلاقات الدولية، ترجمة: خضر خضر، ط١، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٠)، ص ٢٩.

(٤) أنظر معالجة هذا الموضوع في الفصل الثاني.

(٥) د. اسماعيل صبري مقلد: الاستراتيجية والسياسية الدولية- المفاهيم والحقائق الأساسية، (بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٥)، ص ٢٦٢.



الأمن الجماعي والدافع الأبرز لقيام المنظمة الدولية سواء كانت (عصبة الأمم) أم (هيئة الأمم المتحدة) إضافة الى دوافع أخرى كانت السبب في إنشاء الأمم المتحدة وكلها أصبحت من مهمات الأمم المتحدة.

### ثانياً : متطلبات الأمن الجماعي

إن فكرة نظام الأمن الجماعي تقوم على أساس إن الأمن لا ينقسم وغير قابل للتجزئة، ويقصد بالأمن هنا، أمن الدول مجتمعة وليس محصلة مجموع الأمن الفردي لكل دولة، لذلك يجب على كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنها أن تأخذ في الاعتبار أمن غيرها من الدول، إذ من المفترض أن تتظافر جهود الدول جميعاً لتحقيق الأمن المشترك<sup>(١)</sup>.

وتُبنى التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي، على أن أكثر القوى الضاغطة والمؤثرة في دفع العدهان في المجتمع الدولي لا تتحقق، بالاحتكام الى المنطق، أو الاخلاقيات، وإنما به وضع العدهان

في مواجهة قوى متفوقه عليه، فهذا التفوق هو الذي ينتج آثاراً رادعة تضمن الإبقاء على الوضع القائم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ب. أن لا يكون النظام موجهاً إلى دولة محددة بعينها.

ج. أن ينظم الأمن الجماعي على نحو يسمح بإعادة ترتيب مراكز القوى، ولا يعكس توزيع القوة داخل الجماعة الدولية.

د. أن يكون النظام قادراً على مقاومة الدولة أو الدول التي لا تحترم الوضع القائم.

(١) بحث بعنوان: "مفهوم الأمن الجماعي في القانون الدولي العام"، د. خليل حسين، ص ٢، متوفر على الموقع

الإلكتروني: [www.shaimaatalla.com](http://www.shaimaatalla.com)

(٢) د. عبد علي المعموري، بسمة ماجد: الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الانساني في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي: الوجيز في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٣٢-٣٣.

وكان رائد مدرسة القوة "هانز مورجنثاؤ"، قد وضع ثلاثة متطلبات لضمان عمل الأمن الجماعي كوسيلة لمنع الحرب هي<sup>(١)</sup>:

أ. يجب أن يكون نظام الأمن الجماعي قادراً في كل وقت على حشد قوة قاهرة لاستخدامها ضد أي مُعتدٍ متوقع أو حلف من المعتدين، بحيث لا يستطيع هؤلاء في أي وقت تحدي النظام الذي تدافع عنه الإرادة الجماعية.

ب. على جميع الدول التي تقوم قوتها المشتركة بتنفيذ الفرضية الأولى، أن تحمل على الأقل نفس مفاهيم الأمن التي يفترض في أنها ستدافع عنها.

ج. يجب أن تكون الدول راغبة في إخضاع ما قد يفصل بينها من مصالح سياسية متضاربة للخير العام المحدد على صعد الدفاع الجماعي لكافة الدول الاعضاء.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:


- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) مورجنثاؤ: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٢-٤٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ص ٤٢ - ٤٣.

الشكل (١) الذي يوضح مبدأ الأمن الجماعي.



This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: نقلا عن هانز. مورجنثاؤ، أساس الأمن الجماعي - الصراع من أجل

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وطالب "مورجنثاؤ" الدول المشتركة في نظام الأمن الجماعي، بأن تسقط من حسابها بحره،  
تعدل عن أخذ الحق باليد، وأن تتبذ أسلوب المحالفة. فالأمن الجماعي بهذا المفهوم، أصبح موضع عناية  
الدول والمفكرين، لذلك ناشد "مورجنثاؤ" الدول بأن تهتم بسلامة أمن بعضها البعض، ويشاركه "اينيس  
كلود" بهذا الاتجاه، إذ قال بأن الأمن الجماعي لا يعترف بالصدقات التقليدية، ولا بالعداوات المزمنة  
المستعصية، كما إنه لا يسمح بالمحالفات مع أو ضد، وكل من يرتكب إثم العدوان فهو عدو للجميع وكل  
من يقاوم العدوان فهو صديق الجميع<sup>(١)</sup>.

مما تقدم نجد أن "مورجنثاؤ" قد وجه إهتمامه الى القوة القاهرة لنظام الأمن الجماعي، تلك القوة  
التي تؤمنها الدول الاعضاء فيه. ويلتقي معه الغنيمي في أحد اشتراطاته فبدون هذه القوة لا يمكن لنظام  
الأمن الجماعي أن يردع المعتدي أياً كان، وفي أي زمن وبالسريعة المناسبة قبل أن يستفحل العدوان.

(١) أينيس كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٣٥٦ - ٣٥٧.

ولكي يكون الأمن الجماعي أداة فاعلة من أدوات السياسة الدولية بقصد تحريم العدوان والاستخدام التعسفي للقوة، فإنه يتطلب تحقيق نوعين من المتطلبات أو المقتضيات، هي المقتضيات الذاتية التي تتعلق بالقبول العام لمسؤوليات الأمن الجماعي، والمقتضيات الموضوعية والتي تتمثل بإمكانية المجتمع الدولي من اعمال النظام<sup>(١)</sup>.

#### أ . المقتضيات الذاتية للأمن الجماعي :

١ . التعهد الايجابي والارتباط بقيمة السلام العالمي من قبل التكتلات الكبرى، وهي على درجة عالية من الأهمية لإنجاح هذا النظام ان لم يتوقف نجاحه برمته عليه، وقد اثبتت تجربة العصبة ذلك من خلال عدم إنضمام الولايات المتحدة اليها، وعليه فان هذا النظام لا يتحمل غياب أحد التكتلات عنه، وهذا يعني إن الأمن الجماعي يتطلب نبذ المثل الاعلى للعزلة، القاضي بحصر الحروب في نطاقها

المحلي<sup>(٢)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إثم العدوان فهو عدوٌ للجميع، وكل من يقاوم العدوان فهو صديق للجميع<sup>(٣)</sup>.

٣ . تبني التقديرات التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي على أن أكثر القوى الضاغطة والمؤثرة في ردع العدوان في المجتمع الدولي لا تتحقق بالمنطق والاخلاقيات، وإنما بوضع العدوان في مواجهة قوى متفوقة عليه، فهذا التفوق هو الذي ينتج آثارا رادعة تضمن الإبقاء على الوضع على حاله ومن دون

(١) د. عبد الهادي العشري: "نظرية الأمن الجماعي الدولي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية القانون، جامعة المنوفية، مصر، العدد (٧)، نيسان/ ١٩٩٢، ص ٢٦٦.

(٢) صلاح الحديثي: نظام الأمن الجماعي - دراسة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٨.

(٣) وصيله شابو: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده - الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٢.

الاخلال بأوضاعه، وعلاقاته بالإتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها (١).

٤. فيما يخص (المصلحة القومية) فإن نظام الأمن الجماعي يفترض إن بقاء الدولة قد يكون معرضاً للخطر من قبل السلوك العدواني لدولة أخرى، وليس على الدولة أن تحمي قدراتها فقط، وإنما عليها كذلك الاسهام في إقامة بيئة دولية أكثر أمناً (٢).

وعليه، فالولاء للمجتمع الدولي.. وهو إشتراط مثالي، ولو صح أو طبق لوصلت الجماعة الدولية إلى صورة الحكومة العالمية، ولكنه يظل مجرد دعوة مثالية لإنجاح نظام الأمن الجماعي، وهنا ينبغي الترابط بين المصالح القومية والأمن الجماعي وعلى أن لا تفضل الدولة إعتبارات أمنها مع التزاماتها التي تتحملها بوصفها عضواً في المجتمع الدولي (٣)، وهنا يطالب "كلود" قادة الأمم وناخبيهم أن يكونوا مستعدين لجعل مصالحهم القومية المباشرة تابعه لمطالب ومقتضيات نظام الأمن الجماعي، ولا يعني هذا

المطلب أن تتخلى الدول عن مصالحها القومية أو جعلها خاضعة نهائياً للمصلحة العامة العالمية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بغير ذلك فإنها ستعمل على تقويضه وجعله غير جدير بالثقة.

ب . **المقتضيات الموضوعية:** إن فاعلية الأمن الجماعي كوسيلة لحفظ السلم والأمن الدوليين تتوقف على توفر الشروط الموضوعية الموجهة نحو المجال الخارجي والمتمثلة بما يلي:

١. توسيع القوة وانتشارها على أوسع نطاق.. ثمة مبدآن على درجة من الأهمية يمكن معالجتهما حتى يكون هذا النظام في أفضل وضع، وهما: وجود عدد من الدول العظمى تكاد تتساوى في القوة، ومن ثم

(١) د. عبد علي المعموري، بسمه عبد: الأمم المتحدة والتضحية بالأمن الانساني في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.

(٢) صادق محروس: "المنظمات الدولية، التطورات الراهنة في النظام الدولي"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مؤسسة الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٢٢)، ١٩٩٢، ص ٦٦.

(٣) د. عبد الهادي العشري: نظرية الأمن الجماعي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٨.

(٤) أنيس كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥.

يؤدي هذا التساوي في القوة ليؤكد على أهمية المبدأ الآخر، وهو عالمية العضوية في المنظمة الدولية، بوصفها شرطاً جوهرياً<sup>(١)</sup>، حيث كان الاخلال بهذا المبدأ في عصابة الأمم سبباً رئيسياً في إخفاقها، بسبب عدم موافقة الكونغرس الأمريكي على إنضمام الولايات المتحدة إليها، وهذا بدوره يتطلب نوعاً من توازن القوى يسمح بقيام هذا النظام، كما يعني أن هناك التزاماً من الدول بأن يقتصر استخدام القوة على الجماعة الدولية وحدها تستخدمها لما فيه خير للجماعة، وأن لا يتم تركيز القوة في يد دولة واحدة تتولى بمفردها ادارة شؤون المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>.

٢. يتضمن الأمن الجماعي العبارة المتناقضة والتي تشير الى إنجاز الدفع نحو السلام يمكن أن يتحقق بإمتلاك القدرة على القتال، وإن إتحاد القوة والسياسة هذا يعد مطلباً أساسياً للردع الناجح، لأن عامل الكبح الفعال ليس القوة بحد ذاتها، وإنما الاستعداد الواضح والرغبة في استخدام القوة كما إنه يمثل حداً فاصلاً ضد إمكانية فشل الردع، ولا يفترض أن يكون الردع فعالاً بنجاح فالتحجيم العدواني قد يحدث،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الدولي تطبيق الأمن الجماعي<sup>(٥)</sup>. ولهذا أبت المسبة إمتحاناً بتخفيض التسليح من خلال النص عليه في المادة الثامنة من العهد وكذلك في إنشاء لجنة دولية دائمة لتقديم المشورة لمجلس العصبة حول ما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام، وكذلك الحال في ميثاق الأمم المتحدة فقد تضمن مادتين محددين للغاية لتعزيز قضية نزع السلاح وعلاقته بحفظ السلم والأمن الدولي<sup>(٦)</sup>.

(١) وصيله شابو: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ١٣.

(٢) د. خليل حسين: مفهوم الأمن الجماعي في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

(٣) د. اسماعيل صبري مقلد: نظريات السياسة الدولية - دراسة في الأصول والنظريات، مصدر سبق ذكره، ص ٩٣.

(٤) حسن الحاج علي أحمد: خصخصة الأمن، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.

(٥) Theoder A. Couloambic & James Wolfe, Introdection International Relation Power, Opcit,P.96.

(٦) أحمد علو: استراتيجية الأمن الجماعي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

وبهذا فإن نزع السلاح لا يبلغ الحرب كلياً إنما يقلل وإلى حد كبير من التوترات السياسية التي قد تؤدي إلى الحرب بسهولة، فنزع السلاح أو خفضه على الأقل خطوة لا بد منها في الطريق إلى التسوية العامة للمشاكل الدولية لكنه قد لا يكون في حال من الأحوال الخطوة الأولى، إلا أنه يسهم في تحسين الأوضاع السياسية عن طريق تخفيض حدة التوترات وخلق الثقة في أهداف الدول المعنية وبالتالي تحقيق نظام الأمن الجماعي<sup>(١)</sup>.

٤. الحذر من تحكم دولة عظمى في نظام الأمن الجماعي، لأن الافتراض أن نظام الأمن الجماعي يملك إضعاف القوة التي تملكها الدولة المعتدية، إذا ما تحقق الاشتراط الآنف ذكره، وهو عدم استبعاد أي دولة من النظام وإذا ما تحكمت دولة عظمى تملك قوة هائلة في نظام الأمن الجماعي فالمشكوك فيه أن يتمكن النظام من ردعها إذا قامت هي بالعدوان، وكذلك المشكوك فيه والحالة هذه أن يعيد النظام والأمن والسلام إلى نصابه<sup>(٢)</sup>، إن تحذير "كلود" الذي أورده قبل أكثر من خمسين سنة يظهر جلياً في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٥. خلق جهاز نال يتنصن التقرير القانوني بتحريم الحرب وتمهد الدول بالتعاون لتسح العدوان ومنح المنظمة الدولية سلطة قانونية في تحديد ضد أي دولة تفرض الجزاءات، وسلطة اتخاذ القرارات بالقياس الى طبيعة الاجراءات الرادعة وأداء الواجبات التي التزمت الدول بتنفيذها<sup>(٤)</sup>.

إن عدم تحقيق المتطلبات الذاتية والموضوعية للأمن الجماعي بشكل كامل أو جزئي يؤدي إلى عدم فعالية النظام، وعليه فإن اشتراطات أو مقتضيات نجاح نظام الأمن الجماعي ما زالت في طور

<sup>(١)</sup> د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط ١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ص ٤١٠.

<sup>(٢)</sup> د. حسن نافعة: "تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي"، على الرابط الإلكتروني:

[www.swedenabroad.com/selectImage/5/825/Lecturebyhasan\\_nafaa.pdf](http://www.swedenabroad.com/selectImage/5/825/Lecturebyhasan_nafaa.pdf).

<sup>(٣)</sup> أنيس كلود: النظام الدولي والسلام العالمي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٣٥٩ - ٣٦٣.

<sup>(٤)</sup> صلاح الحديثي: نظام الأمن الجماعي - دراسة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٢ - ١٣.

إطار الفلسفة المثالية ولعل التجارب العملية في إطار المنظمات الدولية خير دليل على ذلك والتي سنأخذ منها تجربة العراق في الفصول اللاحقة.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**



## المطلب الثالث

### حقائق القوة والصراع وعلاقتها بالأمن الجماعي

أولاً:- القوة:

القوة مصطلح تعددت تعريفاته بتعدد من تناوله، وهي مفهوم ديناميكي يرتبط بالسياق والزمان والمكان والمجال الذي يستخدم فيه... ووصفت السياسة حسب تعبير مورجنثاو بأنها - صراع على القوة - ويرى ميكافيلي "أن نجاح السياسة تقاس بمدى استخدامها للقوة" وانطلاقاً من هذا الفهم فإن ميكافيلي يرى أن "السياسة ما هي إلا معركة، بل معركة مستمرة تتمثل في الصراع على القوة : على أساس إن السياسات كافة ما هي الا سياسات قوة" (١).

وقد إستند الاتجاه الواقعي في تحليل السلوك الدولي إلى القوة "Power" التي عدّها القاعدة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

أما شوارزنجبر Schwarzenberjer فيقول أن القوة هي (( بلا منازع محور الارتكاز في حركة

العلاقات الدولية كلها، والسبب هو أنه في غياب مجتمع دولي حقيقي، فإن المجموعات الدولية المتنافسة تتصرف على بناء ما تمتلكه من إمكانيات مادية وعسكرية وليس من أي منطلق قانوني أو أخلاقي))، ويشرح "شوارزنجبر" مفهومه للقوة فيقول إنها ليست مجرد أداة للتدمير كما يتبادر لأول وهلة (وإن كان أساس النظرة إلى القوة، انبثق من مضمونها العسكري)، وإنما يؤكد أن مفهومها هو مزيج من القدرة على الإقناع والقدرة على الاكراه (٣).

(١) نقلاً عن د. علي عودة العقابي: العلاقات الدولية - دراسة تحليلية في الاصول والنشأة والتاريخ والنظريات، (ليبيا: دار

الجماهير للنشر والاعلان، ١٩٩٦)، ص ١٤٥.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٤٦.

(٣) د. اسماعيل صبري مقلد: نظريات السياسة الدولية - دراسة في الاصول والنظريات، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.

وقد اقترنت السياسة الدولية منذ القدم بقوانين أساسية تعكس طبيعتها الموضوعية، ويُعدّ الصراع واستخدام القوة أبرز هذه القوانين. فكما أن الصراع يقترن بمضمون قوامه تناقض مشاريع الدول ومصالحها الحيوية، تُعدّ القوة أداة أساسية لحسم هذا الصراع ولصالح أحد أطرافه، والقوة في هذا المجال، تعبير شامل لا يقتصر على مجرد القوة العسكرية، بل ينصرف إلى كافة العناصر المادية والمعنوية والبشرية... التي تؤدي بتفاعلها معاً إلى تحديد مركز القوة الذي تتمتع به الدول المعنية، والمبرر الفلسفي الذي تنطلق منه نظرية القوة هو إنها تفترض إن القوة ومن ثمّ الجروح إلى التسلط، تُعدّ أموراً غريزية كامنّة في الشخصية الإنسانية ولا بد أن تبرز بصورةٍ أو بأخرى في أشكال السلوك الانساني<sup>(١)</sup>.

ويكاد يجمع المشتغلون بدراسة العلاقات الدولية على تناول هذه العلاقات بعدّها علاقات قوة ،، ويقصد "بالقوة" في الفكر الاستراتيجي، فاعلية الدولة ووزنها في المجال الدولي، والنتاجان عن قدرتها على

توظيف مصادر القوة المتاحة لديها في فرض إرادتها، وتحقيق أهدافها ومصالحها القومية، والتأثير في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ولعل هذا ما دفع بعض الباحثين الأنكلوسكسونيين إلى التمييز، في المجال الدولي، بين القدر

"Capability" والقوة "Force"، كما يميز الفرنسيون في هذا المعنى بين "Puissance" بمعنى القدرة وبين "Force" بمعنى القوة، على أساس إن القوة هي مجرد امتلاك مصادر القوة، أما القدرة فتتصرف إلى إمكانية تحويل هذه المصادر إلى عنصر ضغط وتأثير في إرادات الدول الأخرى<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أن مفهوم القوة يتضمن كلا الجانبين: جانب امتلاك أسباب القوة، وجانب توظيف هذه الأسباب في التحكم في إرادات الآخرين وأفعالهم، إذ من البديهي عدم إمكانية وصف دولة ما بالقوة إذا لم

(١) عبدالعزيز الصقر: القوة في الفكر الاستراتيجي، التقرير الاستراتيجي السنوي الصادر عن المنتدى الإسلامي، السعودية، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) محمد حمدان: القوى الناعمة وإدارة الصراع عن بعد، ط ١ ( بيروت: مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٣ )، ص ص ١٥ - ١٦.

(٣) وصيله شابو: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.

تكن قادرة على الارتكاز على وسائل القوة المتاحة لديها لتغليب إرادتها وتأكيد احترامها، لذلك فإن علاقات القوى في المجال الدولي، لا تعني في حقيقتها أكثر من علاقات قدرات الدول بما متاح لها من قوى، ومن ثمّ علاقات ما بين إرادات تستهدف بقدراتها غايات إجتماعية، تتمثل بالنظرة الشائعة في المصلحة القومية، الأمر الذي يعرض مفهوم القوة للكثير من الخلاف حول مضمونه وأبعاده<sup>(١)</sup>.

ويربط الواقعيون بين الدافع إلى الحصول على القوة واستخدامها في التأثير على الآخرين وصولاً الى الأهداف التي تضعها الدول لنفسها، وبين الطبيعة الانسانية التي تتحكم فيها نزعات القوة والرغبة في إخضاع الآخرين والسيطرة عليهم، بإعتبار أن ذلك وحده هو الذي يضمن للدولة المقدرة على البقاء في مواجهة كل أشكال التهديد والخطر الخارجي، وتأكيداً لهذا المعنى يقول نيكولاس سبيكمان أحد أقطاب النظرية الواقعية ، إن تأمين القدرة على البقاء والاستمرار يرتهن أساساً بالقوة التي تعنى في التحليل الأخير توفر المقدرة على تحريك الآخرين في الاتجاه المرغوبة، ويتحقق ذلك أما بالاتقاع، أو الإغراء، أو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

مسالم. وهذه الصراعات والتهديدات الدولية المتبادلة يمكن التقليل من أخطارها بإسلوب التوفيق بين المصالح المتنازعة بالاجراءات الدبلوماسية، ويشير الى أن المصلحة القومية هي أولاً وقبل كل شيء، البقاء القومي National Survival بما في ذلك القدرة على الدفاع عن الكيان المادي والسياسي والثقافي للدولة، ومصصلحة قومية بهذا القدر من الأهمية تصبح هدفاً أساسياً من أهداف السياسة الخارجية لا يمكن لأي دولة أن تتنازل عنه أو تساوم عليه، أيضاً الاحتفاظ بقوة الدولة للحفاظ على الوضع الراهن، ومضاعفة قوة الدولة لتحقيق أغراض التوسع الاستعماري، واستعراض قوة الدولة لإبراز هيبتها أمام الدول التي تدخل في صراع معها، كل هذه الاجراءات عدّها مورجنتاو دوافع لاستخدام القوة ،، إذ ان مصادر

(١) غسان العزّي: سياسة القوة - مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى، ط ١ (بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوفيق، ٢٠٠٠)، ص ٢٧.

(٢) د. اسماعيل صبري مقلد: نظريات السياسة الدولية - دراسة في الأصول والنظريات، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦.

القوة لدى الدول تتمثل بـ: الجغرافيا، والسكان، والموارد الطبيعية، والخصائص القومية، والمعنويات القومية، والمهارة الدبلوماسية<sup>(١)</sup>.

ويبدو إن مصادر القوة عند مورجنتاو مادية ومعنوية معاً، لكن يصعب أن تتجمع هذه المصادر في دولة واحدة، فقد تتميز إحدى الدول عن غيرها في بعض المصادر ، مهما يكن الأمر فيبقى من الصعوبة قياس عناصر القوة والتي يظل قياسها نسبياً.

### علاقة القوة بالأمن الجماعي

لما كانت الحروب العدوانية تقوم بها الدول، لأنها تملك قوة عسكرية، تؤهلها لتحقيق أهدافها أو فرض إرادتها على الدول الأخرى، فإن نظام الأمن الجماعي، حسب ميثاق الأمم المتحدة (الفصلان السادس والسابع)، يهدف إلى ردع المعتدي، أما بالحزاءات الاقتصادية، أو بالردع من خلال قوة الجماعة

الدولية، التي تفوق قوة أية دولة، خارج مجموعة الدول الكبرى، التي تحظى بالعضوية الدائمة في مجلس

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الجماعي، أي ان الجماعة الدولية المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة تقوم باتخاذ التدابير الجماعية

لضمان وحماية أمن كل دولة عضو في الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال التطبيق العملي لنظام الأمن الجماعي، فإن القوة هي عماد هذا النظام، سواء كانت قوة التدابير والجزاءات الوقائية (حسب مواد الفصل السادس)، أم كانت قوة التدابير واجراءات الردع (حسب مواد الفصل السابع)، ولكن الافتراض في استخدام القوة لتطبيق نظام الأمن الجماعي هو للصالح العام وضمان الأمن والسلم الدوليين أو إعادة الأمن والسلم إلى نصابه، وليس استخدام القوة لتحقيق أهداف ورغبات سياسية لدولة أو أكثر من الدول الكبرى المنتفذه في مجلس الأمن، وفي هذه الحالة يحدد مجلس

(١) هانز مورجنتاو: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان والسلام، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٠ - ١٦٣.

(٢) أنظر المادة (٤٢) من الميثاق.

(٣) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥٨.

الأمن عن المبادئ والاهداف والغايات التي جاء بها الميثاق (١).

## ثانياً: - الصراع:

ينفرد الصراع عن غيره من ظواهر العلاقات الدولية بأنه ظاهرة متناهية التعقيد ، ذلك لتعدد أنواعه ( سياسي، إقتصادي، إيدلوجي، تكنولوجي، عسكري ) ولتداخل الأسباب والأنواع ( القيم، المثل، الأيدلوجية، المصالح، الإرادات ) وتشابك تفاعلاته وتأثيراته، وتنوع أدواته ( الضغط، الحصر، الاحتواء، التهديد، العقاب، التفاوض، والاعراء والتسامم، والتنازل ) فتعقيد ظاهرة الصراع يزيد من صعوبة دراسته أو تفسيره بخلاف الحرب، التي تعد قمة مراحل الصراع (٢)، ومع ذلك فلسنا في حاجة إلى شمول ظاهرة الصراع لكافة مستويات الاجتماع الانساني، فقد يحدث الصراع على مستوى الافراد أو الجماعات داخل الدولة الواحدة أو بين الدول، ولعل ان مفردة الصراع استمدت دلالاتها المفاهيمية أساساً من سلوكيات

وتفاعلات الانسان مع ذاته ومحيطه، فهو يرتبط في جوهره بتنازع أو تضارب الإرادات، والنقطة الأساسية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

مؤثر للغاية في تقرير مجرى تلك الصراعات الدولية وفي تحديد نواتجها النهائية (٤).

فالصراع الدولي هو أحد صور التفاعل الدولي الذي ينطوي على الصراع والتعاون والتنافس، وتندرج العلاقات الدولية بين هاتين السمتين دون أن تلغي أحدهما الأخرى، وقد يكون هناك هامش من التفوق لإحدهما على الأخرى تبعاً لظروف ومتطلبات البيئة الدولية (٥).

(١) د. عبد الهادي العشري: نظرية الأمن الجماعي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧٠.

(٢) زايد عبد الله مصباح: السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، ط ١ (بيروت: دار الرواد، ٢٠٠٢)، ص ١٥٠.

(٣) غسان العزّي: سياسة القوة - مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٤) د. اسماعيل صبري مقلد: العلاقات السياسية الدولية - النظرية والواقع، ط ١، (القاهرة: المكتبة الاكاديمية، ٢٠١٠)، ص ١٦٩.

(٥) لستر ثرو: الصراع على القمة، ترجمة: أحمد فؤاد بليغ، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة رقم ٢٠٤، ١٩٩٥)، ص ١٢.

ولقد عرف جوزيف فرانكل الصراع بأنه "موقف ناجم عن اختلاف في الأهداف والمصالح القومية" في حين جاء تعريف الصراع لدى ستيفن سبيغل بأنه "شكل من أشكال الصدام بين الثقافات والمصالح غير المتجانسة، لأطراف غير قادرين على التعايش في البيئة الموجدين فيها" كذلك فإن روبرت ماثيوس يرى أن الصراع "ما هو إلا تنافس المجموعات البشرية على الموارد النادرة خاصة إذا كانت تلك الموارد تمثل أحد الأركان الأساسية لديمومة تحالفات معينه والحفاظ على تماسكها من قبل الطرف القائد للتحالف"<sup>(١)</sup>.

كما يعرف اسماعيل صبري مقلد الصراع بأنه "تنازع الارادات الوطنية. وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها وتطلعاتها، وفي مواردها وامكاناتها... إلخ مما يؤدي في التحليل الأخير إلى إتخاذ قرارات أو إنتهاج سياسات خارجية تختلف اكثر مما تتفق"<sup>(٢)</sup>. وكذلك عبد

القادر محمد فهمي يعرف الصراع الدولي بأنه "موقف يعكس ذلك التقدر من التعارض بين إرادات طرفين

أو أكثر تعبير وفقاً لأنماط سلوكية عن معارضة واعية ومتحدرة للتناقض القائم بينهما، حول قيم وأهداف ومبادئ... إلخ".<sup>(٣)</sup>

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ظاهرة الصراع الدولي فانه من الصعوبة الحديث عن وجود نظرية متكاملة قادرة على إعطاء تفسير مقبولة شاملة ونهائية لظاهرة الصراع الدولي. وعلى هذا الأساس ثمة إجماع في الرأي بين المعنيين بدراسة ظاهرة الصراع على أن المصطلح يستخدم للتدليل على تلك المواقف التي تتضمن تعارضاً حاداً في القيم والأهداف والمصالح بين طرفين أو أكثر، ولعل من النتائج المهمة في سياق تحليل ظاهرة الصراع ما توصل إليه "ألفن توفلر" من إنّ الصراع هو حقيقة اجتماعية مردها حتمية وجود التناقض والتنافس متظافراً مع التفاوت في المجتمع، ويأخذ اشكالاً وصوراً متعددة، مثل الصراع الديني، والصراع

(١) وليد خالد حسين: المتغير الاقتصادي والصراع الدولي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، ٢٠١٠، ص ص ٧٤ - ٧٦.

(٢) د. اسماعيل صبري مقلد: الاستراتيجية والسياسة الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١١٧.

(٣) عبد القادر محمد فهمي: الصراع الدولي وانعكاساته الاقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١٧.

السياسي، والصراع الاقتصادي، ويعده البعض المحرك والدافع الانساني في تطور وتقدم المجتمعات<sup>(١)</sup>. من خلال ما ورد من التعاريف، يُلاحظ أن البعض منه يشدد على أن جوهر أو صلب السياسة هو الصراع، والبعض الآخر يرى أن العلاقات الدولية تمتاز بصفة الصراع تتخللها فترات تعاون في حين يرى آخرون ان الصراع ما هو إلا حالة تنافسية بين الدول العظمى<sup>(٢)</sup>.

وهناك العديد من المفاهيم تستخدم بدلالة الصراع، والتي تجدر الإشارة إلى ماهيتها وهي التوتر، التنافس، النزاع، الحرب، إلا ان تأثيرها يختلف من حيث المضمون والدلالة قياساً بتأثير الصراع، ولهذا فأن استخدامها بدلالة الصراع يعد خطأً ، فالتوتر يعكس ذلك القدر من الانكماش الذي يصيب العلاقات بين دولتين أو أكثر، وقد يكون التوتر بسيطاً أو شديداً يعبر عنه بالسبل الدبلوماسية أو عن طريق وسائل الاعلام، والتعاملات الاقتصادية وتحركات عسكرية أو تصريحات سياسية، لا ترتقي تحركات أطرافها الى

مستوى المواجهة المباشرة<sup>(٣)</sup>. وهو مجموعة من المواقف والميول تعكس حالة عدم الثقة أو الشك، وان لم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الأخرى في العلاقات الدولية<sup>(٤)</sup>. أما النزاع فهو يختلف عن الصراع من حيث المضمون الذي ينطوي عليه كل منهما، فالنزاع يمثل تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة باعتباريات ذات طبيعة قانونية، في حين أن الصراع تحكمه مفاهيم قيمية وعقائد فلسفية يصعب في الاكثر أن تكون موضع اتفاق بالنسبة لأطرافها وقد يتطور النزاع بفعل مؤثرات وعوامل الى ان يصل درجة الصراع، فيقع النزاع المسلح أو الحرب في اعلى مراحل الصراع، وتتميز الحرب عن

(١) د. عبد المنعم المشاط، ماهر خليفة: تحليل وحل الصراعات - الإطار النظري، (القاهرة: المركز القومي لدراسات الشرق الاوسط، ١٩٩٥)، ص ٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥.

(٣) د. ثامر كامل الخرزجي: العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، ط ١، (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ٣١.

(٤) وليد خالد حسين: المتغير الاقتصادي والصراع الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨.

التوتر والنزاع والمنافسة بأنها تحدث تأثيرات على الإرادة بالإكراه، فالحرب بحد ذاتها ليست هدفاً بل وسيلة مدمرة لتحقيق الهدف وتمثل نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية (١).

فالحرب بحد ذاتها ليست هدفاً بل وسيلة مدمرة لتحقيق الهدف وتمثل نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية، إن القول بأن الحرب "استمرار للصراع بين الجماعات باستخدام القوة المسلحة" إنما يعكس الطبيعة الصراعية أو التنافسية للعلاقة بين الأطراف المعنية في الفترة السابقة على اندلاع أعمال العنف المسلح بينهما، من هنا يعد اندلاع الحرب تعبيراً عن وصول الصراع إلى ذروته وسعى أطرافه لتسوية أو حله من خلالها بعبارة أخرى، فإن اندلاع الحرب يعنى فشل كل الوسائل أو الآليات الأخرى غير العنيفة في التوصل إلى تسوية أو حل مقبول بين أطراف الصراع (٢).

وهكذا يتضح أن مفهوم الصراع، وبصفة خاصة في المجال الدولي، يعد أكثر شمولاً عن مفهوم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إنطلاقاً من كون الصراع ظاهرة معقدة، فقد تعددت أنواعه بتعدد دوافعه، فقد يكون صراعاً سياسياً إذا كان دافعه حب السيطرة والتفرد، أو إيدولوجياً دافعه التصادم بين طرفين متناقضين في العقائد - كما حصل بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية - كأحد جوانب الصراع (٤).

وقد يكون اقتصادياً دافعه حب السيطرة على الموارد والمواد الأولية، كما حصل في الحروب الاستعمارية الأوروبية ضد البلدان المختلفة في عالم الجنوب، وقد يكون الصراع تكنولوجياً بدافع التفوق في صناعة وسائل الاعلام وانتاج مضمون الرسائل الاعلامية الثقافية، فالصراع الاعلامي والثقافي بين دول الغرب ودول الجنوب قديم هدفه فرض إرادة الغرب وقيمه وعاداته وتقاليده وثقافته على أمم وشعوب

(١) عبد القادر محمد فهمي: الصراع الدولي وانعكاساته الاقليمية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٣) د. عبد المنعم المشاط، ماهر خليفة: تحليل وحل الصراعات - الإطار النظري، مصدر سبق ذكره، ص ٦.

(٤) دانيال كولار: العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٢.



الجنوب، وأبرز أنواع الصراع وأخطرها هو الصراع العسكري المسلح أي الحرب، ويأتي بالمرتبة الثانية الصراع الاقتصادي والصراع الايديولوجي، ويرى مورجنتاؤ ان بعض الدول تستخدم قوتها الاقتصادية لتحقيق غاية محددة في السيطرة على سياسات دول أخرى<sup>(١)</sup>.

ومع تنوع الصراع تنوعت أدواته بين الضغط، والحصار، والاحتواء، والتهديد، والعقاب، والتفاوض، والتسامح، والاعراء، والتنازل<sup>(٢)</sup>. وتنوعت أبعاد الصراع، حيث المدخل السيكولوجي الذي يمثل مكانه بارزة في مختلف الدراسات التي تتناول بالتحليل والمعالجة ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية، ويربط هذا المدخل بين النزعة الى العدوان وبين الطبيعة الانسانية. ومن رواد هذا المدخل، عالم النفس الشهير (سيجموند فرويد) الذي قدم تفسيره للدوافع المحركة لعملية الصراع والتنازع على المستوى الدولي في نطاق ما أسماه بنزعة الانسان إلى التدمير، وهي النزعة التي تجد أساسها في غريزة حب التسلط والسيطرة، وتوفر الصراعات والحروب في رأيه الفرصة المثلى لإرضاء مثل هذه الدوافع والنزعات الكامنة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

العداية وتدفع باتجاه العمل الجماعي، فالعمل الجماعي يعبر عن الرأي الموضوعي الذي يأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف ويضع في حساباته أسوأ الظروف وأسوأ الاحتمالات ورغم هذا الاعتراض، فإنه لا يقلل من أهمية الدافع النفسي ولا سيما النزعة العداية<sup>(٤)</sup>.

وبشكل المدخل الايديولوجي الحقيقة الكبرى التي تتبع منها ظاهرة الصراع، ووفقاً لهذا المدخل فإن التناقضات الايدلوجية بين الدول الكبرى الكائنة في المجتمع الدولي، تمثل الحقيقة الكبرى التي تتبع منها

(١) هانز مورجنتاؤ: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان والسلام، مصدر سبق ذكره، ص ٧٥.

(٢) د. اسماعيل صبري مقلد: الاستراتيجية والسياسة الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١١٧.

(٣) هاني إلياس الحديثي: "التعاون والصراع وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠٠١، ص ٥٦.

(٤) د. عبد المنعم المشاط، ماهر خليفة: تحليل وحل الصراعات - الاطار النظري، مصدر سبق ذكره، ص ٦ - ٧.

وتدور في خلفيتها كافة أشكال الصراعات الدولية، فكل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي إعتقد ايدولوجيته (الرأسمالية و الشيوعية) هي الكفيلة بإسعاد البشرية وان النصر لها في النهاية، لقد نادى الشيوعية ونظامها في المعسكر الشرقي بالثورة على القوة الامبريالية، كما عملت الرأسمالية ونظامها الغربي على تطوير الشيوعية واحتوائها تمهيداً لإسقاطها، فالانتماء الايديولوجي يدفع صانع القرار إلى أن يتخذ القرارات التي تخدم مبادئه، ويركز دعاة هذا المدخل بصورة خاصة على المنهاج الذي تعتقه الايديولوجية الماركسية والذي هو في صميمه منهاج للصراع<sup>(١)</sup>.

كما شكل مدخل المصالح القومية في نطاق صراعات القوة أحد المحركات الاساسية للصراع، إذ يفترض هذا المدخل ان القوة الرئيسية المحركة لسياسات الدول الخارجية، تتمثل في السعي المستمر نحو حماية مصالحها وتنمية المصالح القومية، ومن ثم فإن التحدي الأكبر الذي يواجهه الدول هو كيف يمكنها أن تصل إلى تحقيق الدرجة القصوى من الحماية لمصالحها القومية في ظروف الحاضر والمستقبل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

عليها من ارتفاع معدل التغيير في نظم التسليح، تخلق ثغرات في نظم الامن العمول بها مما يحفر بعض الاطراف على المبادرة لشن حروب وقائية ممانعة أو حروب احباط لوقف تداعي الآثار الناتجة عن اختلاف توزيعات القوة بين اطراف متفوقة واخرى باتت مهددة<sup>(٣)</sup>.

كذلك المدخل المتعلق بطبيعة النظام السياسي الدولي كأحد أسباب الصراع، الذي يفترض أن النظام السياسي الدولي المرتكز في أساسه على مبدأ السيادة القومية يشكل المصدر الرئيسي لكل أشكال الفوضى والصراعات الدولية<sup>(٤)</sup>، وأن القضاء على هذه الصراعات بصورة ايجابية وفعالة يستلزم التعديل في هذا الأساس، عن طريق إذابة الارادات والسيادات القومية وإدماجها في ارادة واحدة تتولى

(١) وليد خالد حسين: المتغير الاقتصادي والصراع الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٩.

(٢) د. عبد المنعم المشاط، ماهر خليفة: تحليل وحل الصراعات - الاطار النظري، مصدر سبق ذكره، ص ٧.

(٣) هانز مورجنثاؤ: السياسة بي الأمم - الصراع من أجل السلطان والسلام، مصدر سبق ذكره، ص ١٧ - ١٨.

(٤) هاني إلياس الحديثي: التعاون والصراع وعملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩.

التعبير عنها حكومة عالمية تتوفر لها كافة الامكانيات اللازمة لفرض السلام وتدعيم فرص استقراره، فالصراع استناداً إلى هذا المدخل لا ينبع من الطبيعة الانسانية، بل ينتج عن الفوضى الدولية التي تتعارض مع المصالح المشروعة لمختلف الشعوب والدول التي لا يكون القضاء عليها والتخلص منها إلا بإقامة حكومة عالمية قوية ترتفع بسلطتها فوق السيادة الوطنية للدول<sup>(١)</sup>.

وهناك دوافع وأسباب أخرى تزيد من حدة الصراع بين الدول، وهذا يتطلب نظاماً يحول دون نشوب هذه الصراعات، وهكذا نظام الأمن الجماعي الذي يعمل على تجريم الاستعمال التعسفي أو العدوانى للقوة، هو نظام يضع في إعتباره ما يتضمنه المجتمع الدولي من تناقضات، ويقرر الحلول الكفيلة بتحقيق الهدف أو الاقتراب منه وعلى هذا الأساس، فإن نظام الأمن الجماعي الذي أتى به ميثاق الأمم المتحدة لم يعنى فقط بتحريم بعض أنواع الحروب - كما هي الحال في ظل عصبة الأمم - بل إهتم بوضع حظر عام على استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وهو من ناحية أخرى لم يدع تطبيق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) لستر ثرو: الصراع على القمة، مصدر سبق ذكره، ص ١٩.

(٢) د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٨٣ - ٤٨٤.

## المبحث الثاني

### تطور نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

لم يظهر مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية فجأة، فقد تطلب الأمر عدة قرون قبل أن يتمكن المجتمع الدولي من بلورة مفهوم للأمن الجماعي، والاتفاق على طبيعة الآليات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ على أرض الواقع، بعد ما تبين للدول أن فكرة التحالفات المستندة إلى مبدأ توازن القوى، لا تستطيع منع الحروب والمحافظة على السلام العالمي، خصوصاً في ظل ميل الدول الغريزي نحو سباق التسلح، فبدأت تبحث عن مفاهيم أخرى لتحقيق السلام، غير انها لم تبدأ في التفاوض جدياً للاتفاق على نظام الأمن الجماعي، إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، لاستبدال نظام توازن القوى بنظام آخر وهو نظام الأمن الجماعي، الذي تمت صياغته من قبل الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

لا بد لنا من البحث في الأسس القانونية التي قام عليها الأمن الجماعي في عهد العصبة، وما طرأت عليه من إصلاحات، من ثم التطرق الى أسباب فشل العصبة في تطبيق نظام الأمن الجماعي، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

## المطلب الأول

### الأسس القانونية لنظام الأمن الجماعي في عهد العصبة

لقد مثل قيام العصبة ودخول ميثاقها حيز التنفيذ قفزة نوعية كبرى في مجال التنظيم الدولي، لأنها كانت المرة الأولى في تاريخ البشرية التي يتم فيها إنشاء منظمة سياسية ذات طابع عالمي ومزود بأجهزة دائمة<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هدف التنظيم الدولي والدافع الأساس وراء إنشائه هو إيجاد نظام للأمن الجماعي، فإن عصبة الأمم تُعد بحق التنظيم الدولي الرائد في هذا المجال، ففي ظل عهدها تم تشكيل أول محاولة هدفها تحقيق نوع من المركزية في تطبيق قواعد القانون الدولي، في مجال السلم والأمن الدولي، ولقد

أولت مهام النظر في المسائل السياسية أو أي مهام لها صلة بالسلم العالمي إلى مجلس العصبة،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

مشارك (لتطبيق الأمن الجماعي)، ولهذا الغرض فقد أوجب على المجلس وضع خطط لحفض التسليح

لتكون محل دراسة وعمل من جانب الحكومات، فجاءت المادة العاشرة من عهد العصبة على أن يتعهد الأعضاء باحترام وصيانة الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي لجميع الدول الأعضاء ضد العدوان الخارجي، وفي حالة وقوع العدوان أو في حالة التهديد به أو تواجد خطره، كان يترتب على المجلس أن يقدم اقتراحاته بصدد الوسائل التي ينفذ بها هذا الالتزام<sup>(٣)</sup>.

لا ريب أن هذه المادة كانت تؤلف ضمناً عاماً للاتفاقيات الإقليمية التي جاءت بها معاهدة فرساي

(١) د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، (الكويت: عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٥)، ص ٢٢.

(٢) صلاح الحديثي: نظام الأمن الجماعي - دراسة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

(٣) مبطوش الحاج: الأمن القومي ونظام الأمن الجماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، ٢٠٠٥، ص ٧٧.

ضد العدوان الخارجي، إضافة إلى أنها (المادة ١٠) تتسجم مع مطالب فرنسا وتلبي طموحاتها الخاصة في احترام سيادتها الإقليمية وضمان عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتحد من غلواء ألمانيا ويحول دون نمو قوتها العسكرية وعدم قيامها بالاعتداء على الآخرين، وقد تأكد الالتزام الوارد في المادة العاشرة من خلال نص المادة الحادية عشرة التي أعلنت مبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة أزاء أي عدوان أو تهديد بالحرب<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن موضوع الحرب لم يحسمه عهد العصبة، كما حصل في ميثاق الأمم المتحدة، واكتفى العهد بأن العدوان غير مشروع.

وقد إحتوت المادة الثانية عشرة من نصوص ميثاق العهد خطة لتحقيق تسوية النزاعات بصورة سلمية، فقد إلتمز الاعضاء بعدم اللجوء الى القوة بتسوية النزاعات، كما إلتمزوا بتقديمها للتحكيم أو

التسوية القضائية أو التحقيق من جانب المجلس، وإذا فشلت العصبة أو الجهة القضائية في التوصل الى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المادة (١٦) من عهد العصبة<sup>(\*)</sup>، التي جسدت النظام الذي يعتمد القوة وردع المعتدي، فقد نصت على

(١) د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.

(٢) مبطوش الحاج: الأمن القومي ونظام الأمن الجماعي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨.

(\*) تنص المادة (١٦) من عهد العصبة: "١. إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة الى الحرب مخالفاً تعهداته وفقاً للمواد (١٢، ١٣، ١٥) من العهد (الميثاق) فإنه يعد بفعله هذا، انه ارتكب فعلاً من أفعال ضد جميع أعضاء العصبة، الذين يتعهدون بأن يبادروا بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمادية، تحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدولة المخالفة للعهد ومنع أي اتصال مالي، تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أي دولة أخرى، سواء أكانت عضواً في العصبة أم لم تكن كذلك. ٢. وعلى المجلس في مثل هذه الحالة أن يقدم توصياته الى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء العصبة في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية العصبة. ٣. يوافق أعضاء العصبة أيضاً، على أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقاً لهذه المادة، وبغية الإقلال الى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير، وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة أي تدابير خاصة توجد ضد واحد

تحويل مجلس العصبة صلاحية فرض عقوبات مختلفة على الدولة المعتدية: اقتصادية (حظر التعامل التجاري او المالي) او سياسية (الطرد من العصبة وقطع العلاقات الدبلوماسية معها) أو عسكرية (استخدام القوة العسكرية ضدها) فأى عمل عدواني من دولة ضد دولة يعد اعتداء ضد جميع الدول المنضوية تحت لواء العصبة بلا إستثناء، ومطالبتها بإتخاذ عدد من الاجراءات ضد المعتدي (١).

فاذا ما لجأ عضو العصبة إلى الحرب خلافاً لنصوص المواد (١٢، ١٣، ١٥) عدّ تلقائياً، مرتكباً عملاً حربياً ضد جميع الأعضاء الآخرين، الذين كان عليهم أن يقطعوا فوراً جميع علاقاتهم التجارية والمالية معها، وأن يمنعوا جميع الاتصالات بين رعاياهم ورعاياه، وجميع ما بين رعاياه ورعايا أي دولة من صلات مالية أو تجارية أو شخصية، وفي هذه الحالة كان على المجلس أن يوصي الحكومة المعنية بالقوات العسكرية أو البحرية أو الجوية الفعالة التي يسهم بها الأعضاء بصورة منفردة في القوات المسلحة المقرر استخدامها لصيانة مبادئ العصبة (٢).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من عهد العصبة على تقديم العون الاقتصادي والمالي المتبادل للدول المساهمة لتنفيذ العقوبات التي إتخذها مجلس العصبة، بغية الاقلال إلى أدنى حد لما قد ينجم من خسائر أو مضايقات اقتصادية تنشأ عند اتخاذ مثل هذه التدابير، ولتخفيف الآثار الناجمة عن ممارسة بعض أساليب الضغط الاقتصادي التي قد تلجأ اليها الدولة أو الدول التي أتخذ ضدها تدابير

منهم من الدولة المخالفة للعهد، وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنح المرور في إقليمهم للقوات التابعة لأي عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة. ٤. أي عضو في العصبة إنتهك أي تعهد من تعهدات العصبة يجوز عده أنه لم يعد عضواً في العصبة بقرار من المجلس يوافق عليه مندوبوا جميع الأعضاء الآخرين في العصبة الممثلين في المجلس.

(١) د. حسن نافعة: اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، ط ١، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠٠٩)، ص ٢٠.

(٢) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٨٥)، ص ٨٨.

(٣) د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، مصدر سبق ذكره، ص ٧٧.

الردع وقد طبق هذا الجزاء الاقتصادي من بعض الدول ضد إيطاليا عند اعتدائها على الحبشة (اثيوبيا) وضمها عام ١٩٣٦ ، ولكن لم يكن له أثر فعال لعدم اخلاص الدول وتلكتها وقتئذ في تطبيقه (١)، أما الجزاءات العسكرية فلم تطبق إطلاقاً طيلة عُمر عصبة الأمم، ويؤخذ على النص الوارد فيه أنه غير ملزم قانونياً للدول الأعضاء وان إلزامه معنوي فقط ويعتمد على مبدأ حسن النية لدى هذه الدول، كذلك فإن التنظيمات المتطلبة للتنفيذ لم يكن لها وجود (٢).

يتضح من ذلك أنّ العهد اهتم بالجزاء الاقتصادية، أكثر من اهتمامه إتخاذ إجراءات لردع المعتدي، ولكن الأمر المعيق أمام تطبيق الجزاءات الاقتصادية هو أن الدول تطبق تلك الجزاءات وفقاً لمشيئتها، فإن طبقتها تكون قد خسرت اقتصادياً، كما أن الدول الغنية قد لا تتأثر بحدة الجزاءات اذا وقعت عليها.

لقد حددت الفقرة الرابعة بأنه في حالة انتهاك أو ارتكاب عمل من هذه الأعمال أو الالتزامات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ولقد جاء النص الحرفي للمادة (١٦) وكأنه يخلق التزامات (آليه) أوتوماتيكية، ذات طابع جماعي بالنسبة إلى الفقرات الأولى والثانية والرابعة، أما بالنسبة إلى الفقرة الثالثة وهي أهم فقرة في المادة فإن النص يقيد نفسه بتوصية الدول الأعضاء، مجرد توصيه تكون فيها الدول حرة وعلى ضوء قرارها الخاص بها أما في الرفض أو القبول، لكن مظاهر الفقرات الأولى والثانية والرابعة مضلله، فقد جاءت القرارات التفسيرية التي أقرتها الجمعية العامة للعصبة في عام ١٩٢١ ، والتي أعتبرت في نفس قوة الميثاق في الواقع ان لم يكن في حكم القانون مزيلة للعناصر الالتزامية والآلية، في المادة (١٦) وحولت الالتزامات

(١) صادق محروس: المنظمات الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤.

(٢) د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، مصدر سبق ذكره، ص ٨١.

(٣) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٩٥.



الظاهرة في النص إلى مجرد توصيات لا يدعمها شيء سوى السلطة المعنوية لمجلس العصبة<sup>(١)</sup>.

ومن كل ما ذكر أعلاه، يتضح أن ميثاق العهد ترك كل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر وحدها ما إذا كان عمل من أعمال الحرب قد ارتكب فعلاً، وهكذا فقد كان حتى الالتزام بفرض عقوبات اقتصادية يعتمد على تقدير ذاتي لكل عضو من الأعضاء، وصحيح أن المجلس كان يستطيع التوصية بفرض عقوبات عسكرية، إلا إن القرار المتعلق بتنفيذها كان متروكاً لكل عضو من الأعضاء، وكانت حتى التقارير الاجماعية للمجلس غير ملزمة للأعضاء<sup>(٢)</sup>.

هكذا فقد تميزت العصبة بحرصها على حل المنازعات بصورة سلمية أكثر من حرصها على منع الحرب بحد ذاتها.

ومن ذلك بلا حظ مظاهر الضعف التي أصابت عصبة الأمم في محالات الحفاظ على النظام

الدولي، وصيانة السلام أو إعادته إلى نصابه، فإن حكم العصبة ظل مقتصرأ على الحالات النادرة التي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أما في عام ١٩٢٥، فقد أمكن وقف الحرب الأولية بين بلغاريا واليونان منذ بدايتها ، ببرقية بعث

بها رئيس مجلس العصبة الى الفريقين المتنازعين طلب فيها منهما وقف العمليات الحربية فوراً، وقد أيدته

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر:

أ. منار محمد الرشواني: من الأمن الجماعي إلى الأمن الانساني، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٠٠ - ١٠٥.

ب. مورجنثاو: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان، مصدر سبق ذكره، ص ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

<sup>(٢)</sup> إلا أن محكمة العدل الدولية الدائمة أكدت في (قضية الموصل) عام (١٩٢٥) أن المادة (١٥) تحدد الحد الأدنى من الالتزامات المفروضة على الأعضاء والحد الأعلى من سلطات المجلس. كما أكدت أنه ما من شيء يمنع الأطراف من قبول الالتزامات وتحويل المجلس سلطات واسعة من السلطات الناجمة عن تفسير نصوص هذه المادة تفسيراً ضيقاً، ومن استبدال سلطة المجلس لتقديم توصيات بسلطة إصدار قرارات تسوي نزاعهم بصورة الزامية ، إذا ما اتفقوا على ذلك مسبقاً. أنظر: د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٩ .

<sup>(٣)</sup> وصيله شابو: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣.

في عمله هذا كل من فرنسا وبريطانيا واستخدمتا كل ما لديهما من نفوذ لمنع اليونان من القيام بعمل موحش<sup>(١)</sup>.

هكذا لم تكن عصابة الأمم جادة في الحفاظ على الأمن الدولي، ولم تحول دون قيام أي حرب رئيسية، فعلى الرغم من دعوة المادة (١٦) الدول الى المشاركة في وضع قواتها لردع المعتدي، وطلبت من الدول السماح لهذه القوات المرور في أراضيها، ولكن دعوة الدول للإشتراك في عمليات الردع جاءت في إطار التوصية وليس في إطار الأمر القانوني الملزم.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: مورجنثاو: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان، مصدر سبق ذكره، ص ص

## المطلب الثاني

### فشل عصبه الأمم في تحقيق نظام الأمن الجماعي

على الرغم من أن عصبه الأمم أسهمت في بناء شبكة غير مسبوقه من المؤسسات الدولية في معظم ميادين النشاط الانساني، وخاصةً في الميادين (الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والفنية عموماً)<sup>(١)</sup>. إلا أن التقييم الفعلي لتجربة العصبه ارتكز على إسهامها في الميادين المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، ولأن العصبه لم تتمكن من الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية، وهو الهدف الرئيسي من وراء إنشائها أصلاً، فإن محصلة التقييم النهائي في هذا المجال تصبح سلبية ان لم تكن فاشلة تماماً<sup>(٢)</sup>.

والواقع أنّ أجهزة العصبه المختلفة تعاملت خلال السنوات العشرة الأولى من انشائها مع ما لا يقل

عن ثلاثين نزاعاً دولياً، وقد تم حل معظمها بطريقة مرضية ومقبولة، لأن معظم هذه النزاعات كانت بين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

غير أنّ عجز العصبه بدأ واضحاً تماماً في الأزمات التي كانت واحدة من القوى الكبرى أو أكثر طرفاً فيها، وتعرضت العصبه إلى أهم اختبار لها بعد أن أقدمت اليابان على سلسلة من الاعتداءات ضد الصين (بحجة حماية حقوقها المتعلقة بامتياز السكة الحديدية في منشوريا)، وتردد المجلس حتى بعد أن

<sup>(١)</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر:

أ. د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢-٣٦.

ب. د. خليل حسين: مفهوم الأمن في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٧.

<sup>(٢)</sup> لويس شنايدر: العالم في القرن العشرين، ترجمة سعيد عبودة، (بيروت: مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ١٩٦١)، ص ١٣٥.

<sup>(٣)</sup> المصدر نفسه، ص ١٤٠.

<sup>(٤)</sup> محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، (الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠)، ص ٣٨.

بدا واضحاً تماماً أن هدف اليابان هو الاستيلاء على منشوريا، بسبب رفض كل من فرنسا وبريطانيا فرض عقوبات ضد اليابان، وعدم تعاون الولايات المتحدة أو تحمسها لاتخاذ إجراءات عقابية صارمه، واعترضت اليابان على مشروع قرار بإرسال لجنة تحقيق، وعدّ هذا الاعتراض بمثابة "فيتو" (حيث يتطلب صدور القرارات في مثل هذه الأحوال إجماعاً وفقاً لنص المادة ١١ من العهد) <sup>(١)</sup>.

وعندما أثارت الصين عدم أحقية أطراف النزاع في التصويت أو تمكينها من الحيلولة دون صدور قرار من المجلس، طالبت بإحالة الموضوع إلى الجمعية العامة، فقد أمكن أخيراً تشكيل لجنة من خمسة اشخاص برئاسة "ليثورن" لكن هذه اللجنة لم تصل إلى منشوريا إلا بعد سبعة أشهر، وكانت اليابان قد تمكنت خلالها من استكمال احتلال منشوريا وتنصيب حكومة عميلة لها في الاقليم، الذي أعلنت إنفصاله واستقلاله عن الصين، وغيرت إسمه ليصبح دولة "منشوكو" <sup>(٢)</sup>.

تكرر الاختبار على نحو أصعب عندما قامت إيطاليا بغزو الحبشة عام ١٩٣٥، رغم ان المجلس

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أعلنت العصبة في تموز عام ١٩٣٦ إنهاء العقوبات ضد إيطاليا بعد شهرين فقط من إعلان موسوليني تنصيب نفسه إمبراطور على الحبشة <sup>(٣)</sup>.

جاء الإختبار الثالث الذي عكسته سلسلة التحديات التي بدأها هتلر منذ قراره بإعادة تسليح (الرايخ) وتصاعدت بشكل خطير بعد ذلك حتى وصلت حد غزو "النمسا" ثم "تشيكوسلفاكيا"، ولم تستطع العصبة أن تفعل شيئاً لوقفه، كان من الواضح أن العصبة قد دخلت مرحلة الانهيار في نفس اللحظة

(١) لويس شنيدر: العالم في القرن العشرين، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٥.

(٢) د. حسن ناعفة: الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧.

(٣) مورجنثاو: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان، ج ٣، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٩ - ٥٠.

التي اتجه فيها العالم نحو حرب عالمية جديدة (١).

والواقع أن فشل عصبة الأمم في منع نشوب الحرب العالمية الثانية، وفشلها في الوقوف بوجه تجاوزات الدول على نظام الأمن، وبالتالي إخفاقها في تحقيق نظام الأمن الجماعي يعود إلى جملة من الأسباب أهمها:

١. ضعف المؤسسات التي اشرفت على تطبيقه، إذ يُعد نظام الأمن الجماعي نظاماً نموذجياً أو قدر لو توفرت له مؤسسات فاعلة، وقد وصف هذا النظام بأنه قد نجح في ميدان الايديولوجية النظرية، ولكنه مني بالفشل الذريع على أيدي المؤسسات التي كانت بيدها إتخاذ القرارات ووضع السياسات (٢).

٢. دحجة مشاركة دول العالم المختلفة وخاصة الدول الكبرى، في العصبة لفض سلام دائم وفقاً

للمبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تبلورت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ودرجة الوفاق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

انسحبت عام ١٩٣٧ لأسباب مختلفة، معظمها عقوبات أوقعتها العصبة عليها، لقيامها بالاعتداء على دول أخرى، وهكذا شهدت العصبة حركة إنسحابات مؤثرة وأصبح من المستحيل توافر أي قدر من الوفاق بين الدول الكبرى داخل مجلس العصبة، فضلاً عن حدوث خلل كبير في هيكل صنع القرار بالمنظمة نتيجة هذا الغياب الملموس أولاً ثم حركة الانسحابات ثانياً (٤).

(١) د. حسن نافعة: اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٢) وصيله شابو: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل أنظر: د. بطرس بطرس غالي: التنظيم الدولي، (الإسكندرية: مكتبة الانكلو مصرية، ١٩٥٦)، ص ٢٧٦ - ٢٨٤.

(\*) تم طرد الاتحاد السوفيتي من العصبة بسبب غزوه لفنلندا عام ١٩٣٩.

(٤) د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩.

٣. إخفاق العصبة في تحقيق العدالة : فقد وقعت العصبة ضحية التضارب بين المثالية التي تأسست بموجبها والواقعية التي رضخت لها، حيث لم يتم احترام مبدأ تقرير المصير، إلا فيما يخص الشعوب الاوربية، إما أكثر من ثلثي شعوب العالم التي كانت واقعة تحت الاستعمار المباشر لم يعترف لها أصلاً بهذا الحق، واعترف به شكلاً وافرغ مضموناً<sup>(١)</sup>.

٤. الدمج بين العصبة ومعاهدة فرساي : فالعهد الذي وضع بوصفه دستوراً للعصبة جاء مندمجاً في نصوص معاهدة فرساي، وكان هدف الأولى إقامة هيئة عالمية تكفل الود والتعاون وفرض السلم من دون تفرقة بين غالب ومغلوب، في حين أن هدف الثانية التسوية السياسية لنتيجة عسكرية يفرضها المنتصر على المهزوم فرضاً، وكأن العصبة أداة لتنفيذ معاهدة فرساي<sup>(٢)</sup>.

٥. لم يعلن ميثاق عصبة الأمم تحريم الحرب بشكل واضح، ولم يتضمن نصاً صريحاً شاملاً يحرم

الحرب، وبالرغم من أن الميثاق قد نص على عدم السماح للدول الأعضاء بالمضي إلى الحرب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وتعهد أعضاء العصبة بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة من العهد بعد إلجاو إشهار الحرب على أي عضو في العصبة. إذا كان هذا المصير قد عمل بما أشير عليه" ونفذ القرارات القانونية التي تتخذها العصبة في النزاع، فالعهد لم يتضمن نصاً صريحاً شاملاً يحرم الحرب، ولكن لو أنّ أعضاء العصبة تقيّدوا بدقة بنصوص العهد، فأنهم كانوا سيجدون في القانون الأساسي للمنظمة أداة لمنع بعض الحروب من ناحية وإقرار شرعية بعضها من الناحية الأخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) أسامة مرتضى باقر: الولايات المتحدة والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية،

جامعة النهدين، ٢٠٠٦، ص ١٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢.

(٣) محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

(٤) مورجنثاو: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان، ج ٣، مصدر سبق ذكره، ص ١١٩ - ١٢٠.

٦. الإخفاق الذي لحق بالعصبة المتمثل في عجزها عن إنجاز أي تقدم ملموس بشأن قضية نزع السلاح، بل إن المسألة أصبحت عكسية فكل دولة بدأت تنظر بعين الريبة الى القوة العسكرية المتنامية لجارتها، فإن جهود العصبة في خفض التسلح لم تفلح على الرغم من نجاحها في عقد مؤتمر عام لنزع السلاح عام ١٩٣٢، فقد بدا من الصعب تماماً إن لم يكن من المستحيل الاتفاق بين جميع الدول على "ذلك المستوى من التسليح الذي يكفي فقط لضمان الأمن الداخلي" وفقاً لما تقضي به المادة الثامنة من عهد العصبة (١).

٧. إذا كان الضعف الدستوري لم يؤثر على أي حال من الأحوال على الاجراءات الفعلية للعصبة، ذلك لأن العصبة نفسها لم تنقيد بدستورها ولم تكن خليفه به، فأن ضعف العصبة البناني له أثر مباشر على فرض الأمن والسلم والحيلولة دون وقوع الحروب التي كانت تقع تحت سمعها

وبصرها، وقد تبين هذا الضعف في التباين بين توزيع القوى والسلطان في داخلها وفي توزيعهما

في العالم بمجموعه، اضافة الى ذلك غلبة الطابع الأوربي على بنين العصبة في مدة لم تعد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المعتدي، بل إكتفى (العهد) بالتوصية وترك الباب مفتوحاً أمام الدول لكي تنفذ توصيات مجلس العصبة أو جمعيتها. أيضاً انتقرت العصبة الى قوة عسكرية خاصة بها يمكن أن تحركها مباشرة عند الاقتضاء، ولم تتضمن المادة (١٦) من العهد إلزام الدول في المشاركة بالجزاء المنصوص عليها (٣).

٩. اعتماد مبدأ الاجماع في التصويت باتخاذ القرارات، الذي حال دون أن تتخذ العصبة قرارات حازمة بشأن قضايا خرق نظام الأمن الجماعي، سواء في مجلس العصبة أو الجمعية، مما شل قدرتها في أغلب الأحيان رغم المحاولات التي بذلت للتخفيف منها ويلاحظ أن قاعدة الاجماع

(١) د. حسن نافعة: اصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣.

(٢) لمزيد من التفصيل أنظر: مورجنثاو: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان، ج ٣، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٠-١٢٣.

(٣) د. بطرس غالي: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٠.

هي ترجمة لمبدأ السيادة المطلقة للدول، وموروثة عن فكرة المؤتمرات الاوربية التي سبقت انشاء العصبة<sup>(١)</sup>.

١٠. تقاعس أعضاء العصبة وبالذات الدول الكبرى عن توضيحات مادية في سبيل الأمن الجماعي، فضلاً عن التناقض في المصالح بين الدولتين العظميين المسيطرتين على العصبة (بريطانيا و فرنسا) ولا سيما بعد خروج عدد من الدول الكبرى من العصبة كما مر آنفاً<sup>(٢)</sup>.

رغم الأهمية التأسيسية لعهد العصبة، إلا أنه لم يشق طريقه الى التنفيذ بل ظل محكوماً بالتطورات والتغيرات التي حدثت في التوازنات الدولية العامة، وهكذا كان عجز عصبة الأمم عن الحفاظ على النظام والأمن الدوليين النتيجة الحتمية، لذلك التفوق الذي حققته سياسات الدول المستقلة ذات السيادة وسننها على الأهداف السياسية لعصبة الأمم.

وان أهم ما يكتب للعصبة، هو أنها شكلت علامة في مسار العلاقات الدولية، وباتت تعد خطوة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) لويس شنايدر: العالم في القرن العشرين، مصدر سبق ذكره، ص ١٤١.

(٢) مورجنثاو: السياسة بين الأمم - الصراع من أجل السلطان، ج ٣، مصدر سبق ذكره، ص ٢١.



## المطلب الثالث

### محاولات إصلاح نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة

لقد أثبت الواقع العملي أن ما جاء في عهد العصبة من أحكام وما تضمنته من نصوص وقواعد لتسوية المنازعات الدولية سلمياً، لم يكن كافياً لتقييد حركة الدول في استخدام القوة ونشر السلام، ولم يكن ملبياً لطموحات العديد من الدول لتجنب البشرية ويلات الحروب ومآسيها، لذلك استمرت الجهود الدولية لتلافي الثغرات التي عابت عهد العصبة في عدم تحريم الحروب تحريماً قاطعاً وفشلها في تطبيق نظام الأمن الجماعي.

أولاً: مشروع معاهدة الضمان المتبادل: **Draf Treaty of Mutual Assistance**

لقد أدركت الدول الأعضاء في العصبة الارتباط الوثيق بين الحفاظ على الأمن الدولي، وعملية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المساعدة المتبادلة والذي وافقت عليه الجمعية العامة في دورتها الرابعة في ايلول عام ١٩٢٣ ونصت

مقدمته على أنه يهدف إلى تيسير تطبيق المادتين العاشرة والسادسة عشر من ميثاق العصبة، هذا وقد نصت المادة الأولى منه أن الحرب العدوانية تعد جريمة دولية وعلى تعهد الدول الموقعة عليه بالإمتناع عنها<sup>(٣)</sup>.

ولقد نصت المعاهدة جملة من الأمور<sup>(٤)</sup>:

(١) محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢)، ص ٥٤.

(٢) إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، العدد الثامن، ١٩٩٨، ص ١٥١.

(٣) محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤.

(٤) وصيله شابو: أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ١٧١ - ١٧٢.

١. في حالة وقوع اعمال عدوانية، فإن على مجلس العصبة أن ينتهي خلال أربعة أيام من تحديد الطرف المعتدي، والاتفاق على المساعدات العسكرية والمالية التي للدول التي يستهدفها العدوان، وقد أرتوي أن تقدم المساعدة العسكرية من الدول القريبة جغرافياً من الدول المعتدية.
٢. إقتصر التعهد بإستخدام القوة المسلحة ضد العدوان على الدول الموقعة على مشروع المعاهدة فقط، وإجازات هذه المعاهدة للدول غير الأعضاء حق الإنضمام إليها.
٣. حاولت المعاهدة الربط بين الأمن ونزع السلاح، وذلك بأن نصت على إنه ما لم توافق كل دولة على تحديد مستوى تسليحها وتخفيضه وإتخاذ إجراءات عملية لتحقيق ذلك، وإلا سوف لا يتم تقديم مساعدة دولية عامة لها إذا ما تعرضت للعدوان، وقد عارضت بريطانيا هذا الإشتراط مما أدى الى إخفاق المشروع.

وما يلاحظ عليه، أنه عُدَّ متميزاً ومقدماً على عهد العصبة وعدواناً؛ كل حرب تمس بالإستقلال

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

مشروع يبيدنا إلى فكرة الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة (١). وقد انتهى دون إقرار.

ثانياً: بروتوكول الحل السلمي للمنازعات الدولية (بروتوكول جنيف عام ١٩٢٤):

لقد تضمن هذا البروتوكول تحريم حرب الإعتداء وعدها جريمة دولية، إذ جاء في مقدمته "أن اللجوء إلى الحرب بدون إستخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع ويشكل جريمة

(١) إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٢.

(٢) وذلك عندما يقرر أن الحرب لا تعتبر عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر و تم ذلك بمقتضى المادة

(١٠) من عهد العصبة- أنظر في ذلك: سمعان بطرس فرح الله: "تعريف العدوان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد

٢٤، ١٩٨٨، ص ١٩٥.

دولية" (١)، وقد أعلنت الدول الموقعة على بروتوكول جنيف إمتناعها عن اللجوء إلى الحرب تحت أي ظرف، إلا في الحالات التي يوجبها حق الدفاع المشروع عن النفس لمواجهة العدوان، أو بناءً على إذن من مجلس أو جمعية العصبة، هذا وقد نصت المادة العاشرة على أن الدولة المعتدية هي التي تلجأ للحرب مخالفة بذلك الإلتزامات التي تعهدت بها والواردة في عهد العصبة والبروتوكول الحالي (٢).

وقامت بوضع معايير تعد على أساسها الدولة معتدية وهي كالاتي (٣) :

١- حالة رفض الدولة تسوية النزاع بالطرق السلمية الواردة بعهد العصبة والبروتوكول الحالي.

٢- حالة رفض الدولة الإمتثال للحكم القضائي أو القرار التحكيمي أو التوصية الإجماعية للمجلس

بصدد نزاع لقائم أو مستمر.

٣- حالة مخالفة أحكام الهدنة التي يضعها مجلس العصبة، عند تعذر تحديد المعتدي في فترة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وبهذا تم تقييد سلطة الدولة في اللجوء للقوة، ولم تعد حقاً مطلقاً ولا مظهراً من مظاهر السيادة، ولم يعد للدول اللجوء إليها إلا في حالتها الدفاع الشرعي وتنفيذ الإلتزامات الأمن الجماعي (٤).

وقد تعرض هذا البروتوكول للنقد من جانب عدد كبير من الدول، التي نظرت بعين الشك، قدرة عصبة الأمم على الاضطلاع بتلك الأعباء التي يلقيها البروتوكول، فضلاً عن نظرة بعض الدول

(١) محي الدين علي العشاوي: حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٩٢، ص ٤٨.

(٢) محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨.

(٣) إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٤-١٥٥.

(٤) محي الدين علي العشاوي: حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٩.

إلى المادة (١٦) من العهد بوصفها عبئاً ثقيلاً من الصعب تطبيقها<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك لم يكن مصيره أحسن من مصير المعاهدة السابقة، حيث أنه لم يرَ النور ولم يدخل حيز التنفيذ<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إتفاقات لوكارنو عام (١٩٢٦):

كانت هذه الإتفاقات المبرمة بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وألمانيا تهدف إلى تحريم الإعتداء على الحدود القائمة بينها، إذ نصت المادة الثانية منها على "الإلتزام بعدم القيام بهجوم أو غزو أو اللجوء إلى الحرب إلا في حالات: الدفاع الشرعي عن النفس، استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة تنتهك الإلتزامات، اللجوء للحرب طبقاً لقرار مجلس أو جمعية العصبة، وذلك ضد دولة معتدية"<sup>(٣)</sup>.

هذا وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة إقليمية لمنع الإعتداء، إذ أصدرت الجمعية العامة على أثرها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) محمد سامي عبد الحميد: قانون المنظمات الدولية، مصر سبق ذكره، ص ص ٢٠٣.

(٢) وذلك بسبب فشل مفاوضات نزع السلاح و معارضة بريطانيا و دول الدومينون التي رفضت التوقيع عليه لأسباب سياسية ومصالحته خاصة لكل منها وهذه الأخيرة لم تكن ترغب في التدخل العسكري في الشؤون الأوربية في حين كانت بريطانيا تخشى أن يتم استغلال قوتها البحرية العسكرية وكثرة المستعمرات البريطانية مما يجعلها المؤهلة والمضطرة للتدخل العسكري بصفة شبه دائمة باسم العصبة تنفيذا للإلتزام الضمان الجماعي، كما كانت ترفض الدخول في مواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في حال تدخل الأسطول البريطاني تطبيقاً لبروتوكول جنيف ضد البواخر التجارية الأمريكية المحايدة التي تتعامل مع دولة معادية - أنظر في ذلك: سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٩٧-١٩٨.

(٣) لمزيد من التفاصيل أنظر:

أ. محي الدين علي العشماوي: حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، مصدر سبق ذكره، ص ٤٨.

ب. بوكرا إدريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٠)، ص ١١٩.

و وجوب استخدام الطرق السلمية لتسوية المنازعات مهما كانت طبيعتها" (١).

والملاحظ أن هذا التصريح لم يتجاوز ما تضمنه عهد العصبة من مبادئ وما حفلت به الإتفاقات اللاحقة للأمن من أحكام وقواعد لم تخرج أبداً إلى حيز النور ولم تتجاوز المؤتمرات الدبلوماسية التي عقدت في أروقتها (٢).

رابعاً: قرار الإتحاد البرلماني الدولي لعام ١٩٢٨ :

وجاء في منطوق هذا القرار تحريم الحرب واعتبار أي اعتداء مسلح بمثابة جريمة دولية، باستثناء ما نصت عليه المادة السابعة من إمكانية اللجوء للقوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس (٣).

خامساً: قرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية عام ١٩٢٨ :

إنعقد هذا المؤتمر في هافانا بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٢٨، وقد تضمن هذا القرار اعتبار الحرب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وتبرز أهمية هذا الميثاق في أنه حرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية كمبدأ عام، وعد ذلك أداة غير مشروعة و لتحقيق السياسة الوطنية، فكانت تلك الوثيقة بداية لنشأة مبدأ عدم شرعية الحرب بصورة شاملة وذو طبيعة عامة وأمرة (١).

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر:

Brownlie.I, International law and the Use of force by states, Oxford-1963,p74

(٢) إبراهيم الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٨.

(٣) لمزيد من التفاصيل أنظر: د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧، أيضاً: صادق محروس: "المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٧١.

(٤) بوكرا إدريس: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٠.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٢١.

وبالفعل فقد وقعت عليه الأغلبية العظمى لدول العالم ودخل حيز النفاذ في تموز عام ١٩٢٩، وكان نجاح هذا الإقتراح مدهشاً قياساً مع عدم جدواه حيث إنضمت إليه ٦٣ دولة عام ١٩٣٩، وقد جاء في مقدمة الميثاق "أن الأطراف المتعاقدة... إذ تدرك يقيناً أن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب بشكل قطعي... وإذ تقتنع بأن كل تغيير في العلاقات الدولية، لا يجب أن يتم إلا بالطرق السلمية"<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت آراء الفقهاء بشأنه إذ عده البعض ميثاقاً قد سبق عصره بل أنه كان يسبق درجة التطور في العلاقات الدولية بشكل كبير، فيما عده البعض الآخر ميثاقاً تافهاً وعديم الأهمية، نتيجة الثغرات التي اعترته، ولعل أهمها أن الميثاق وإن كان ينص على مبدأ تحريم الحرب ماعدا حالة الدفاع الشرعي، إلا أنه لم يتناول أعمال القوة الأخرى التي تعد عدوانية ولا تصل إلى حد الحرب بالمفهوم القانوني، كما عيب عليه رفضه الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات دون النص على البديل، أضف إلى ذلك

أنه لم ينشئ هيئة تشرف على تنفيذ وتترك للدولة صاحبة الشأن تقرير حالات الإخلال، ثم أنه لم يحدد

الإجراءات المقررة على الدول المخالفة لأحكامه<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أو خالفته، وبذلك فقد مبدأ تحريم الحرب كل معنى أمام التوسع الكبير في مفهوم الدفاع الشرعي أصبح من الجائز الدخ بحق الدفاع عن النفس بتبرير أي توسع عدواني وإضفاء طابع الشرعية عليه<sup>(٤)</sup>.

وهكذا فقد فشل ميثاق العصبة كغيره في تحقيق ما كان يصبو إليه، مما فتح الباب مجدداً أمام

الإنزلاق نحو حرب عالمية أخرى.

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١)، ص ٨١.

(٢) Brownlie : international law and the use of force by states, op, cit,-p74-92.

(٣) محي الدين علي العشماوي: حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات اسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، مصدر سبق ذكره، ص ٥١.

(٤) سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٠.

## الفصل الثالث

### قوات حفظ السلام الدولية ونظام الأمن الجماعي

إن وجود قوى كبرى تمتلك الأسلحة الذرية أو النووية التي تنقسم إلى أسلحة انشطارية أو إندماجية جعل من الإستحالة تطبيق إجراءات نظام الأمن الجماعي ضدها، وجعل مفهوم رجحان كفة القوة الساحقة ضدها مفهوماً وهمياً، فضلاً عن أن هذه المنعة قد شملت معظم الدول التي تسير أو تتماشى سياستها مع الدول الكبرى، وبذلك اقتصرت إجراءات الفصل السابع عملاً على حكم تصرفات مجموعات من الدول التي لا تتمتع بحماية دولة كبرى.

لقد أنشأت قوات حفظ السلام الدولية لأول مرة على أثر وقوع العدوان الثلاثي على مصر عام

١٩٥٦ (\*) . ولقد أدى نجاح الأمم المتحدة في أزمة السويس إلى بلورة نظام لتدخل الأمم المتحدة في

النزاعات الدولية، إذ طورت الأمم المتحدة مفهوم حفظ السلام واكتسبت خبره واسعة في طريق تنفيذه  
This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الجماعي وكانت بمثابة المخرج الذي يلجأ اليه للتسوية الكبرى باستعمال الجهاز

- Benefits for registered users:
- 1.No watermark on the output documents.
  - 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
  - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

لقد كانت هذه العمليات الملجأ العسكري الأخير الذي لجأت إليه الأمم المتحدة وأسست عليه

عن القوات العسكرية، وبهذه الفكرة إنتقلت الأمم المتحدة من قوات الردع المنصوص عليها في الفصل

السابع إلى قوات حفظ السلام الدولية، وهي بذلك تمثل الحد الأدنى الذي تستطيع الأمم المتحدة من

(\*) ساهمت كل من الولايات المتحدة وإنجلترا والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في منح مساعدات مالية من أجل تمويل المشروع المصري لإنشاء السد العالي، لكن بعد مرور مدة زمنية تقل عن السنة، أي بتاريخ ٢٠/ تموز/ ١٩٥٦ تراجع هاتين الدولتين وكذلك البنك عن مساعدتهم في تمويل هذا المشروع. هذا الأمر حثَّ على دولة مصر الاعتماد على مواردها الوطنية في تمويله، ومن أهم الموارد الوطنية استرجاع الحقوق التي كانت تستولي عليها قناة السويس، وعليه بتاريخ ٢٦/ تموز/ ١٩٥٦ أصدرت الحكومة المصرية قانون رقم (٢٨٥) لعام ١٩٥٦، تضمن تأميم الشركة العالمية لقناة السويس. ومن أهم ردود الأفعال على تأميم قناة السويس، ووقوع العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦، وشارك في هذا العدوان كل من بريطانيا، فرنسا وإسرائيل، وبررت هذه الدول عدوانها على أساس أن تأميم مصر للقناة جاء مخالفاً لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨، وكذلك يعد تهديداً لحرية الملاحة الدولية. أنظر: مصطفى مؤمن: قوات الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص ص ١٥٢ - ١٥٤

خلاله أن تقوم بواجباتها في حفظ السلم والأمن الدوليين مما يدعم وجودها وينمي نشاطها في هذا الميدان.

من هذا المنطلق سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول الأسس القانونية لإنشاء قوات حفظ السلام وأهم المبادئ التي تستند عليها، في حين يتناول المبحث الثاني طبيعة مهام قوات حفظ السلام الدولية أثناء وبعد الحرب الباردة.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**



## المبحث الأول

### الأسس القانونية لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية

إنّ قوات حفظ السلام الدولية لم ترد بالإسم في ميثاق الأمم المتحدة، إلا ان الأهداف التي تضمنها الميثاق في مجال تأسيس نظام الأمن الجماعي، ومحاولة قيام المنظمة الأممية بدور محوري في حفظ السلم والأمن الدوليين أدى بها إلى ايجاد عدد من الأشكال والآليات للقيام بهذا الدور.

نتعرض في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية وذلك بالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أن هذه المنظمة هي أول من أنشأت قوات حفظ السلام استخلاقاً لقوات الأمن الجماعي، وذلك من خلال التطرق إلى الجوانب القانونية المتعلقة بالأجهزة الرئيسية

لمنظمة الأمم المتحدة ومدى سلطتها في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية مع أهم المبادئ التي تستند

عليها هذه القوات في عملها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

## المطلب الأول

### سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

إن سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، مختلفة فهناك قوات حفظ سلام تم إنشائها إستناداً إلى الفصل السادس من الميثاق، وهناك قوات حفظ سلام تم إنشائها طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وأخيراً هناك قوات حفظ سلام تم إنشائها بإعتبارها أجهزة تابعة لمجلس الأمن ذاته، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقاً للفصل السادس من الميثاق:

يتمتع مجلس الأمن بعدة اختصاصات مختلفة ومتنوعة، ولعل أبرز هذه الاختصاصات تلك الواردة

في الفصل السادس من الميثاق ابتداء من المادة الثالثة والثلاثين إلى المادة الثامنة والثلاثين<sup>(١)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: أن يعرض حفظ السلام الأمن الدولي اللطيف أن يلتصقوا حلته بادئ ذي بدو:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ومن بين الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن طبقاً للمادة (٣٣) من الميثاق، اختصاصه بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وذلك بدعوة الأطراف عن طريق التوصية فقط، على اعتبار أن أقصى ما يمكن أن يفعله المجلس هو بذل المساعي الحميدة لدى الأطراف المتنازعة لإزالة الخلاف بينهما<sup>(٢)</sup>.

وبقراءة الفقرة الأولى من نص المادة (٣٣) من الميثاق نلاحظ أنه على الأطراف المتنازعة في بادئ الأمر ومن أجل إيجاد حل لنزاعهم اللجوء إلى المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم

(١) B. Simma (ed), "The United Nations Charter: A commentary", (oxford: oxford University press, 2002), P.590.

(٢) نادية فرحان: تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، بحث لنيل الإجازة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى إسماعيل، مكناس، ٢٠٠٥، ص ٦.

والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي قد يقع اختيارهم عليها<sup>(١)</sup>.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من الميثاق فإنه في حالة عرض النزاع مباشرة على مجلس الأمن، فهذا الأخير أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى حل نزاعاتهم بإحدى الطرق السلمية المذكورة في المادة (٣٣) منه<sup>(٢)</sup>. وعليه فلا يجوز للمجلس في بادئ الأمر أن يحدد الطريقة التي يجب على الأطراف المتنازعة إتباعها، لكن على الدول المتنازعة عند اختيارها للطريقة المناسبة إخطار المجلس بالنتائج المتوصل إليها.

إن تحديد أنواع الوسائل السلمية وترتيبها على النحو الوارد في المادة (٣٣) من الميثاق لا يُعد ترتيباً ملزماً للدول، القاعدة العامة أن للدول المتنازعة كامل الحرية في اختيار نوع الوسيلة التي تلجأ إليها

والتي ترى أنها مناسبة وفعالة، وتعد دعوة مجلس الأمن في هذه الحالة اختيارية وغير ملزمة ما دام أنها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ما ورد في المادة (٣٣) أو (٣٦) من الميثاق. وعليه تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٦) على ما يلي

"لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية"، وعند ممارسة مجلس الأمن سلطاته الواسعة في مجال التسوية السلمية للنزاعات الدولية يقع على عاتقه واجب التقيد بشرطين واردين في المادة (٣٦) فقرة (٢ و ٣) من الميثاق<sup>(٤)</sup>.

(١) د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٣١ - ١٣٢.

(٢) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٩.

(٣) د. حسام أحمد هندراوي: البعد الانساني الجديد في مهام قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مجلة الدبلوماسية، العدد (٢١)، الرياض، ٢٠٠١، ص ٣٦.

(\*) أنظر نص المادة (٣٤) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٦٦.

(٤) حلمي نبيل: مدى سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠)، ص ٣٥.

إن ما ورد من أحكام في الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمكن إعتبره الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية التي لا تتضمن استخدام أي شكل من أشكال القوة المسلحة، ما دام أن الموقف في هذه المرحلة لا يمكن تكييفه بنفس الوضع على النزاعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين أو حالات وجود عدوان<sup>(١)</sup>.

وقد سبق لمجلس الأمن إنشاء اللجان للتحقيق أو المراقبة أو لجان للمساعدة طبقاً للفصل السادس من الميثاق، وكان ذلك في عام ١٩٤٦، حين أنشأ لجنة للتحقيق في الدعاوى اليونانية ضد أعمال التوغل إلى أراضيها من قبل دول ألبانيا ويوغوسلافيا<sup>(٢)</sup>. وأنشأ مجلس الأمن أيضاً عام ١٩٤٧ "لجنة إستشارية للمراقبة والتقرير" عن تطورات الموقف في النزاع الحاصل بين هولندا وأندونيسيا بشأن "إيربان الغربية" تنفيذاً لقراره المؤرخ في ١/ آب/ ١٩٤٧<sup>(٣)</sup>.

وفي إطار إنشاء قوات حفظ السلام طبقاً للفصل السادس من الميثاق، يرى الفقيه "بويت"

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

<sup>(٣)</sup> يتمثل سبب النزاع في احتلال القوات الهولندية لإقليم غرب غينيا (إيربان الغربية) التابع لأندونيسيا، وقد طلب الأمن بالسيادة عليه تطور الموقف فأنشأ مجلس الأمن لجنة استشارية للمراقبة والتقرير" بموجب قراره المؤرخ في ١/ آب/ ١٩٤٧. وحتى بعد حصلت أندونيسيا على استقلالها عام ١٩٤٩، ظل الوضع في إقليم إيربان الغربية على ما هو عليه أي بقي خاضعاً للاحتلال الهولندي إلا انه بعد أن شكلت منظمة الأمم المتحدة "قوات أمن الأمم المتحدة UNSF في إيربان الغربية" الرامية إلى إيجاد حل لمشكلة الإقليم استطاعت الأمم المتحدة أن تنشأ سلطة تنفيذية مؤقتة UNTEA لإدارة الإقليم خلال المرحلة الانتقالية قبل أن يتم نقل السلطة إلى أندونيسيا، الوطن الأم. أنظر: د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١.

<sup>(\*)</sup> شكلت هذه القوات بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦ الصادر في آذار/ ١٩٦٤، غير أن المهام التي كلفت بها تطورت عبر الزمن مع تطور الأزمة القبرصية، فبينما كانت مهمتها في البداية قاصرة على حفظ النظام والقانون والحيلولة دون اندلاع اضطرابات جديدة بين الجاليتين اليونانية والتركية، أصبحت مهمتها اعتباراً من عام ١٩٧٤، وبعد الغزو التركي للجزيرة التواجد في المنطقة العازلة والإشراف على وقف إطلاق النار وتقديم مساعدات انسانية عند الضرورة. أنظر: د. حسن نافعة: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

Bowett,D.W: United Nations forces, Alegal study of U.N. practice, (London, Stevens and Sohs 1994), P.553

الدولية أثناء النظر في طلب الجمعية العامة من المحكمة إيداء رأيها الاستشاري في نفقات المنظمة مشيراً بذلك إلى إنشاء قوات الأمم المتحدة في الكونغو استناداً للفصل السادس من الميثاق<sup>(١)</sup>.

من خلال التحليل السابق لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية استناداً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، فإنه لا يمكن اعتبار ما ورد في هذا الفصل بمثابة الأساس القانوني لإنشاء هذه القوات، ثابت أن الفصل السادس من الميثاق يهدف إلى حل النزاعات الدولية حلاً سليماً، هذا الهدف يختلف عن الهدف المراد تحقيقه من إنشاء قوات حفظ السلام.

إذ أن الأمم المتحدة تنشأ هذه القوات لكي تشرف وتعمل على وقف العمليات الحربية بين الأطراف المتقاتلة، وكذلك عدم تجدد هذه العمليات مرة أخرى، كما قد تُسند إليها مهمة الإشراف على عودة القوات المتحاربة إلى مواقع معينة أو حتى القيام بحفظ القانون والنظام في دول معينة<sup>(٢)</sup>، وهي أهداف لا يمكن

بذاتها أن تؤدي إلى تحقيق تسوية للنزاع القائم، إنما يؤدي نجاح القوات في تحقيق أهدافها إلى إمكانية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الأمثلة الدولية التي تؤكد وجهة النظر هذه، قوات حفظ السلام التي أنشئت عقب حرب ١٦ تشرين الأول

١٩٧٣ بين مصر وإسرائيل<sup>(٣)</sup>، ليست هي الوسيلة التي أدت إلى إنتهاء حالة الحرب بين البلدين، وإنما إنتهاء حالة الحرب كان عن طريق إبرام معاهدة السلام بين الطرفين في ٢٦ / آذار / ١٩٧٩ وذلك بناءً

(١) د. أسامة الغزالي حرب: "الأمم المتحدة على أعتاب عصر جديد"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١١٦)، ١٩٩٤، ص ١٥٢.

(٢) حلمي نبيل: مدى سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧.

(٣) ديفيد م. مالون: "الأمم المتحدة والولايات المتحدة: تحديات متعددة للقانون الدولي"، سلسلة محاضرات الإمارات، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٥، ص ٢٧.

(\*) أنشئت هذه القوات بناءً على قرار مجلس الأمن رقم ( ٣٤٠ ) المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣، لمراقبة وقف إطلاق النار بين القوات المصرية والإسرائيلية والتأكد من انسحاب الجانبين إلى الخطوط التي كانا عليها في ٢٢ أكتوبر عندما صدر قرار عن مجلس الأمن بوقف إطلاق النار، وقد سميت هذه القوات اصطلاحاً ب (FENU II) تمييزاً عن القوات التي أنشئت عام ١٩٥٦ بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة. أنظر: خليل اسماعيل الحديشي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٩.

على وساطة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية. أمثلة أخرى تؤكد هذا الطرح، المشكلة القبرصية التي لم يتم تسويتها بالرغم من وجود قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة ابتداءً من ٢٧ آذار ١٩٦٤<sup>(١)</sup>.

بالنظر إلى التجارب الدولية المذكورة أعلاه وغيرها، لا يمكن لنا أن نجزم بأن مجلس الأمن عندما ينشأ قوات حفظ السلام الدولية فإن ذلك يكون على أساس الفصل السادس من الميثاق.

### الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقاً للفصل السابع من الميثاق:

هناك من ينسب إنشاء قوات حفظ السلام إلى الفصل السابع من الميثاق، ولكن الاختلاف كان حول أي مادة من مواد الفصل السابع يمكن الاستناد إليها.

ذهب البعض من فقهاء القانون الدولي إلى المادة (٣٩) من الميثاق (\*). تشكل الأساس في إنشاء

قوات حفظ السلام الدولية وعلى الخصوص في فقرتها التي ذكرت "ويقدم في ذلك توصياته" فالمادة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

التوصيات وهي عند ذلك الفريق يعني عمليات حفظ السلام بمعناها الواسع<sup>(٢)</sup>

- Benefits for registered users:
- 1.No watermark on the output documents.
  - 2.Can operate scanned PDF files via OCR. بالإمكان انشاء
  - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(٣٩) من الميثاق منفصلة أو بتوصية ضمن المادة (٣٩) من الميثاق وتكون متصلة المادة (٣٩) منه<sup>(٣)</sup>، هذا وقد كيّف مجلس الأمن العديد من الوقائع المعروضة عليه بمثابة إخلال بالسلام والأمن

الدوليين من خلال إصداره العديد من القرارات، ومن الأمثلة الدولية نذكر، قرار مجلس الأمن رقم (٥٤) الصادر بتاريخ ١٥/ تموز/ ١٩٤٨، بشأن القضية الفلسطينية، الذي بمقتضاه إعتبر مجلس الأمن أن عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهراً من مظاهر الإخلال بالسلام وفقاً للمادة

(١) د. أسامة الغزالي حرب: "مستقبل قوات حفظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٣٦)، ١٩٩٩، ص ١١٧.

(\*) أنظر نص المادة (٣٩) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٧٥.

(٢) د. محمد وليد عبد الرحيم: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٥.

(٣) Bowett,D.W: United Nations forces, Alegal study of U.N. practice, Opcit, P 555.

(٣٩) من الميثاق<sup>(١)</sup>، كما ذهب مجلس الأمن إلى تكليف غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية<sup>(\*)</sup>، بمثابة إخلال بالسلم والأمن الدوليين، نفس التكليف قدمه مجلس الأمن لغزو القوات العراقية للأراضي الكويتية بموجب قرار رقم (٦٦٠) صادر بتاريخ ٢/ آب / ١٩٩٠<sup>(٢)</sup>، ولم يُكَيّف مجلس الأمن الوقائع المعروضة عليه أنها تشكل عدواناً إلا في حالات قليلة، أهمها الأعمال العدوانية التي إقترفتها جنوب إفريقيا ضد أنجولا<sup>(\*\*)</sup> بموجب القرار رقم (٤١٨) عام ١٩٧٧.

كما أسس بعض فقهاء القانون الدولي إنشاء قوات حفظ السلام الدولية على نص المادة (٤٠) من الميثاق<sup>(\*\*\*)</sup>، وذلك بالنظر إلى السوابق العملية لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أن الكثير من عمليات حفظ السلام نُفِذت تطبيقاً لهذه المادة، وفي هذا السياق، أعلن الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة " داغ همرشولد " أن القوات التي شكّلت للتدخل في الكونغو عام ١٩٦٠، كانت بناءً على قرار مجلس الأمن،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

شاكِر: صناعة القرار الدولي، جدلية العلاقة بين واقعية العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي -دراسة تأصيلية مقارنة -، مصدر سبق ذكره، ١٠٦.

(٢) د. نزار جاسم العنبيكي: التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي وأزمة الخليج، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص ١١٢.

(\*\*) أقدمت حكومة جنوب أفريقيا على ارتكاب العدوان المسلح ضد أنجولا ثم ضد زامبيا (آذار وتموز عام ١٩٧٦ على التوالي) تطبيقاً لسياسة الأبارتيد (الفصل العنصري) التي كانت تمارسها في الداخل، ورغم استمرار النداءات من جانب الجمعية العامة إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرارات أقوى ضد هذه الحكومة العنصرية فقد تعين الانتظار حتى نهاية عام ١٩٧٧، لكي يفرض مجلس الأمن حظراً إجبارياً استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق على الأسلحة ضد جنوب أفريقيا. وكانت هذه هي أول مرة في تاريخ الأمم المتحدة التي يصدر فيها مجلس الأمن وبالإجماع، قرار بحظر تصدير السلاح (القرار رقم ٤١٨ عام ١٩٧٧) يشير صراحة إلى الفصل السابع من الميثاق ويعد أن "حيازة جنوب أفريقيا للأسلحة ما يتصل بها من معدات يشكل تهديداً ضد السلام والأمن الدوليين". أنظر: ديفيد م. مالون: "الأمم المتحدة والولايات المتحدة: تحديات متعددة للقانون الدولي"، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.

(\*\*\*) أنظر نص المادة (٤٠) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٧٨.

أُتخذ بناءً على المادة (٤٠) من الميثاق ولو بطريقة ضمنية<sup>(١)</sup>، نفس الشيء بالنسبة لإنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر عام ١٩٥٦، أما المادة (٤١) من الميثاق<sup>(\*)</sup>، فتشير إلى أن مجلس الأمن هو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات القسرية التي لا تستلزم استخدام القوة المسلحة، وعليه يمكن اعتبارها الأساس القانوني في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وهذا ما يتفق مع طبيعة المهام التي تكلف بها قوات حفظ السلام<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب البعض الآخر من فقهاء القانون الدولي إلى أن المادة (٤٢) من الميثاق<sup>(\*\*)</sup>، هي التي تعطي الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة ما دام أن هذه القوات هي قوات مسلحة، ولا يغير ما في الأمر أنها تُسلح بأسلحة دفاعية أو خفيفة، فهي تقع تحت نص المادة (٤٢) من الميثاق، حيث يتم إنشائها بواسطة مجلس الأمن، وفي هذا السياق أكد الفقيه " بويت (Bowett) أن نص المادة (٤٢) من الميثاق، لا يحدد طريقة معينة لتشكيل هذه القوات ولا الطبيعة الدقيقة لقيادتهم،

وعليه يمكن إعتبره الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) بدأت هذه العملية حين استجاب مجلس الأمن لطلب مقدم من الحكومة الكونغولية للمساعدة على حفظ النظام والقانون بعد إندلاع الاضطرابات في الكونغو في أعقاب الاستقلال وتدخل القوات البلجيكية بحجة حماية المواطنين، وقد كُلفت قوة الأمم المتحدة في البداية، والتي تشكلت بموجب القرار (١٤٣) الصادر في ١٤/ تموز/ ١٩٦٠ بمساعدة الحكومة في تشكيل قوة بوليس وطنية بعد الاشراف على رحيل القوات البلجيكية وحفظ النظام والقانون. لكن هذه المهمة تعقدت كثيراً بسبب تعقد الأزمة الكونغولية. أنظر: د. حسن نافة: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠٠.

(\*) أنظر نص المادة (٤١) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٨٠.

(٢) مصطفى مؤمن: قوات الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٦.

(\*\*) أنظر نص المادة (٤٢) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٨٢.

(٣) Bowtt,D.W, United Nations forces, Alegal study of U.N. practice, Opcit, P. 557.

(٤) G.Schwarzenberger, Problems of U.N. Forces, Gurrent Legal problem,Vol (4), Stevn and Sons,( London: 1996), P.253.



إن هذا الرأي غير صحيح ما دام أنه قصر وظيفة قوات حفظ السلام الدولية على المهام التقليدية التي يقوم بها المراقبون العسكريون التي تمنعهم من استخدام القوة المسلحة إلا دفاعاً عن النفس. فطبيعة المهام تختلف باختلاف طبيعة الأزمات والصراعات الدولية، إذ أصبحت هناك عدة أنواع مختلفة من المهام الحديثة لقوات حفظ السلام ، تقوم بمهمة تنفيذ السلام الدولي باستخدام القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن كما حدث في حالة البوسنة والهرسك عام ١٩٩٤.

**الفرع الثالث: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام بإعتبارها أجهزة فرعية تابعة للمجلس:**

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، وتمنح المادة (٢٩) من الميثاق، مجلس الأمن سلطة إنشاء أجهزة ثانوية تساعده في أداء وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

وفي هذا السياق يرى بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه "دريبر" (Dreber) أن المادة (٢٩) من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الأمن يستند إلى المادة (٢٩) من الميثاق، ما دام أن إنشاء الفروع الثانوية يُعد من المسائل الإجرائية في

مجلس الأمن التي تصدر القرارات بشأنها بموافقة تسعة أعضاء دون حاجة لضرورة توفر أصوات الدول الخمس الكبرى، علماً أن التصويت على إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يتطلب حصول تسعة أصوات من بينها أصوات الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس، أي يدخل ضمن المسائل الموضوعية.

(١) د. حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام الدولي الجديد، مصدر سبق ذكره، ص

(٢) Coodrich, Leland. M, The United Nations in a Changing world, (New York: Columbia University Press, 1994), P.131.

## المطلب الثاني

### سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية

إن سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية مختلفة، فهناك قوات حفظ سلام تنشئها الجمعية العامة وفق نصوص الميثاق، وهناك قوات حفظ سلام تنشئها بإعتبارها أجهزة فرعية تابعة لها، وهناك قوات حفظ سلام تنشئها وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام، وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

#### الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام وفقاً لنصوص الميثاق:

توجد بنود عديدة في ميثاق الأمم المتحدة يبدو أنها تعطي الجمعية العامة حق إنشاء قوات حفظ

السلام في ظروف معينة فالمواد (١٠، ١١، ١٤)، من الميثاق، أوضحت وظائف وسلطة الجمعية العامة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: (٠) لقد خص ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة ببناءً على المادة (٠)

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

يحق للجمعية العامة مناقشة أية مسألة تدخل ضمن نطاق الميثاق، وكذلك تقديم التوصيات لأعضاء

الهيئة أو لمجلس الأمن أو لكليهما، وأكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر في رأيها الإستشاري عندما صرحت " المادة العاشرة من الميثاق تجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق وأن توجه للدول الأعضاء التوصيات الخاصة بها"<sup>(٣)</sup>.

ونصت المادة (١١) فقرة (٢) من الميثاق على ما يلي: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها- فيما عدا ما تنص

(١) مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٩٩)، ص ١٥٥.

(٢) جابر ابراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٧٩)، ص ١١٤.

(\*) أنظر نص المادة (١٠) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٩٧.

(٣) قرار محكمة العدل الدولية صادر بتاريخ ١١/ تموز/ ١٩٥٥.

عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. و كل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

أول ملاحظة يمكن أن تلوح في الأفق عند قراءة المادة (١١ / ٢) من الميثاق، تتمثل في أنه خلاف للمادة (١٠) من الميثاق، فإن مبادرة العمل تأتي من خارج الجمعية العامة، فقد تأتي من مجلس الأمن، أو حتى من دول ليست أعضاء في الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

ويستطيع مجلس الأمن وفقاً للمادة (١١ / ٢) أن يعرض على الجمعية العامة الموضوعات التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ويكون للجمعية العامة في هذه الحالة سلطة إصدار توصيات بشأن النزاع، وفي هذا السياق يرى الفقيه " كلسن " بأنه بإمكان مجلس الأمن أن يعرض على الجمعية العامة

الموضوعات التي تتعلق بحفظ السلام الدولي والتي لا تتطلب اتخاذ إجراء عملي في مواجهتها<sup>(٢)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق خاصة المادة (٣٣) منه، وهي المفاوضات، التحقيق

الوساطة، التوفيق... الخ<sup>(١)</sup>، وقد رأت محكمة العدل الدولية أن هذه المادة تُعد أساساً ملائماً لإنشاء قوات الطوارئ الدولية عام ١٩٥٦، وأن الموقف الذي نشأ في الشرق الأدنى خلال ذلك الوقت من شأنه أن يعكس صفو العلاقات الودية بين الأمم<sup>(٤)</sup>.

(١) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٦٥٤.

(٢) G.Schwarzenberger, Problems of U.N. Forces, Gurrent Legal problem, Opcit, P.261.

(\*) أنظر نص المادة (١٤) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٩٨.

(٣) د. عبد الله الأشعل: عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد (١١٦)، ١٩٩٤، ص ١٥٣.

(٤) د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

## الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها:

نص ميثاق الأمم المتحدة على سلطة الجمعية العامة في إنشاء فروع ولجان تابعة لها، وذلك في المادة (٢٢) منه: " للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها " وسبق للجمعية العامة للأمم المتحدة وأن أسست العديد من الأجهزة الفرعية ذات الاختصاصات والمهام المختلفة ومثال ذلك إنشاء " وكالة الخدمة المدنية العالمية " وكذلك " لجنة مراقبة السلام " التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب من الجمعية العامة<sup>(١)</sup>، كذلك " قوة الطوارئ الدولية " التي أنشئت في مصر عام ١٩٥٦ (FENU1) إبان حرب السويس وكانت نتيجة للمناقشات و الدراسات التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

إذ بين الأمين العام السابق للأمم المتحدة "داغ همرشلد" أن قوة الطوارئ الدولية التي عملت في

مصر ابتداءً من عام ١٩٥٦ إلى غاية عام ١٩٦٧ كانت تعد جهازاً فرعياً تابعاً للجمعية العامة للأمم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

السلام الدولية باعتبارها أجهزة فرعية تابعة لها ما دام أن المواد (١٠، ١١، ١٤) من الميثاق لم تنص  
ذلك صراحة ضمن اختصاصاتها<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثالث: سلطة الجمعية في إنشاء قوات حفظ السلام وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام:

ارتبطت سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام على

(١) لمزيد من التفاصيل يراجع الرابط الالكتروني التالي:

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=218240&eid=298>

(٢) جابر ابراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١١٨.

(٣) استناداً الى مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٥٧/٢/٢٨ إلى وزير الخارجية المصري بشأن قوة الطوارئ الدولية التي انشأت عام ١٩٥٦ من أن هذه القوة تعد "فرعاً للجمعية العامة انشأ وفقاً للمادة (٢٢) من الميثاق" أنظر:

U.N. Doc , A / 3527.

Bowtt,D.W, United Nations forces, Alegal study of U.N. practice, Opcit, P. 559. (٤)

أثر غزو قوات كوريا الشمالية لكوريا الجنوبية عام ١٩٥٠، إذ حاول مجلس الأمن العمل على إيقاف الغزو وذلك بإرسال قوات إلى المنطقة إلا أن ذلك تعذر بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي حق الفيتو في مجلس الأمن<sup>(١)</sup>. وعندها تقدم وزير خارجية الولايات المتحدة (أتشيون) بمشروع قرار تبنته الجمعية العامة في قرارها ٣٧٧ بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٥٠ بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل خمسة أصوات وامتناع ثلاثة دول عن التصويت، وقد سمي بقرار "الاتحاد من أجل السلام"<sup>(٢)</sup>.

يُعد هذا القرار سابقة في تأريخ الأمم المتحدة ونقطة تحول في نظام الأمن الجماعي الذي احتواه ميثاق الأمم المتحدة، ويتجلى ذلك من خلال ما احتواه القرار من ثلاثة أقسام ويضم مقدمة طويلة مكونة من تسعة فقرات وخمسة أجزاء أساسية وملحق خاص بالتعديلات الواجب إدخالها على اللائحة الداخلية للجمعية العامة، أما الأجزاء الأساسية من القرار والخاصة بسلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ

السلام الدولية فهي:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٢- توصية الدول الأعضاء بالاحتفاظ بعدد مدرب ومنظم من القوات المسلحة يمكن استخدامها وقت الحاجة لتعمل تحت لواء الأمم المتحدة ووفقاً للنظم الدستورية لتلك الدول<sup>(٣)</sup>.

٣- إنشاء لجنة للإجراءات الجماعية تقوم بدراسة الوسائل التي ترى إنها كفيلة بأعمال الجزء الثالث من القرار وذلك بالتنسيق مع الأمين العام والدول الأعضاء، وللجنة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها إتخاذ الإجراءات العسكرية بدلاً من لجنة أركان الحرب، على أن ترفع تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>.

(١) د. أسامه الغزالي حرب: "مستقبل قوات حفظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٠.

(٢) د. ممدوح شوقي، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي مصدر سبق ذكره، ص ٥١٩.

(٣) د. محمد وليد: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٨.

(٤) د. عبد الله الأشعل: عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٧.

(٥) مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٤.

٤- يؤكد الجزء الخامس على أهمية الدور الوقائي في عمليات حفظ السلام وان قيام السلم الدائم لا يتوقف فقط على إتخاذ الاجراءات المشتركة التي تكفل إعادة السلم الى نصابه بل يتطلب مراعاة مقاصد الأمم المتحدة وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة وسائر فروعها واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للمجتمع وخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية الملائمة في كافة الدول<sup>(١)</sup>.

إذ جاءت الفقرة الثالثة من قرار الاتحاد من أجل السلام لتزيل العقبات التي تنشأ من عدم تطبيق المادة (٤٣) من الميثاق، وتزود الدول الأعضاء بفرصة لتنفيذ التزاماتهم، وبذلك يزود قرار الاتحاد من أجل السلام خطة عملية لإنشاء قوات لحفظ السلام مؤلفة من وحدات وطنية مخصصة من قبل الدول الأعضاء ولا يقتصر حق إنشائها على مجلس الأمن ولكن تشاركه الجمعية العامة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

لقد أثبت العمل ان قرار الاتحاد من أجل السلام قد جعل من الجمعية العامة من الناحية القانونية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يسانده، بالنسبة للمؤيدين لسلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام، نذكر موقف الفقيه

"أندراس" (Andrassy) الذي يرى أن قرار الإتحاد من أجل السلام فيه تطوير لجهاز الأمم المتحدة ويكتسي أهمية سياسية<sup>(٤)</sup>.

كذلك ما أكد عليه الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة "داغ همرشلد" أن الجمعية العامة تستطيع أن تنشئ قوات طوارئ دولية إستناداً إلى "قرار الإتحاد من أجل السلام" وإلى نصوص ميثاق

(١) مجلة الوقائع: "حفظ السلام سلسلة كاملة من المسؤوليات"، الأمم المتحدة، مركز الاهرام للطباعة والنشر، القاهرة، العدد الأول، ١٩٩٣، ص ٥١.

(٢) Bowtt, D.W. United Nations forces, Op.cit, P.293.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٨.

(٤) عبد الله مثنى طاهر الشعبي: قوات حفظ السلام الدولية.. تشكيلاتها.. ومهامها، على الموقع التالي:

[http:// www.14october.com/news.asp?newsno=9386.](http://www.14october.com/news.asp?newsno=9386)

الأمم المتحدة وذلك من خلال تقاريره المقدمة للجمعية العامة خاصة التقرير الثاني والأخير، إذ إعتبر أن قرار "الإتحاد من أجل السلام" في فقرته الأولى يمنح الجمعية العامة سلطة النظر في المسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة عجز مجلس الأمن في النهوض بمسؤولياته بسبب الفيتو ، كما أنه يستمد هذه السلطة على أساس المبادئ الواردة في ميثاق المنظمة باعتباره دستورها<sup>(١)</sup>.

أما بخصوص المعارضين لسلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية نذكر وجهة النظر السوفيتية التي ترى أن إنشاء هذه القوات في كل الأحوال يعد خرقاً لميثاق المنظمة الأممية، وبالرجوع إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق فإن مجلس الأمن وحده يمتلك سلطة إنشاء مثل هذه القوات، وأكد ممثل الإتحاد السوفياتي سابقاً أن حكومته لن تشارك في دفع نفقات قوة الطوارئ الدولية التي عملت في مصر في المدة الممتدة من عام ١٩٥٦ إلى غاية عام ١٩٦٧، وغيرها من القوات التي تنشأ مستقبلاً ما دام أن إنشائها جاء خرقاً لأحكام الميثاق، وأن كل النفقات التي تنشأ نتيجة للعمل الذي قامت

به الجمعية العامة لردع العدوان ضد مصر يجب أن تدفعها الدول التي قامت بالاعتداء، وعلى هذا الأساس رفضت فرنسا وغيرها من الدول التي رفضت دفع نفقات قوات الأمم المتحدة في مصر عام ١٩٥٦

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وقد كان أثر القرار ايجابيا على دور المنظمة الدولية في الحفاظ على السلام في العالم، فقد أصدرت الجمعية العامة على أثر العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ قرارها الذي انشأت بموجبه

(١) د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٢ - ويشير إلى أهمية الجزء الأول - فقرة/أ- والذي أقرته الجمعية العامة بأغلبية ٥١ صوتاً، ضد ٥ هم: الإتحاد السوفيتي- روسيا البيضاء- أوكرانيا- بولنده- تشكوسلفاكيا، وامتناع صوتين فقط م التصويت هما (الهند- والارجنتين).

(٢) خليل أحمد توفيق: الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، دراسات في القانون الدولي، المجلد الثالث ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٧١، ص ١٦٨.

(٣) لمزيد من الآراء أنظر:

أ- عصام الدين حواس: قوات الطوارئ الدولية الثانية المنشئة عام ١٩٧٣، (القاهرة: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥)، ص ١٠٠.

ب- د. ممدوح شوقي: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٥١٠.

قوات الطوارئ الدولية وقد كان هذا القرار بداية موقفة لمنظمة الأمم المتحدة للقيام بعمليات حفظ السلام في مناسبات عديدة في المجر عام ١٩٥٦، والكونغو عام ١٩٦٠<sup>(١)</sup>،

يرى أغلب الفقهاء أن المهام الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن التمسك بحرفية نصوص الميثاق سوف يؤدي في النهاية إلى زعزعة أركان السلام الدولي، وعليه نكون بهذا الإلتزام بحرفية النصوص قد قضينا على الهيئة الأممية نفسها<sup>(٢)</sup>.

فإذا تم حصر إستخدام القوة على مجلس الأمن فقط، فقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى عدم إتخاذ هذا الجهاز أي قرار في مواجهة المعتدي خاصة إذا علمنا أن المعتدي قد يكون إحدى الدول التي تسير في فلك العضو الدائم في المجلس، أو في حالة كون المعتدي هي الدول الدائمة العضوية فيه، كما

حدث عند العدوان الثلاثي على مصر من طرف بريطانيا، فرنسا وإسرائيل. إذ استعملت فرنسا وبريطانيا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

نورد ما ذكره الاستاذ الغنيمي من أن هناك قاعدة عرفية جديدة برزت خلال ممارسة الأمم المتحدة لعملها

ونشاطها، وهي أن لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة أن يقرر ودون الحاجة إلى تحديد مسبق بوقوع تهديد أو إنتهاك للسلم أو عمل من أعمال العدوان انشاء قوات عسكرية لحفظ السلام للقيام بوظائف غير إكراهية ودون التقيد بإجراءات ومتطلبات الفصل السابع من الميثاق بشأن إستخدام القوة المسلحة.

(١) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٩.

(٢) Jhon Halderman, The U.N. and the rule of law, ocean publication, (New York, 2001), P.150.

(٣) عصام الدين حواس: قوات الطوارئ الدولية الثانية المنشئة عام ١٩٧٣، مصدر سبق ذكره، ص ١١٠.



## المطلب الثالث

### المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية

خلال مدة الحرب الباردة، قامت الأمم المتحدة بالعديد من عمليات حفظ السلام في مناطق مختلفة عبر العالم، عُرفت هذه العمليات بـ "عمليات حفظ السلام التقليدية" أو "عمليات حفظ السلام من الجيل الأول"، وتم تحديد مجموعة من المبادئ الرئيسية تؤطر عمل قوات حفظ السلام الدولية<sup>(١)</sup>.

إن المبادئ التي قامت عليها قوات حفظ السلام الدولية في هذه المرحلة مستوحاة من خطة الأمين العام للأمم المتحدة "داغ همرشولد" لتشكيل قوة الطوارئ الدولية التي وافقت عليها الجمعية العامة في التوصيتين الصادرتين في ٥ و ٧ تشرين الثاني ١٩٥٦ لحل أزمة السويس أثر العدوان الثلاثي على

مصر عام ١٩٥٦<sup>(٢)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إن اتخاذ مجلس الأمن أو الجمعية العامة - بناءً على قرار الاتحاد من أجل السلام - قرار بتشكيل قوات حفظ السلام الدولية يجب أن يراعي مجموعة من المبادئ القانونية التي أتى بها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "داغ همرشولد" والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: مبدأ عدم اشتراك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

لقد ورد النص على هذا المبدأ للمرة الأولى في تقرير الأمين الأسبق للأمم المتحدة "داغ همرشولد" في ٦/ تشرين الثاني/ ١٩٥٦، واستناداً عليه تم تشكيل قوة الطوارئ الدولية الأولى العاملة في مصر عام

<sup>(١)</sup> مروة نظير: عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي و العملياتي، على موقع الأنترنت التالي: <http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=23335>.

<sup>(٢)</sup> مجلة الوقائع: حفظ السلام سلسلة كاملة من المسؤوليات، مصدر سبق ذكره، ص ٥٩.

١٩٥٦ (FENU1) من دول غير دائمة العضوية بمجلس الأمن، والغاية من إعمال هذا الأساس تتمثل في ضرورة تشكيل قوات حفظ السلام الدولية من دول محايدة<sup>(١)</sup>.

إذ إن مسألة الحياد مسألة نسبية قد تتمثل داخل مجلس الأمن وتكون ذات حده وتأثير أو خارجه، وتسحب صفة الحياد عن مجلس الأمن عموماً وبالذات عندما يؤخذ بنظر الاعتبار أن الدول الكبرى دول تنتشر مصالحها على نطاق واسع جداً في العالم ويندر أن لا يكون لها موقف أو مصلحة إزاء ما يحدث من أحداث وتطورات تخص الأمن والسلم في العالم.

فقد نص قرار مجلس الأمن رقم (٣٤٠) لعام ١٩٧٣ المنشئ لقوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر على ما يلي: " تتكون القوة من أفراد يجلبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخلاف الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن " (٢)

بطبيعة الحال، ليس هناك سبب قانوني في الميثاق يبرر هذا الشرط، فإن من المسلم به أن كل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إن هذا الأساس يؤكد بطريقة غير مباشرة طبيعة قوة الطوارئ كقوة تساعد على إقرار السلم وليس على فرضه.

- إنه يجنب الخلافات التي قد تثور بين الدول الكبرى حول كيفية وحجم وجودهم في قوة الطوارئ الدولية.

(١) خليل أحمد توفيق: الأمم المتحدة وحفظ السلام في الشرق الأوسط، دراسات في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٧١.

(٢) د. محمد وليد: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٠.

(٣) د. نزار جاسم العنبيكي: التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ٥٣.

(٤) Case of certain expenses of U.N. advisory opinion I.C.J., Opcit,P.213.

- إن الدول المضيفة لقوة الطوارئ عادة ما تكون أكثر تقبلاً لقوات دول محايدة أو على الأقل دول غير كبرى وغير منضمة إلى أحلاف، عن تقبلها لقوات دول كبرى، الأمر الذي يثير حساسيات السيادة لديها.

إن الإعتداد بهذا الأساس عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية إنصب تطبيقه على مجمل العمليات التقليدية أو عمليات الجيل الأول لحفظ السلام، خلال مدة الحرب الباردة، باستثناء تدخل الأمم المتحدة في كل من قبرص ولبنان، إذ شاركت في تشكيل قوات حفظ السلام هناك دول دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي فرنسا وبريطانيا<sup>(١)</sup>.

بعد انتهاء الحرب الباردة، أصبح هذا الأساس لا محل له، إذ أصبحت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن تشارك في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الواجب توافره أثناء تادية مهامها<sup>(١)</sup>.

غير أنه يسمح لدول تنتمي للأحلاف العسكرية تولي القيام بأعمال الخدمات المتنوعة للقوة، وفي هذا الإطار نجد أن وحدات من كندا تخصصت في مثل هذا النوع من عمليات حفظ السلام، كما شاركت في السابق دولة بولندا بعدّها دولة منتمية لحلف وارشو سابقاً في الإشراف على مسائل تتعلق بالنقل<sup>(٤)</sup>.

(١) عصام الدين حواس: قوات الطوارئ الدولية الثانية المنشئة عام ١٩٧٣، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٤.

(٢) باتريسيو نولاسكو، أنمي شاوس، ألان ديمس: الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة، ترجمة فؤاد شاهين ، (طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بدون سنة نشر)، ص ١٤٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٩٧.

(٤) آدم عز الدين الطيب: "مفهوم تدخل قوات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي"، مجلة العدل ، العدد (١٩)، السنة الثامنة، ص ١٧.

ثالثاً: مبدأ توخي التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدول في قوات حفظ السلام الدولية:

طُرِحَ هذا المبدأ لأول مرة من طرف نيجيريا في ٢٩ نيسان عام ١٩٦٥ خلال أعمال اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام الدولية<sup>(١)</sup>.

كما أن تطبيقه كان بالنسبة لعمليات حفظ السلام الدولية من الجيل الأول (المهام التقليدية) خلال الحرب الباردة، وحتى بالنسبة لعمليات حفظ السلام الدولية من الجيل الثاني (المهام الحديثة) بعد انتهاء الحرب الباردة<sup>(٢)</sup>.

الحقيقة أن أعمال هذا المبدأ لم يكن بشكلٍ دقيقٍ وكافٍ في قوة الطوارئ الدولية الأولى التي أنشئت في مصر (FENU 1) عام ١٩٥٦، ومن خلال إظهار الدول التي شاركت في قوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر لعام ١٩٧٣، يظهر لنا بوضوح مدى تطبيق هذا المبدأ، فبالنسبة للدول الأوروبية

شاركت منها كل من فنلندا، السويد، النمسا، إيرلندا، بولندا، وبالنسبة لدول الأمريكيتين شاركت منها كل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إن إرسال قوات حفظ السلام الدولية إلى مناطق النزاع عبر مختلف أنحاء العالم يسهم بالضرورة  
مراعاة بعض المبادئ الضرورية والجرموية تختلف على تلك المبادئ التي تستند عليها المنظمة الأممية  
عند تشكيلها لهذه القوات والتي تطرقنا إليها في الفرع الأول أعلاه .

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان: النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٨٤.

(٢) خالد حامد: عمليات حفظ السلام دراسة في التطورات، دراسة صادرة عن مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، بحث منشور ومتاح على الموقع الالكتروني: [www.alwatanvoice.com/Arabic/content-139308.html](http://www.alwatanvoice.com/Arabic/content-139308.html) تاريخ الوصول ١٠/١١/٢٠٠٩

(٣) Bowtt,D.W, United Nations forces, Alegal study of U.N. practice, Opcit, P. 565.

وعليه فإنه يقع على قوات حفظ السلام الدولية عند انتشارها في أماكن النزاع احترام هذه المبادئ و عدم الخروج عنها أثناء تأدية مهامها، هذا الأمر وحده كفيل بتحقيق نجاح المهام المسندة لهذه القوات<sup>(١)</sup>.  
ان أهم المبادئ التي يتعين على الأمم المتحدة مراعاتها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية في أماكن النزاع عبر العالم نذكر:

#### أولاً: مبدأ الرضا:

يقصد بمبدأ الرضا ضرورة الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة قبل نشر بعثة دولية لحفظ السلام، وذلك للتأكد من إمكانية نجاح المهمة، وضمان تعاون الجهات المتنازعة مع أفراد بعثة حفظ السلام، كما تساهم موافقة الأطراف المتنازعة في إيجاد بيئة مناسبة تمهد الجو تدريجياً لبدء حوار بناء

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إذ أثبتت السوابق الدولية أن مبدأ الرضا يخضع لمجموعة من الشروط التي تنظمه، وعليه وفي بادئ الأمر يجب الحصول على موافقة الدولة المضيفة أو المستقبلة على تواجد قوات حفظ السلام الدولية في أراضيها، و وجوب استمراره، ويمتد أيضاً ليشمل تشكيل القوات المساهمة في عملية حفظ السلام الدولية. كل هذه المسائل نوضحها من خلال الآتي :

١- موافقة الدولة المضيفة على تواجد قوات حفظ السلام الدولية في أراضيها، إذ أكد العمل الدولي على هذا المبدأ في العديد من المناسبات من خلال نشر قوات حفظ السلام الدولية عبر بقع التوتر في جميع أنحاء العالم، وأعتبر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة إنشاء قوات الأمم المتحدة في

(١) زهير منير: "الأمم المتحدة وبناء السلام: عرض نقدي"، مجلة السياسة الدولية، مطابع الاهرام التجارية، العدد (١٦١)، مصر، ٢٠٠٥، ص ١١٤.

(٢) باتريسيو نولاسكو، أنمي شاوس، ألان ديمس: الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة، مصدر سبق ذكره، ١٤٨.

(٣) مصطفى سلامة حسين: المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٦.

الكونغو (ONUC) أن رضاء الدولة المضيفة يحتل نفس المكانة مع اعتبار مجلس الأمن وجود تهديد للسلام والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

ومما يدل على ضرورة رضا الدولة المضيفة على تواجد قوات حفظ السلام الدولية على إقليمها نذكر، ما وقع عند نشر قوة الطوارئ الأولى للأمم المتحدة في مصر عام ١٩٥٦، عند صدور قرار الجمعية العامة بإرسال هذه القوة إلى مصر، قام الأمين العام للأمم المتحدة "داغ همرشولد" في تلك المدة بتاريخ ٧ تشرين الثاني ١٩٥٦ بإخبار مصر أن القوة على استعداد للمجيء قصد تنفيذ مهامها، وبالتالي فإن الأمين العام للمنظمة يكون قد أخبر الدولة المضيفة قبل تنفيذ ذلك القرار<sup>(٢)</sup>.

٢- استمرار رضا الدولة المضيفة حول بقاء القوات في أراضيها، إذ إن شرط المحافظة على رضا الأطراف خلال كل مدة عملية حفظ السلام الدولية يعد هو الآخر من الشروط الأساسية لسير عملية حفظ

السلام، ففي هذه المسألة لا يكتفي باشتراط الموافقة المسبقة للدولة المضيفة على إيفاد قوات حفظ السلام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٣- رضا الدولة المضيفة بتشكيل القوات المساهمة في عملية حفظ السلام، إذ تُعدّ موافقة الدولة المضيفة على تشكيل القوات الدولية لحفظ السلام التي سيتم إيفادها إلى أراضيها من المسائل المهمة

(١) عصام الدين حواس: قوات الطوارئ الدولية الثانية المنشئة عام ١٩٧٣، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول خطابات الأمين العام في العدوان على مصر الرجوع إلى الرابط الإلكتروني:

[http:// www.ahewar.org/debat/show.art.asp?=106945](http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?=106945).

(٣) زهير منير: الأمم المتحدة وبناء السلام: عرض نقدي، مصدر سبق ذكره، ص ١١٧.

(٤) نشأت عثمان الهلالي: الأمن الجماعي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٨٥، ص ٥٤٦.

جداً، ما دام أنها مرتبطة بمبدأ سيادة الدولة الكاملة على أراضيها وما يتفرع عنه من ضرورة احترام سلامة الأراضي لأية دولة ضد دخول أراضيها رغماً عنها من طرف دول أخرى<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مبدأ الحياد:

يقصد بهذا المبدأ عدم تحيز عناصر قوات حفظ السلام الدولية لطرف من أطراف النزاع، والالتزام التام بالظهور كطرف خارجي يسعى لتهدئة الأوضاع دون التدخل في الشؤون الداخلية للحكومات والدول المتنازعة<sup>(٢)</sup>.

ويُعدّ هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم أنشطة قوات حفظ السلام الدولية في جميع الحالات، وتكريساً لهذا المبدأ يجب على قوات حفظ السلام الدولية تجنب محاولة فرض حلول سياسية أو التأثير في الموازين العسكرية في مناطق النزاع التي تُرسل إليها، كما يجب الفصل بين دور قوات حفظ السلام الدولية في منع العنف ودور منظمة الأمم المتحدة ذاتها في العمل على إيجاد تسوية سياسية للنزاع<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إن عملية حفظ السلام الدولية لا تطلق أي حكم مسبق على الأطراف المتنازعة، بل إن غاية الوحيدة من العمل على الفصل بين المتخاصمين بعد إبرام اتفاق وقف إطلاق النار، كما يجب عليها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للأطراف المتنازعة، فهي تسعى إلى تثبيت موقف قابل للانفجار، وذلك بغية إعطاء الدبلوماسية الوقت للتفاوض حول حل سلمي للنزاع<sup>(٤)</sup>.

(١) رمزي نسيم حسونة: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن وآلية الرقابة عليها، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨٢.

(٢) أحمد مسلم: "الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (٨٤)، ١٩٨٦، ص ١١١.

(٣) د. محمد وليد: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.

(٤) نشأت عثمان الهلالي: الأمن الجماعي مع دراسة تطبيقية في إطار بعض المنظمات الاقليمية، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧٣.

(٥) د. محمد المجذوب: التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية المتخصصة، ط٨ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ٢٤١.

ومن الأمثلة العملية على مبدأ الحياد الذي يجب أن تتحلّى به قوات حفظ السلام الدولية نذكر القرارين رقم ( ٣٣٩ ) و ( ٣٤٠ ) الخاصين بوقف إطلاق النار والعودة لخطوط ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ بين مصر وإسرائيل، إذ تم النص على أنه عند مباشرة القوة لمهامها فإنها تتصرف بغير تحيز وتتجنب الأعمال التي يمكن أن تخل بحقوق أو إدعاءات الأطراف المعنية<sup>(١)</sup>.

فضلاً عن إن تشكيل قوات حفظ السلام الدولية يجب هو الآخر أن يراعي مبدأ الحياد، إذ يجب أن تُشكل هذه القوات من دول محايدة، ومن غير الدول الكبرى وغير منظمة إلى الأحلاف العسكرية، إذ إن احترام قوات حفظ السلام لمبدأ الحياد وعدم الانحياز لأي طرف كان يُعد عاملاً مشجعاً لتهيئة الظروف قصد تسوية النزاع، غير أن إذا حدثت وأنحازت هذه القوات لصالح أحد الأطراف المتقاتلة، قد يؤدي ذلك إلى زيادة التوتر وأحياناً يعد سبباً جدياً للمطالبة بسحب هذه القوات، وهناك من الأمثلة الدولية الحديثة على حدوث تجاوزات لقوات حفظ السلام وخرق لمبدأ الحياد، أمثال انحياز جنود الروس العاملون في

إطار القوات الدولية في البوسنة (UNPROFOR) لصالح الصرب في قتالهم ضد المسلمين البوسنيين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

استخدام السلاح، أو استخدامه في نطاق محدود وفي حالة الدفاع عن النفس، ذلك قصد ضمان عدم تعرض القوات الموفدة للخطر، أو تحولها إلى طرف في النزاع القائم<sup>(١)</sup>.

كقاعدة عامة فإنه يتم تسليح أفراد قوات حفظ السلام الدولية بأسلحة خفيفة دفاعية، ولا يخصص لهم باستخدامها إلا في حالة الدفاع عن النفس أو على المقر وفقاً لقواعد الاشتباك الخاصة بكل عملية.

هذا المبدأ ناجم عن المبدأين السابقين، أي الرضا والحياد، ما دام أن عمليات حفظ السلام الدولية في الأصل ليست قمعية، ولأنها لا تتم إلا بموافقة الدول الأطراف، كما أنها لا تهدف إلى ترجيح كفة

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤٥.

(٢) باتريسيو نولاسكو، أنمي شاوس، ألان ديمس: الأمم المتحدة: الشرعية الجائرة، مصدر سبق ذكره، ١٦١.

(٣) د. محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧.



فريق على الآخر في الميدان، عليه فإن مهامها ليست بوليسية، بل تهدف إلى تجنب أعمال العنف وليس تغذيته (١).

وفيما يخص مسألة مدى جواز استخدام قوات حفظ السلام الدولية للسلاح كان المبدأ وكما أشرنا، ينص على عدم جواز استخدام القوة من طرف قوات حفظ السلام الدولية إلا دفاعاً عن النفس، كما أن مسألة الدفاع عن النفس يجب أن تُفسر في نطاق ضيق، لأن من شأن التفسير الواسع لها يجعل من التفرقة بين عمليات حفظ السلام الدولية ونظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في المادة (٤٢) من الميثاق صعبة للغاية إن لم نقل مستحيلة (٢).

عانت قوات حفظ السلام الدولية التي كانت تتناط بها مسؤولية القيام بالمهام التقليدية (قوات الجبل

الأول لحفظ السلام) من صعوبات حادة في تحديد المفاهيم ، فالمبادئ الناظمة لعملها والمتمثلة أساساً في

مبدأ الرضا، مبدأ الحياد، ومبدأ عدم استخدام القوة شكلت في بعض الأحيان سداً منيعاً حال دون تحقيق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الفصل .

(١) جابر ابراهيم الراوي: الأسس القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٣.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق: التنظيم الدولي (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١)، ص ٢٧٧.

## المبحث الثاني

### مهام قوات حفظ السلام الدولية

بدأت بعثات حفظ السلام واحدة من أبرز أدوات التدخل من قبل الأمم المتحدة في مناطق الاضطرابات والنزاع، كونها أداة (اجرائية - ميدانية) إلى جانب الأدوات الدبلوماسية، ونظراً لأهميتها أخذت تلك العمليات بالتطور والتزايد أفقياً وعمودياً وظهرت هناك حاجة ملحة لإتخاذ خطوات تعمل على تفعيل أداء بعثات حفظ السلام وبما ينسجم مع العراقيل والمشكلات التي تواجهها، إذ أن مهمة حفظ السلام تعد من بين المهام الغالبة التي تضطلع بها قوات حفظ السلام الدولية سواءً تمت عن طريق المراقبين الدوليين أو عن طريق كتائب عسكرية من أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

فالأزمات الدولية التي ظهرت في مدة الحرب الباردة هي ليست ذاتها بعد الحرب الباردة، وتعامل

الأمم المتحدة معها قصد إيجاد حل لها، أظهر لنا مجموعة من المهام كانت تستند أما للمراقبين الدوليين أو لأفراد كتائب عسكرية، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين مطالب:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

## المطلب الأول

### مهام قوات حفظ السلام الدولية خلال الحرب الباردة

أن عمليات حفظ السلام تُعد الوسيلة التي استحدثتها الأمم المتحدة في مدة الحرب الباردة لتعويض عدم إمكانية تطبيق نظام الأمن الجماعي، وتضمنت هذه العمليات (التقليدية أو كما تسمى أيضاً بعمليات الجيل الأول) ضمان تواجد الأمم المتحدة في أماكن النزاع عبر مختلف أنحاء العالم، ويتجلى ذلك في إحدى الصورتين التاليتين: الصورة الأولى تتجلى في إيفاد مراقبون دوليون تابعون للأمم المتحدة إلى مناطق النزاع، والصورة الثانية تتجلى في إيفاد قوات عسكرية متكونة من عسكريين محترفين منظمون في وحدات<sup>(١)</sup>.

وعليه وقبل التطرق إلى تحديد أنواع المهام التي يمارسها أفراد قوات حفظ السلام في مدة الحرب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الدولية، وكرست التجربة العملية نوعين من المراقبين الدوليين في نظام الأمم المتحدة. النوع الأول يتمنى في أن تشكل وإيفاد فريق من المراقبين الدوليين إلى مناطق النزاع يكون بسعي ومبادرة من الأمم المتحدة، والنوع الثاني يتمثل في إرسال الأمم المتحدة للمراقبين الدوليين إلى أماكن النزاع يكون بناءً على إتفاقية دولية<sup>(٢)</sup>.

أ- إرسال المراقبين الدوليين بمبادرة من الأمم المتحدة نفسها:

تقوم الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الذي يملك السلطة الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين إرسال المراقبين الدوليين إلى مناطق النزاع، فقد أدى اندلاع النزاع المسلح بين الهند وباكستان

(١) أيمن عبد العزيز سلامة: "النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٥٧)، ١٩٩٥، ص ١٦٦.

(٢) فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تمويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مصدر سبق ذكره ص ١٤٤.

عام ١٩٤٨ حول كشمير مثلاً إلى تدخل مجلس الأمن، الذي قرر في البداية تشكيل لجنة للأمم المتحدة مكونة من ثلاثة أشخاص، أحدهم يعين من طرف الهند والآخر تعينه باكستان والثالث يعين من طرف الممثلين الهندي والباكستاني، والهدف الأساسي لهذه اللجنة هو التحقيق في الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع بين الطرفين، وكذلك عرض مساعيها الحميدة على الطرفين المتخاصمين<sup>(١)</sup>.

بعد ذلك طلب مجلس الأمن بتاريخ ٢١ نيسان عام ١٩٤٨ إرسال مراقبين دوليين إلى كشمير لمراقبة وقف إطلاق النار والذي أصبح ساري المفعول ابتداءً من ١ كانون الثاني عام ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>، إلا أن في عام ١٩٦٥ إشتعل النزاع بين الطرفين من جديد، وعليه تدخل مجلس الأمن ثانيةً وأصدر قرار رقم ٢١١ مؤرخ في ٢٠ أيلول عام ١٩٦٥ أكد على تشكيل فريق جديد للمراقبين الدوليين مستقلاً عن الفريق الأول<sup>(٣)</sup>.

والى جانب التدخل الأممي في الهند وباكستان المذكور أعلاه، تدخلت المنظمة الدولية أيضاً في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ب- إرسال الامم المتحدة للمراقبين الدوليين بناء على اتفاقية دولية:

نصت معظم الإتفاقيات الدولية لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة على وجوب تدخل منظمة الأمم المتحدة قصد السهر على مراقبة تطبيق هذه الإتفاقيات، ولقد وقعت عدة أحداث دولية إبان الحرب الباردة تم فيها تكليف الأمم المتحدة بإيفاد مراقبين دوليين لأماكن النزاع بناءً على إتفاقيات دولية ونذكر من بينها ما يلي: في عام ١٩٦٣ وقعت إشتباكات مسلحة بين القوات المصرية واليمنية من جهة

(١) د. غسان الجندي: حق التدخل الانساني (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٣)، ص ٥٦.

(٢) فتحية ليتيم: نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٨.

(٣) أيمن عبد العزيز سلامة: النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧.

(٤) السيد أمين شبلي: "إيركهارت وتجارب الأمم المتحدة لحفظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (٩٦)، ١٩٩٣، ص ٢٧ - ٣٢.

والقوات السعودية من جهة أخرى، وفي آخر المطاف تم إبرام إتفاق لوقف إطلاق النار بين الأطراف الثلاثة وجاء النص في هذا الإتفاق على دعوة الأطراف المتنازعة الأمم المتحدة بإرسال مراقبين دوليين لمراقبة تنفيذ الإتفاق وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بتاريخ ١١ كانون الثاني عام ١٩٦٣، تمت الإستجابة لطلب الدول الثلاثة<sup>(١)</sup>.

كما نشب نزاع مسلح بين القوات الأندونيسية والقوات الهولندية في عام ١٩٦٢ بخصوص إقليم غرب غينيا أو كما يعرف سابقاً بإسم "ايريان الغربية"، إذ ظل هذا الإقليم تابعاً للإحتلال الهولندي حتى بعد إستقلال أندونيسيا سنة ١٩٤٩، والتي بدأت بالمطالبة بالسيادة عليه وضمه إلى أراضيها، حيث تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بادئ الأمر مرتين قصد إيجاد حل لهذا الاشكال، الأولى كانت في عام ١٩٥٥ والثانية في عام ١٩٦١، إلا أنها لم تتمكن في حل هذا الاشكال<sup>(٢)</sup>، بعد ذلك تدخل الأمين العام للأمم المتحدة شخصياً وقام بوساطة بين الطرفين لاحتلها على التفاوض من أجل إيجاد

إتفاق حول وقف إطلاق النار، وتم ذلك فعلاً في ١٥ آب عام ١٩٦٢ ليتم نقل إدارة الإقليم إلى الأمم المتحدة لمدة سبعة أشهر، لنعود فيما بعد إلى أندونيسيا والتي التزمت بإجراء إستفتاء لسكان الإقليم قصد تقرير مصيرهم وتبعاً لقرار الأمم المتحدة<sup>(٣)</sup>.

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

جاءت قوات حفظ السلام الدولية نتيجة تفسير ديناميكي لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكان ذلك خلال الحرب الباردة، التي اثرت سلباً على عمل مجلس الأمن، وادت إلى شلله تارة بسبب الفيتو السوفيتي، وتارةً أخرى بسبب الفيتو الأمريكي وعليه لم يتم تفصيل أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاصة بالتدابير التي تتخذ في حالة تهديد السلم أو الإخلال به، أو وقوع العدوان<sup>(٤)</sup>.

وتحت تأثير الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الكورية تم إيجاد حل بديل لتطبيق الفصل السابع من الميثاق، فقد تم اللجوء إلى إستخدام القوة العسكرية من قبل قوات حفظ السلام الدولية استناداً

(١) فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨.

(٢) هدى راغب: "إعادة تقييم حفظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٢٢)، ١٩٩٥، ص ٢٥٨.

(٣) د. غسان الجندي: حق التدخل الانساني، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣.

(٤) رمزي نسيم حسونه: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مصدر سبق ذكره، ص ٥٦٩.

إلى القرار الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ تحت رقم (٣٧٧)، (قرار الاتحاد من أجل السلام) ويُعد هذا القرار كنظام مواز لنظام الأمن الجماعي مع فارق واحد وأساسي يتمثل في حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

ولقد بلغ عدد العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة ١٣ عملية، كانت ذو طابع تقليدي، وإمتازت بمفهوم ضيق للسلام، على أنها تعني وضع نهاية للحرب، والتحرك لوضع تسوية لها مع التركيز على العنف المباشر والتركيز على العلاج وليس الوقاية، كما إمتازت هذه العمليات بميزانية صغيرة وذات مدى زمني طويل. إذ أن العمليات التقليدية لقوات حفظ السلام التي عادةً ما يتم تصنيفها بعمليات الجيل الأول لقوات حفظ السلام، تقوم على أساسين رئيسيين وهما: وقف إطلاق النار، والحيلولة دون عودة الأعمال الحربية لتحقيق تسوية سياسية<sup>(٢)</sup>.

الملاحظ أن معظم عمليات حفظ السلام التي جرت إبان الحرب الباردة تمت في منطقة الشرق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الفرع الثاني: انواع المهام المنوطة بقوات حفظ السلام الدولية:

أولاً: مهمة مراقبة وقف إطلاق النار ومراقبة الحدود:

تُعد مهمة مراقبة وقف إطلاق النار التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية من أكثر وأهم المهام انتشاراً، وقد تُسند هذه المهمة إلى المراقبين العسكريين الدوليين أو إلى أفراد قوات حفظ السلام، إلا أنه وفي الغالب تُسند هذه المهمة للمراقبين الدوليين، والذين - كمبدأ عام - عند قيامهم بمهامهم فهم لا

(١) د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٧.

(٢) د. حسن فتح الباب: المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٠.

(٣) عصام الدين حواس: قوات الطوارئ الدولية الثانية المنشأة عام ١٩٧٣، مصدر سبق ذكره، ص ١١٩.

يحملون أسلحة، كما في تقرير الوسيط الدولي في فلسطين خلال الهدنة المحرر في ١٤/أيار/١٩٤٨ الذي شمل الشكاوى عن الانتهاكات لوقف إطلاق النار ومن بينها نذكر تحركات القوات، تهريب مواد حربية، والهجوم على المراكز أو المواقع، حيث أن المراقبين الدوليين في فلسطين لم يكونوا مسلحين بأية أسلحة، واعتمدوا في تأدية مهامهم على الوازع الوقائي لوجودهم في المنطقة، وأن خرق وقف إطلاق النار من أحد أطراف النزاع سيتم التحقيق فيه بواسطة مجلس الأمن<sup>(١)</sup>.

أما فيما يخص مهمة مراقبة الحدود فهي الأخرى من بين المهام الحيوية التي يقوم بها المراقبين الدوليين أو أفراد قوات حفظ السلام، إلا أنه في الغالب تُسند هذه المهمة إلى أفراد قوات حفظ السلام الدولية وذلك بإنشاء قوة عسكرية لمراقبة الحدود بناءً على طلب الأطراف المعنية كلها، أو بناءً على طلب طرف واحد، كحالة وجود أعمال تسلل غير قانونية لحدود الدولة التي تطلب مراقبة حدودها<sup>(٢)</sup>.

إن مهمة مراقبة الحدود قد تكون ملازمة لمهمة مراقبة وقف إطلاق النار. ومن أمثلة ذلك نذكر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

عن أية تطورات بشأن الحدود مع ألبانيا وجمهورية الصرب والجبل الأسود. وكلفت القوات الدولية في قبرص بعد الغزو التركي لهذه الجزيرة بمهمة مراقبة احترام وقف إطلاق النار، وتم النص على ذلك صراحة في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن رقم (٣٠٣) الصادر في ٢٠ تموز عام ١٩٤٧<sup>(٣)</sup>.

كذلك وبعد اندلاع الحرب العربية الإسرائيلية الرابعة في تشرين الأول عام ١٩٧٣، تبنى مجلس الأمن القرار رقم (٣٣٨) الصادر في ٢١ تشرين الأول عام ١٩٧٣ دعا من خلاله المجلس إلى وقف إطلاق النار والبدء في مفاوضات لتطبيق قرار رقم (٢٤٢)، حيث وافقت مصر وإسرائيل على هذا القرار في ٢٢ تشرين الأول من عام ١٩٧٣ وسوريا فيما بعد في ٢٤ تشرين الأول عام ١٩٧٣، إلا أن إسرائيل لم تحترم وقف إطلاق النار مما أدى بمصر رفع شكوى على ذلك أمام مجلس الأمن، وبعد أن تمت

(١) د. غسان الجندي: عمليات حفظ السلام الدولية (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٠)، ص ٢٩.

(٢) أمين شبلي: إيركهارت وتجارب الأمم المتحدة لحفظ السلام، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٣) ديفيد م. مالون: "الأمم المتحدة والولايات المتحدة: تحديات متعددة للقانون الدولي"، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

دراستها تبني المجلس قرار رقم (٣٤٠) والذي طالب فيه وقف كامل لإطلاق النار وعودة القوات المسلحة المصرية والإسرائيلية إلى الخطوط التي كانت موجودة قبل يوم ٢٢ تشرين الأول عام ١٩٧٣<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مهمة تأمين المناطق الموضوعية تحت رقابة الأمم المتحدة ونزع السلاح:

عند تولي الأمم المتحدة مسؤولية إدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة عسكرية مسلحة توفر الأمن وتحفظ النظام والقانون داخل هذا الإقليم أو المنطقة<sup>(٢)</sup>. وقد لجأت الأمم المتحدة إلى ذلك عندما أعدت خطة لتقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ إلى دولتين، عربية ويهودية قصد حل النزاع آنذاك بين الطرفين، وكان ذلك بناءً على قرار صادر من الجمعية العامة تحت رقم (١٧١)، كما تضمنت الخطة جعل مدينة القدس مدينة دولية، أي جعل إدارتها تحت إشراف دولي من قبل المنظمة، وعليه أنشأت المنظمة قوة بوليس دولي لحفظ النظام العام والقانون والسير على تجنب الفوضى والحد من نزيف الدم

ومنع تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup>

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

السلم الدولية تقوم أيضاً بمهمة مراقبة وإتمام نزع السلاح من الأطراف المتنازعة ضمن إتفاق وقف إطلاق النار بين المتقاتلين، ويمكن أن تُسند هذه المهمة إلى المراقبين الدوليين أو إلى عناصر وأفراد قوات حفظ السلام الدولية على حد سواء. ومن الأمثلة الدولية للاستعانة بقوات الأمم المتحدة في عملية

(١) سليم حداد: قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان: ظروف انشائها، تنظيمها والمهام الموكلة إليها، مصدر سبق ذكره، ص ٨٣.

(٢) هدى راغب: إعادة تقييم حفظ السلام، مصدر سبق ذكره، ٢٦٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الملحق (١١) الوثيقة رقم (A/ 364) في ٣/ أيلول/ ١٩٤٧.

(٤) خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ١٩٥.



نزع الأسلحة وتسريح عناصر الميليشيات المناوئة للحكومة ما قامت به مجموعة الأمم المتحدة الثانية للمراقبة في أمريكا الوسطى (ONUVA) (١) عام ١٩٨٩.

ثالثاً: مهمة الإشراف على انسحاب القوات المتنازعة:

وظيفة الإشراف على انسحاب القوات التي يتم تنفيذها بمقتضى إتفاق بين الأطراف المتنازعة هي عملية وثيقة الصلة بوظيفة الإشراف على تنفيذ إتفاق وقف إطلاق النار، أو إتفاقيات الهدنة أو إتفاقيات السلام بين الأطراف المتنازعة، وتوجد العديد من الأمثلة التي أدت من خلالها المنظمة الأممية دوراً أساسياً في الإشراف على انسحاب قوات الأطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية سلمية للنزاع (٢).

إذ أسندت هذه المهمة للمراقبين الدوليين العسكريين التابعين لهيئة الرقابة للأمم المتحدة للإشراف على الهدنة تكريساً لإتفاقية الهدنة (UNSTO) بين مصر واسرائيل عام ١٩٤٨، أما في غينيا الجديدة

(إعلان الغربية) فإن مجموعة المراقبين الموجودة ضمن قوة الأمم المتحدة للأمن في غينيا الجديدة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

نتيجة إنحياز كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي بإعتبارهما القوتين المسيطرتين على العالم آنذاك إلى جانب حلفائهما عن طريق إستعمال الفيتو، مما أدى إلى شلل مجلس الأمن، وثانياً أن

(١) أنشئ فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في تشرين الثاني عام ١٩٨٩ للتحقيق من وفاء حكومات السلفادور ونيكاراغوا وهندوراس بتعهداتها بالكف عن إعانة القوات غير النظامية والحركات الثائرة في المنطقة وعدم السماح بإستعمال أراضيها لشن هجمات على دول أخرى. وعلاوة على ذلك، كان لهذا الفريق دور في عملية التسريح الطوعي للمقاومة النيكاراغوية ورصد وفقاً لإطلاق النار وفصل القوات الذي اتفقت عليه الأطراف النيكاراغوية كجزء من عملية التسريح وانتهت مأموريته في كانون الثاني ١٩٩٢. أنظر:

Segersted Finn, United Nations Forces in the Law of peace and war,(A.W sijthoff–Leyden (Netherlands), 1996, P. 170.

(٢) د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٥.

(٣) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٠.

الموارد المالية للأمم المتحدة عجزت عن تغطية تكاليف قوات حفظ السلام الدولية كما هو الشأن في لبنان وقبرص، وثالثاً طول مدة ولاية هذه القوات أدى إلى تحول دور قوات حفظ السلام وأفقده الفعالية، ومثال ذلك تدفق قوات الأمم المتحدة على الشرق الأوسط ابتداءً من ١٩٤٨ إلى يومنا هذا دليل على عدم وضوح المشاكل المطروحة وعدم نجاح الأمم المتحدة في حلها.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

## المطلب الثاني

### مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة

ان مع تصاعد انغماس وتدخل الأمم المتحدة في مناطق الصراع بدأت هناك أعباء أخرى تفرض نفسها على تلك القوات، فضلاً عن الأعباء والمهام القديمة (التقليدية)، إذ أن معظم عمليات حفظ السلام التي أنشأت بعد إنتهاء الحرب الباردة كانت بهدف التعامل مع نزاعات داخلية وحروب أهلية، وهي حقيقة تتسق مع التغيير الحاصل في طبيعة النزاعات والحروب في حقبة ما بعد الحرب الباردة وبعد زوال الثنائية القطبية، فقد باتت النزاعات تتصف بطابع أساسي يتمثل في أنها تتشب داخل حدود الدولة الواحدة وهي ليست نزاعات بين دول أو عابرة لحدود الدول<sup>(١)</sup>.

إذ ان من السمات المميزة لسوك مجلس الأمن ونشاطه بعد الحرب الباردة، إعتماده الكبير على

عمليات حفظ السلام، حيث اتسع حجمها بزيادة عدد عملياتها، وما باق ذلك من تغيير جذري في طبيعة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

كما أدت طبيعة النزاعات التي تدخلت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لمعالجتها إلى

انتصارها على تقديم العون العسكري والانساني، فأصبحت تهدف إلى تحقيق الوفاق الوطني وإلى إعادة بناء حكومة فعلية قادرة على حكم الدولة وتمثيلها، وهو ما جعل من عمليات حفظ السلام أكثر تعقيداً وتكلفة وخطورة، إذ لم تعد هذه العمليات عمليات محدودة ومقيدة كالسابق، فقد تصاعدت حجم العمليات إلى (١٨) عملية وارتفع عدد القوات المشاركة من (٩٥٠) جندياً إلى ما يقارب (٨٠٠٠) جندي<sup>(٣)</sup>، من (٧٥) دولة مختلفة بين عامي ١٩٩٣ - ١٩٩٤، حيث بدأت إضافة إلى المهام التقليدية

(١) ماجد ياسين الحمودي: "نظرة في أزمة الأمم المتحدة شلل نظام الأمن الجماعي"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (٧)، ٢٠٠١، ص ٢٣.

(٢) للاطلاع على قائمة تفصيلية بعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أنظر: [www.un.org/depts/dpko](http://www.un.org/depts/dpko)

(٣) تباينت عدد أفراد عمليات حفظ السلام ما بين بضع مئات من المراقبين وقوة تصل إلى عدة آلاف طبقاً لحالة الصراع ومهام بعثة عملية حفظ السلام: أنظر: أحمد سيد أحمد: مجلس الأمن فشل مزمناً وإصلاح ممكن، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٩.

واجبات جديدة مثل المساعدة في اجراء الانتخابات ومراقبة أوضاع حقوق الانسان، وإعادة توطين اللاجئين وتدريب قوات الشرطة ونزع السلاح، كما في نقل المساعدات إلى (ناميبيا) وعملية الاشراف على نقل السلطة في (كمبوديا) عام ١٩٩٣<sup>(١)</sup>.

لم يقف التطور الحاصل في عمل قوات حفظ السلام المستحدثة عند حدود الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام، فقد نهضت عملية حفظ السلام في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية عام ١٩٩٩ كأ نموذجين واضحين على تنوع واختلاف طبيعة أدوار قوات حفظ السلام من حالة إلى أخرى، فهاتان العمليتان تختلفان عن باقي عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث أنيط بالأأم المتحدة ذاتها مهمة إدارة الاقليم المخصص لعمل هاتين القوتين<sup>(٢)</sup>، فلم يعهد لقوات حفظ السلام في هاتين العمليتين القيام بتقديم العون العسكري أو التقني للدولة المختصة أصلاً فوق هذين الاقليمين، بل تجاوزت الوظائف والنهام المركزة إليهما هذا الدور التقليدي لتصبح أكثر تعقيداً واتساعاً، ليغدر الخبراء المدنيين أطرافاً

فيها شأنهم شأن أقرانهم العسكريين وهو ما دفعه إلى وصف هاتين العمليتين بالجيل الثالث من عمليات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الأخذ بالمفاهيم الجديدة في تقرير "الأخضر الابراهيمي" مندوب المنظمة حول عمليات حفظ السلام<sup>(٤)</sup>،

ويمكن إجمال هذه الأسباب بما يلي:

- الصعوبات المتعلقة بالمبادئ الناظمة لعمل قوات حفظ السلام، فالمبادئ الناظمة لعملها والمتمثلة في الحياد والرضائية وبالطابع الدفاعي لها وقفت في بعض الأحوال سداً منيعاً دون تحقيقها لغاياتها ودون قيامها بعملها بالصورة المرجوة، وقد سعى "تقرير الابراهيمي" المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة إلى

(١) عثمان كافسوكلو: تحديات عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في عهد ما بعد الحرب الباردة، ترجمة سعيد عكاشة، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٠)، ص ٦٣.

(٢) فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٩.

(٣) د. حازم عتم: قانون النزاعات المسلحة الدولية - النطاق الزمني (القاهرة: بدون دار نشر، ١٩٩٤)، ص ٨١.

(٤) UN doc. A/55/305 - 2000/ 809.

إبراز المشكلات التي قد تواجهها قوات حفظ السلام بسبب التمسك الحرفي والدقيق بمضمون هذه المبادئ، فأوضح التقرير عدم كفاية هذه المبادئ الثلاثة ووجوب الانتقال إلى "عمليات السلام" التي تسمح بتجاوز مضمون هذه المبادئ حرصاً على تحقيق أهداف ثلاثة هي: منع نشوب المنازعات (الدبلوماسية الوقائية) وصنع السلام، حفظ السلام وبناء السلام<sup>(١)</sup>.

- التغيير في طبيعة النزاعات الناشئة بعد الحرب الباردة التي فرضت تحديات جديدة أمام قوات حفظ السلام، فقد أوضح "بترس غالي" الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة في ملحق "خطة السلام" ان أهم الأسباب التي أدت إلى التحول من عمليات حفظ السلام التقليدية إلى "المستحدثة" يتمثل في التغيير الذي أصاب النزاعات التي أصبحت قوات حفظ السلام مختصة بمعالجتها والتدخل فيها، فهي نزاعات داخلية وحروب أهلية تدور داخل الدول في أغلب الحالات<sup>(٢)</sup>.

فالنزاعات التي باتت الأمم المتحدة ملزمة بالتصدي لها اتسمت بأنها نزاعات بين جماعات مسلحة

ومدنيين مسلحين لا يخضعون للتسلسل الهرمي المألوف في القوات النظامية، وهو ما يجعل التعامل معها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

على التصدي والتعقيد، فجهات القتال عدت مجهولة وغير واضحة الحدود وأصبح المتحاربون

والمقاتلون يستهدفون مدنيين مما أسفرت عن انتهاكات إنسانية وأوضاع إنسانية<sup>(٣)</sup>

- Benefits for registered users:
- 1.No watermark on the output documents.
  - 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
  - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

- تزامن عمليات حفظ السلام مع عمليات القمع العسكري التي ساهمت في خفوت الخصائص التقليدية لعمليات حفظ السلام الدولية، حيث قام مجلس الأمن في أزمته يوغسلافيا والصومال بإنشاء قوات لحفظ السلام وقوات عسكرية ذات أهداف هجومية للعمل في آن واحد، فالملاحظ في هذين النزاعين أن مجلس

(١) ورقة معلومات، منشور متاح على الموقع الإلكتروني :

<http://www.un.org/arabic/peace/dpko/faq/91.htm>

(٢) د. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، ( ليبيا - بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ٢٠٠٧)، ص ١١٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٣.

(٤) د. كمال حماد: النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط ١ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٧)، ص

الأمن قد لجأ ابتداءً إلى تشكيل قوة لحفظ السلام، ثم قام بعد ذلك بتفويض الدول استخدام القوة أو باللجوء الى التدابير القمعية لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما<sup>(١)</sup>.

لقد أطلق الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي" في أجنده المعنونة "أجندة من أجل السلام" على هذا التحول النوعي في مهام عمليات حفظ السلام وانتقالها لمباشرة تدابير تدخل في نطاق تدابير القمع العسكري وصف "فرض السلام" Enforcing – Peace وهي فكرة تقتضي قيام قوات الأمم المتحدة عند فشل الوسائل السلمية في حل النزاعات بإتخاذ تدابير قمعية وليس مجرد مراقبة وقف إطلاق النار<sup>(٢)</sup>.

بهذا المعنى فإن الرؤية الجديدة لحفظ السلم والأمن الدوليين تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك الرؤية التي تضمنها التصور الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، من حيث تركيز الميثاق على الجوانب العسكرية في

مسألة نظام الأمن الجماعي، وهكذا فإن مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين إنتقل والحالة هذه، من إطار

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الحرب الباردة (متوقفة على حجم التعاون الدولي اللازم للقيام بمفاهيم الدبلوماسية الوقائية) وحفظه ثم بناءه في مرحلة ما بعد الأزمة، وهي مهام لا تتطلب فقط تعاوناً في المجالات العسكرية والأمنية والسياسية، ولكنها تتطلب أيضاً ، وعلى وجه الخصوص تعاوناً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والصحية...<sup>(٣)</sup>.

وقد تركت تجربة مجلس الأمن في كل من يوغسلافيا السابقة والصومال بصمات واضحة على مفهوم المجلس لحفظ السلام، فقد كشفت ممارسات المجلس اللاحقة على هاتين الحالتين عن رغبة في الفصل بين عمليات حفظ السلام الدولية وبين أعمال القمع العسكرية المتخذة استناداً للفصل السابع من

Coodrich, Leland. M, The United Nations in a Changing world, Opcit. P.117. (١)

Agenda for peace 1992, para. 44, ILM, vpl. 31, 1992, P. 953<sub>ss</sub> (٢)

Kirgis, "The Security Council's first fifty years", ( AJIL: Vol.89, 1995), PP. 505 – 507. (٣)

الميثاق<sup>(١)</sup>. فبعد تجربتي يوغسلافيا السابقة والصومال، لم ينشأ مجلس الأمن أية عملية تجمع بين مهمتي حفظ السلام وبين القيام بأعمال عسكرية هجومية، وبمعنى آخر، لم يؤسس مجلس الأمن إنشاءه لعدد من قوات حفظ السلام على أحكام الفصل السابع من الميثاق، فأنشأ عدداً منها للعمل في جورجيا، ليبيريا، طاجكستان، وأفريقيا الوسطى كعمليات تقليدية لا تستند بتاتا إلى نظام الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع من الميثاق<sup>(٢)</sup>. إلا أن مجلس الأمن عاد بعد طول إنقطاع جراء الفشل الذي لحق بعمليات حفظ السلام في يوغسلافيا السابقة والصومال إلى إنشاء عمليات لحفظ السلام استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أهمها، بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو<sup>(\*)</sup> وإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية<sup>(\*\*)</sup> وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون<sup>(\*\*\*)</sup>.

(١) طالب خيرة: حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مصر سبق ذكره، ص ١٤٧.

(٢) د. نزار جاسم العنبيكي: سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع، مصدر سبق ذكره، ص ١٧.

(\*) أنشأت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو (UNMIK) بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٤٤) عام ١٩٩٩ وقد حدد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(\*\*) أنشأت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (UNTAET) بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٤) عام ١٩٩٩ الصادر إستناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذ ترجع الأصول الحقيقية لهذه العملية إلى ٢٧ كانون الثاني ١٩٩٩، حيث ارتضت أندونيسيا القيام بإستفتاء حول مصير تيمور الشرقية يجري تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف تحديد تطلعات ورغبات سكان إقليم تيمور الشرقية المحتل منذ عام ١٩٧٥ من قبل أندونيسيا، وعقب تعبير السكان عن رغبتهم بالإستقلال غرق الإقليم في فوضى عارمة، فأتخذ مجلس الأمن قراره رقم (١٢٦٤) ١٩٩٩ استناداً للفصل السابع، وقد أجاز بموجبه انشاء قوة متعددة الجنسيات لإعادة السلم والأمن في تيمور الشرقية إلى نصابهما، وأوضح المجلس أن هذه القوة ستستبدل بالسرعة الممكنة بقوة لحفظ السلام. أنظر: د. حسام أحمد الهنداوي: مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مدر سبق ذكره، ص ٩.

(\*\*\*) لقد بدا أمر العلاقة بين عمليات حفظ السلام ونظام الأمن الجماعي أكثر تعقيداً في حالة بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (UNAMSIL)، فقد منحت هذه البعثة صلاحيات ومهام واسعة إستناداً للفصل السابع من الميثاق، وهو ما يجعل التعامل مع القرارات المتعلقة بسيراليون كمراجعة من جهة مجلس الأمن لممارسته السابقة في كل من الصومال و"يوغسلافيا سابقاً". وأظهرت التجربة أن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لم تكن قادرة على النهوض بالأعباء والمهام المنوطة بها، خاصة بعد أن قامت المعارضة بأعمال عنف واسعة عام ٢٠٠٠، وبعد أن أخذ المئات من أفراد القوة كرهائن

يُستشف من هذه الحالات أن مجلس الأمن بدأ أكثر مرونة في وضع الشروط التي تكفل لمهمة قوات حفظ السلام الدولية النجاح والفعالية إلا أن العلاقة بين حفظ السلام والفصل السابع ما فتأت تُعد من الاشكاليات المستعصية - فرغم الجهود الحثيثة المبذولة لإيجاد حل لها - ما زالت تنتظر إجابات قانونية واضحة وشفافية، فالربط بين حفظ السلام ونظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق أمر متوقع الحدوث من قبل أعضاء مجلس الأمن لتوفير شروط وعوامل النجاح لمهام قوات حفظ السلام الدولية، إلا أن الفشل المتكرر من قبل الدول الأعضاء في المجلس في إنشاء عمليات ناجحة وفعالة لحفظ السلام وفي تزويدها بالموارد والآليات اللازمة سبب لقوات حفظ السلام الدولية العديد من المشكلات والعقبات التي أثرت بصورة واضحة على عملها وأدائها، ولعل هذا هو سبب الدعوات المتكررة للاعتراف لهذه القوات باستخدام القوة كي تتمكن من أداء مهامها بفعالية ونجاح<sup>(١)</sup>.

إذ أن مهام وآليات عمليات فرض السلام الدولية تختلف عن مهام وآليات حفظ السلام الدولية، فالتمييز بينهما يعد مسألة في غاية الأهمية، فعمليات فرض السلام الدولية تكون كالاتي<sup>(٢)</sup>:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

قبل (لجنة اركان الحرب) او من قبل جهة مفوضه اليها من مجلس الأمن دولة او منظمة دولية ولا تحتاج إلى موافقة أو رضی الدولة التي تعمل ضدها.

أما عمليات حفظ السلام الدولية فإنها:

- تتشكل بموجب الفصل السادس من الميثاق ويتم إرسال قوة حفظ السلام بموجب قرار من مجلس الأمن أو توصية من جانب جهاز من أجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة.

من قبل هذه الجماعات. أنظر: د. غسان الجندي: عمليات حفظ السلام الدولية، مصدر سبق ذكره، ٣٨. أيضاً: مضمون التقرير الثامن للأمين العام للأمم المتحدة الخاص ببعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في سيراليون.

(١) عثمان كافسوكلو: تحديات عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في عهد ما بعد الحرب الباردة، مصدر سبق ذكره، ص ٨١.

(٢) أسامه مرتضى باقر: الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٣.



- يغلب على تلك القوات الطابع الرضائي غير الاكراهي لسببين الأول إنها جاءت لتشرّف على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والثاني أنها جاءت بعد موافقة الأطراف المعنية، وتكون مهمتها كفالة احترام اطلاق وقف النار وخطوط الفصل بين القوات ومن ثم فإنها تُسلح بأسلحة دفاعية تستخدم في حالة الدفاع المشروع عن النفس ضد أي محاولة تمنعها من القيام بواجباتها<sup>(١)</sup>.

فالقول بالبقاء على سمات قوات حفظ السلام التقليدية قد يؤدي فعلاً إلى عدم قدرة قوات حفظ السلام الدولية في الاضطلاع بمهامها وأدوارها المسندة إليها، فحق قوات حفظ السلام الدولية في استخدام القوة لم يبق دفاعياً فحسب، فقد حتمت التغيرات والتطورات الجارية على مهام قوات حفظ السلام الدولية والظروف التي تعمل هذه القوات في ظلها توسيع نطاق استخدامها للقوة العسكرية<sup>(٢)</sup>، إذ لم تعد الغاية الأساسية من إنشاء هذه القوات مراقبة وقف إطلاق النار كما أشرنا سابقاً، بل أصبحت هذه القوات تتدخل في نزاعات داخلية وحروب أهلية تُحتم تفويضها باستخدام القوة لحماية الأفراد وأمنهم وحياتهم، يضاف

إلى هذا ان قوات حفظ السلام الدولية قد أوكل إليها في مناسبات عديدة حماية توزيع المعونات الانسانية لمناطق من النزاعات والحروب الداخليه، وهو ما قد يدفع افراد قوات حفظ السلام الدولية لمغادرة حالة الحياد التي يتمتعون بها، وأن احمية من يعرقل قيامهم بايديهم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: لمغادرة حالة الحياد التي يتمتعون بها، وأن احمية من يعرقل قيامهم بايديهم

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

هكذا أصبحت قوات حفظ السلام الدولية جراء تطور مهماتها وتبدل ادوارها تحولت استخدام (بمعنى الانتقال إلى عمليات فرض السلام) كتدبير قمعي مستند إلى أحكام المادة (٤٢) من الميثاق، وقد كانت أولى عمليات حفظ السلام التي أجاز لها استخدام القوة العسكرية من قبل مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM II)، حيث أدى التدهور المستمر في الأوضاع الأمنية والحياتية داخل الصومال إلى قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإقتراح توسيع مهمة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، لتشمل نزع أسلحة الجماعات المتحاربة وتأمين المطارات والموانئ كافة من أجل

(١) أسامه مرتضى باقر: الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٣.  
(٢) أحمد ابراهيم محمود: "عمليات حفظ السلام، الخبرات الراهنة والأبعاد المستقبلية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١١٦)، ١٩٩٤، ص ٦٣.  
(٣) محمد ابراهيم: "الأمم المتحدة وحفظ السلام في أفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٢٢)، ١٩٩٥، ص ١٤١.

ضمان تدفق المساعدات الانسانية (١)، وقد أضاف الأمين العام في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عام ١٩٩٣ ان تهديد السلم والأمن ما زال قائماً داخل الصومال وان عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لن تكون قادرة على تنفيذ مهامها المرسومة لها ما لم تخول سلطات اتخاذ تدابير قمعية عسكرية استناداً الى الفصل السابع من الميثاق (٢).

وهناك ثمة نوع من التداخل بين قوات حفظ السلام وقوات فرض السلام، وظهرت منطقة رمادية تقع بين عمليتي حفظ السلام وفرض السلام، فكثيراً ما يتم التحول من عمليات حفظ السلام إلى الأعمال القمعية ثم العودة الى حفظ السلام مما قد يفقد القوة المرسله حياديتها كما حدث في الصومال أو ليبيريا، إلا ان قوات حفظ السلام الدولية أصبحت تمثل وسيلة واتجاهاً ثابتاً للأمم المتحدة، خاصة وقد إستطاعت من خلالها في أحيان كثيرة أن تضع حداً لإستفحال منازعات دولية، فقد طبقت قوات حفظ السلام الدولية في (١٤) حالة، منها ثمان حالات في الشرق الأوسط كانت على درجة كبيرة من الخطورة (٣).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الأمن المتحدة عادة بإنشاء بعثات حفظ السلام وتحديدها، وذلك من خلال تحديد ولايتها، أي وصف المهام المناطة بها، بغية تشكيل بعثة جديدة لحفظ السلام أو تغيير ولاية بعثة جارية أو قوامها، وذلك بتصويت تسعة من أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر لصالح هذا الأمر، إنما في حال إعتراض أحد الأعضاء الدائمين ضد هذا الأمر فإنه يسقط (٤).

(١) موسى الزغبى: "الأمم المتحدة والنزاعات المسلحة في العالم"، مجلة المعرفة، دمشق، العدد (٤٧٧)، ٢٠٠٣، ص ٥١.

(٢) UN. Doc/s/25354, 3mars 1993, P.13

(٣) وليد محمود عبد الناصر: "أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٢٢)، ١٩٩٥، ص ٩٨.

(٤) سامية بيبيرس: "سيراليون وأهمية تعزيز دور جديد للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٤٣)، ٢٠٠١، ص ١٥١.

بعد هذا العرض، نخلص إلى القول، أن قوات حفظ السلام الدولية ليست بديلاً عن نظام الأمن الجماعي بل هي الصورة أو التطبيق الممكن له في ظل الظروف الدولية بما فيها من متغيرات، تمنع أو تحول دون قيام نظام الأمن الجماعي حسب ما جاء بنصوص الميثاق مع الأخذ بنظر الاعتبار عجز هذا النظام عن ملاحقة التطورات التي لحقت بمفهوم الأمن الدولي.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

## الفصل الثاني

### نظام الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة

أثارت الحرب العالمية الثانية، إهتمام زعماء الدول الكبرى، الذين انتصروا فيها، ودفعتهم مآسي الحرب إلى أن يفكروا في إنشاء تنظيم دولي جديد، يتلافى النواقص في عهد عصبة الأمم، ويتم ضمان تنفيذ نظام الأمن الجماعي، فعقدوا من أجل هذا الغرض العديد من الاجتماعات الثنائية والثلاثية والجماعية وعلى مختلف المستويات (١).

لقد كان درس العصبة حاضراً في أذهان زعماء الدول الكبرى وفي أذهان الخبراء وفقهاء القانون الدولي الذين صاغوا الميثاق، فبعد فشل فكرة نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة حرص الخبراء على

صياغة المواد الخاصة بالأمن الجماعي بدقه متناهية متجاوزين الهفوات التي كانت في عهد العصبة

وانسجاماً مع توجه زعماء الدول الكبرى، الذين كانوا يحذرون في مناقشاتهم في سان فرانسيسكو، بأنه إذا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٤. مؤتمر موسكو في ١٩ تشرين الأول ١٩٤٣، شارك فيه الزعماء الثلاثة وزعيم الصين. وكان الخطوة الايجابية نحو تحقيق مشروع التنظيم الدولي الجديد.

٥. مؤتمر طهران في الأول من كانون الأول ١٩٤٣، بين الزعماء الثلاثة: روزفلت، تشرشل، ستالين.

٦. مؤتمر دمبرتون أوكس في واشنطن في ٢١ آب - ٢٨ أيلول . كمرحلة أولى. ومن ٩ أيلول إلى ٧ تشرين الأول ١٩٤٤ كمرحلة ثانية، شارك فيه ممثلون عن الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي والصين. وقد مهد الطريق أمام مؤتمر سان فرانسيسكو.

٧. مؤتمر يالطا في ٤ / ١١ شباط ١٩٤٥ بين روزفلت، تشرشل، ستالين. وفيه تم الاتفاق على العديد من مضامين الميثاق.

٨. مؤتمر سان فرانسيسكو في ٢٥ نيسان - ٢٦ حزيران ١٩٤٥، شارك فيه مندوبو خمسين دولة، وفيه تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥ بعد أن صادقت عليه الدول بصورة رسمية.

أنظر: د. بطرس بطرس غالي : التنظيم الدولي ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ٢٩٦ - ٣١٤. أيضاً: خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي (بغداد: مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١)، ص ص ١١٧ - ١٢٢.

لم يتم تدارك النقص الذي كان موجوداً في العهد سواء من حيث النصوص أو آلية اتخاذ القرار داخل المنظمة، فإن الدول ستعود إلى سابق عهدها في التسلح وتوازن القوى، وربما يقود هذا الوضع إلى حرب عالمية ثالثة<sup>(١)</sup>.

والسؤال الآن هل استطاعت منظمة الأمم المتحدة تجاوز الهفوات التي وقعت بها عصابة الأمم في إيجاد جهاز يكفل تنفيذ نظام الأمن الجماعي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟ هذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال البحث في كل من سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك في (المبحث الأول من الفصل)، وسلطات الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك في (المبحث الثاني من هذا الفصل).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر:

- أ. د. إسماعيل صبري مقلد: العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٠.
- ب. د. محمد طه بدوي: مدخل الى العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٤٢ - ٢٤٣.
- ت. د. كاظم هاشم نعمة: العلاقات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ص ٣٧٠ - ٣٧١.

## المبحث الأول

### سلطات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

حدد ميثاق الأمم المتحدة في الفصلين السادس والسابع بمواده (٣٣ - ٥١) سلطات مجلس الأمن الخاصة بتنفيذ نظام الأمن الجماعي، إذ تبدأ سلطاته في تقرير العدوان، أي فحص النزاع أو الاحتكاك أو الموقف، فيما إذا كان يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومن ثم توصيته أو إجراءاته التي لا تتطلب استخدام القوة - كما ورد في الفصل السادس - وسلطاته في اتخاذ إجراءات القسر واستخدام القوة - كما ورد في الفصل السابع -.

بهذا يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يستمد من خلاله مجلس الأمن شرعية أعماله

مضافاً إلى ذلك قواعد القانون الدولي التي تمثل الدائرة القانونية الأوسع والأعم من الميثاق نفسه لأن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

المطلب الثالث: الأساس القانوني لشرعية أعمال مجلس الأمن.

## المطلب الأول

### قرارات مجلس الأمن غير الملزمة (التوصيات)

بيّن ميثاق الأمم المتحدة في المواد (٣٣ - ٣٨) من الميثاق من الفصل السادس سلطات مجلس الأمن في حل المنازعات حلاً سلمياً، وأعطى الميثاق مجلس الأمن نوعين من السلطات وهي:

أولاً: سلطة فحص المنازعات أو المواقف:-

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير قتالاً كما في المادة (٣٤) من الميثاق<sup>(١)</sup>، ويحق للدول الأعضاء أو غير الأعضاء وكذلك الأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة تنبيه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو موقف من شأنه تعريض

السلم والأمن الدوليين للخطر المواد (٩، ١١، ٣٥، ٣٧) من الميثاق، فالمجلس إذا يتمتع بسلطة تقديرية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الخصوص لا يمكن أن يكون حاسماً. على أية حال، يمكننا أن نقرر أن "الموقف" ليس إلا حالة غير محددة قد تتوافر في لحظة معينة في إطار العلاقات بين الدول، بخلاف النزاع الذي يتميز بوجود تناقض أو تعارض بين أطرافه<sup>(\*)</sup>، لذا يمكن القول أن الموقف هو مرحلة سابقة على وجود النزاع (وإن كان ذلك ليس مطلوباً في جميع الحالات) فكل نزاع يتضمن موقفاً، لكن ليس كل موقف يشكل حتماً نزاعاً<sup>(٣)</sup>.

أما الاحتكاك، فيمكن فهمه من خلال المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة "المجلس الأمن، أن

(١) تنص المادة (٣٤) من الميثاق: "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

(٢) د. حسن نافعة، د. محمد شوقي: التنظيم الدولي (جامعة القاهرة: بدون دار نشر، ٢٠٠٧)، ص ١٠٣.

(\*) لذلك فقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع بأنه: "يتمثل في خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، فهو تناقض أو تعارض بين الآراء القانونية أو المصالح لشخصين قانونيين. لمزيد من التفاصيل بخصوص المنازعات الدولية أنظر: مجموعة من الباحثين: الوسيط في القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص ٥٥٤.

(٣) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر)، ص ٣٥٤-٣٥٥.

يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي... " مما يدل على أن النزاع قد يتطور إلى احتكاك دولي أي إلى تصعيد الموقف وربما إلى الحرب، كما أن الموقف قد يتطور إلى نزاع، وبذلك يكون ترتيب الخلافات بين الدول حسب تفاقمها كالتالي: موقف، فنزاع، فاحتكاك<sup>(١)</sup>.

٢. أن يكون النزاع أو الموقف قائماً ومستمراً عند عرضه على مجلس الأمن، وأن تكون هناك من الدلائل ما يشير إلى استمراره إذا لم يحل.

٣. أن يكون من شأن النزاع أو الموقف تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإذا لم يؤد استمرار النزاع لمثل هذه النتيجة فلا حاجة لتدخل مجلس الأمن حينها<sup>(٢)</sup>.

وهنا أثيرت مسألة مهمة هي: هل يمكن لتلك الأطراف التي قامت بتتبيه المجلس إلى وجود موقف أو نزاع سحب ذلك الطلب بعد أن استطاعت تلك الدول الوصول إلى تسوية مرضية بحيث يصبح

موضوع النزاع أو الموقف في حكم المنتقى وبالتالي لا يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، كالخلاف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تخوله تقدير تلك الأمور، ونظراً لأهمية المحافظة على السلم والأمن الدوليين،

(١) محمد خالد الشاكر: صناعة القرار الدولي: جدلية العلاقة بين واقعية العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي العام - دراسة تأصيلية مقارنة- (دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١١)، ص ٢٥.

(٢) د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة (مطبعة العشري: بدون دار نشر وسنة نشر)، ص ١٣٢.

(\*) طلبت إيران عام ١٩٤٦ حذف الشكوى التي تقدمت بها إلى مجلس الأمن بخصوص أعمال الاتحاد السوفيتي في بلادها، ولم يجب المجلس طلبها، واحتفظ بالمسألة في جدول أعماله. وقد تكرر الوضع نفسه حين كان المجلس ينظر المسألة المصرية في أيلول عام ١٩٤٧ وعندما عجز مجلس الأمن عن الوصول إلى قرار في شأن النزاع أدعى مندوب بريطانيا أن النزاع يعد مشطوباً من جدول أعمال المجلس، فقرر مندوب الاتحاد السوفيتي، وهو رئيس المجلس وقتئذ، أن يظل النزاع مقيداً في جدول أعمال المجلس إلى حين اتخاذ قرار بحذفه. أنظر: د. بطرس بطرس غالي: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٧.



فإن مسألة الطلب إلى مجلس الأمن هي حق لكل عضو في الأمم المتحدة، في أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف (المادة ٣٥ / ١ من الميثاق) <sup>(١)</sup>، قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثير نزاعاً <sup>(٢)</sup>، وللدولة العضو الحق في تنبيه المجلس إلى موقف ما أو نزاع معين أو ترك هذا الحق ان شاءت، فهي إذاً رخصة لها ان تستعملها ولها أن تهملها، ولكن تصبح هذه الرخصة واجباً على أطراف النزاع ممن هم أعضاء في المنظمة إذا ما أخفقوا في حله بالوسائل القانونية التقليدية التي أشارت إليها المادة (٣٣) من الميثاق، هذا الإلتزام لا ينطبق على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب، بل هو حق لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أيضاً أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع ضمن شرطين، "أولهما أن تكون تلك الدولة طرفاً في النزاع الذي نبهت إليه المجلس. ثانياً أن تقبل هذه الدولة إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق <sup>(\*)</sup>، أي قبولها بالموجبات والإلتزامات المفروضة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، المتعلقة منها بمبادئ الأمم المتحدة بشكل عام أو

بمبادئ الفصل السادس والخاصة بحل المنازعات الدولية سلمياً بشكل خاص" <sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: في ذلك، كما يحق للجمعية العامة أن تطلب من مجلس الأمن إلى الأمام

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الميثاق) <sup>(٥)</sup>، ويحق للأمين العام للأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تهدد

<sup>(١)</sup> تنص المادة (١/٣٥) من الميثاق: "لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين".

<sup>(٢)</sup> مجموعة من الباحثين: كتاب الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٥٨ - ٤٥٩.

<sup>(\*)</sup> إستناداً إلى المادة (٢/٣٥) من الميثاق التي تنص: "لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق".

<sup>(٣)</sup> خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢١٨ - ٢١٩.

<sup>(٤)</sup> المادة (٣/١١) من الميثاق.

<sup>(٥)</sup> تنص المادة (١/١٢) من الميثاق: "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن".

حفظ السلم والأمن الدوليين كما في المادة (٩٩) من الميثاق<sup>(١)</sup>، وللمجلس أن يفحص أي نزاع وإن لم يكن مسلحاً أو ينطوي على استخدام القوة، وهنا لا بد من الالتفاف إلى أن المادة (٣/٣٦) من الميثاق<sup>(٢)</sup>، إذ أوجبت على مجلس الأمن مراعاة عرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية من قبل أطرافها، وقد أشار الميثاق إلى لفظة "مسألة" للتدليل على اتساع وشمولية الدور السياسي للأمين العام ليطال النزاع أو الموقف أو أي موضوع يمكن أن يهدد السلام العالمي، حيث يقوم بجمع المعلومات والاتصال بالدول في كل ما يتعلق بالمنازعات الدولية<sup>(٣)</sup>.

إن استقلالية مجلس الأمن في تكيف حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين وغموض معايير هذا المفهوم يطرح تساؤلات عديدة منها، إن حالات التهديد للسلم والأمن الدوليين من المفروض أن تكون واضحة من خلال شعور غالبية الدول الأعضاء وشعور شعوب هذه الدول بذلك، أما في الحالة العكسية وإذا كان تصرف دولة لا يمثل، تعديداً للسلم عند المجموعة الدولية فإن مجلس الأمن ويتصرفه المغاير

يكون قد خالف المادة (٢٤ / ١) من الميثاق<sup>(٤)</sup>، التي تعد مجلس الأمن "يتصرف بإسم كل أعضاء الأمم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

<sup>(١)</sup> تنص المادة (٩٩) من الميثاق: "يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة".

<sup>(٢)</sup> تنص المادة (٣/٣٦) من الميثاق: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

<sup>(٣)</sup> د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٠.

<sup>(٤)</sup> تنص المادة (٢٤ / ١) من الميثاق: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

<sup>(٥)</sup> محمد خالد الشاكر: صناعة القرار الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧.

<sup>(٦)</sup> تنص المادة (٣٩) من الميثاق: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

<sup>(٧)</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر:

وما زاد هذه المرونة من جهة والغموض من جهة أخرى إجماع الدول الخمس على انتهاج هذه الطريقة منذ البداية، وكذلك عدم لجوء الجمعية العامة لحصر حالات اللجوء إلى القوة والمساس بالسلم، وضمن هذا الموضوع تظهر لنا خطورة الاستقلالية من خلال السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مجال تهديده للمساس بالسلم أو التهديد للسلم الدولي، حيث إن مثل هذه الاستقلالية تبرز لنا مظاهر مختلفة لخرق المجلس لنصوص الميثاق، منها عدم حصوله على الإذن المسبق من الدول المعنية والموجهة إليها هذه العمليات لدرجة أن هذه الأخيرة تحاول مواجهة أو رد ما يسمى "بعنوان مجلس للأمن" عن طريق اللجوء إلى تبريرات قانونية، حيث تبقى هذه التبريرات متعلقة بالجانب الإجرائي والموضوعي في آن واحد، وأبرز مثال هو ما تعلق بإعلان الجماهيرية الليبية أمام مجلس الأمن أثر تبنيه القرار رقم ٧٣١ والمؤرخ في ٢١ حزيران عام ١٩٩٢ والمتعلق بتسليم المواطنين الليبيين إلى كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة ضمن قضية لوكربي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:-

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أ. د. عمير نعيمة: ديمقراطية الأمم المتحدة، ط١، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والطبع، ٢٠٠٧)،

ص ٤٦-٤٧

ب. أحمد سيد أحمد: مجلس الأمن فشل مزمناً وإصلاح ممكن، ط ١، (القاهرة: مؤسسة الاهرام للنشر والترجمة

والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ١٨ وما بعدها.

(١) في عام ١٩٩٤، أصدر مجلس الأمن قراراً يقضي بفرض عقوبات اقتصادية على ليبيا بسبب ما عُرف فيما بعد في

الأوساط الدولية بأزمة لوكربي. لقد بدأت الأزمة التي عُرفت في المجتمع الدولي بأزمة لوكربي في كانون الأول عام

١٩٨٨ على أثر تفجير طائرة ركاب (بوينج ٧٤٧) تابعة لشركة طيران "بان أمريكان" الأمريكية أثناء تحليق الطائرة في

المجال الجوي لقرية لوكربي الواقعة في إقليم اسكتلندا التابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وسقوط حطام الطائرة في

محيط الأطلنطي، مما ترتب عليه مقتل ٢٧٠ راكباً راحوا جميعاً ضحايا لهذا الحادث، وكان من بين هؤلاء الضحايا

مواطنين أمريكيين. للإستفاضة أنظر: د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٣ -

٢٨٣.

لأدركنا أن قيمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين ستكون أكبر، إن الميثاق ليس الوثيقة العالمية الأولى التي تدعو لمثل ذلك، فقد سبقته إعلانات ومعاهدات عديدة مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي منعت استخدام القوة المادة (٦) من الاتفاقية، وعهد عصبة الأمم الذي طلب من الدول حل منازعاتها سلمياً، وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية التي عقدت بعد صدور عهد العصبة ولعل أهمها ميثاق (برياند-كيلوج) (١).

يتولى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة تنظيم إختصاص تسوية المنازعات الدولية سلمياً، بمواده الست ابتداءً بكيفية عرض موضوع النزاع، وانتهاءً بالإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها بشأنه (٢).

إذ أشارت المادة (١/٣٣) من الميثاق (٣)، إلى إلزام أطراف النزاع الذي من شأن استمراره أن يعرض

السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتسوا حلّه بادئ ذي بدء طريقة المفاوضات، التحقيق، الوساطة،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، أن تلتس الدول المتنازعة حلّه بادئ ذي بدء بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة الثالثة والثلاثون، فإذا أخفقت الدول في حل النزاع بأحد الوسائل

(١) علاء الدين حسين خماس: استخدام القوة في القانون الدولي (بغداد: المطابع العسكرية، ١٩٨١)، ص ٦٦.

(٢) خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٨.

(٣) تنص المادة (١/٣٣) من الميثاق: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتسوا حلّه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

(\*) لمزيد من التفاصيل حول مفهوم كل من (المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم والتسوية القضائية) أنظر: د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٣١ - ١٣٢.

السابق ذكره، وجب عليها عرض النزاع على مجلس الأمن للنظر والبت فيه (١).

هذا وأن مجلس الأمن لا يباشر اختصاصه بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلا بالنسبة للمنازعات أو المواقف المرفوعة إليه كما في نص المادة (٣٨) من الميثاق (٢)، كما حدد الميثاق الجهات التي لها أن تطلب من مجلس الأمن النظر في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين (٣).

ويُبادر مجلس الأمن في دعوة أطراف النزاع إلى المشاركة في مناقشة الأمور المتعلقة بالنزاع دون أن يكون لهم حق التصويت (٤)، ويتم ذلك بعد التصويت على قبول النظر في موضوع النزاع بأكثرية تسعة أصوات بإعتباره مسألة إجرائية من ثم يدرج النزاع في جدول أعمال المجلس، وللمجلس دعوة أي عضو من أعضاء المنظمة ممن ليسوا أعضاء في المجلس إلى الاشتراك في المناقشة إذا رأى أن النزاع المعروض يمس مصالح ذلك العضو أو تتأثر به بصفة خاصة (٥)؛ غير أن المجلس قد لا يكتفي بسماع

وجهات نظرهم وما يدلون به من بيانات وآراء وإنما قد يتولى التحقيق بنفسه من صحة تلك البيانات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

فيها (١٣) موقفة أو النزاع موضوع البحث من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (٦).

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. ٢. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦

أو يوصي ما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

(٢) تنص المادة (٣٨) من الميثاق: "لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد ٣٣ إلى ٣٧".

(٣) د. محمد صالح المسفر: المنظمات الدولية، خلفيات النشأة والمبادئ (الدوحة: مطابع قطر الوطنية، ١٩٨٧)، ص ٦٨.

(٤) المادة (٣٢) من الميثاق وتنص: "كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون ان يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة" ."

(٥) المادة (٣١) من الميثاق وتنص: "كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص".

(٦) خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٠.

وأول ما يفعله المجلس أن يتأكد بادئ ذي بدء من أن النزاع المعروض ذا صفة دولية وليس شأنًا داخلياً يخص سلطة الدولة ذاتها وإلا امتنع عن النظر فيه، إذ ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق<sup>(١)</sup>.

هذا ويختتم المجلس أعماله بعد مداولاته وتحقيقاته بإصدار واحدة من التوصيات الآتية<sup>(٢)</sup>:

١- أن يدعو أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق التقليدية لحل النزاعات، كالتفاوض والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية (المادة ٢/٣٣ من الميثاق)، تاركاً لهم اختيار الطريق.

٢- للمجلس في أية مرحلة من مراحل النزاع أن يوصي أطرافه بما يراه ملائماً بقصد حل النزاع سلمياً، مع مراعاة أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع، بصفة عامة، عرضها على محكمة العدل

الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

٣- أن يبادر المجلس بطلب الفعالية لتسوية النزاع بالإضافة إلى التوصية بوسائل التسوية (المادة ٢/٣٧ من

الميثاق)، إلا أن المجلس يجب أن يبرأ أن هذا العمل يقتضي عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

- Benefits for registered users:
- 1.No watermark on the output documents.
  - 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
  - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٤- أن يقيم جهازاً للتسوية في إطار الأمم المتحدة. ومثال ذلك لجنة المساعي الحميدة في ألبانيا التي شكلها في عام ١٩٤٧.

٥- أن يحيل النزاع إلى إحدى هيئات الأمم المتحدة، كالجمعية العامة.

(١) أنظر المادة (٧/٢) من الميثاق.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ٣٥٩ وما بعدها.

(٣) من أهم الأمثلة على ذلك ما أوصى به المجلس كلاً من بريطانيا وألبانيا، أثناء النزاع على مضيق كورفو، بعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية. وقد ثار التساؤل حينئذ، حول ما إذا كانت هذه التوصية تُعد حالة من حالات الإختصاص الإلزامي للمحكمة أم لا؟ وقد ذهب الرأي الغالب إلى أنها تعد كذلك، على أساس أن توصية المجلس يجب تفسيرها "وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة". ويفترض هذا الأخير ضرورة توافر تراضي أطراف النزاع. راجع مجموعة أحكام المحكمة، عام ١٩٤٨، ص ١٥ وما بعدها. وأحكام المحكمة عام ١٩٤٩، ص ٤ وما بعدها.

والمهم أن نتذكر أنه مهما يكون الطريق الذي يتخذه مجلس الأمن بهذا الصدد، فلا بد من أن يكون قراره متخذاً بالتصويت على مسألة غير إجرائية، أي أنه يقتضي إجماع أعضاء المجلس الدائمين. وينبغي أن نتذكر أيضاً أن سلطات المجلس بموجب هذا الفصل (السادس) هي عبارة عن تقديم توصيات، وهي بالتالي غير ملزمة للدول الموجهة إليها. وتفسير ذلك هو أن المادة (٢٥) من الميثاق تؤكد على تعهد الأعضاء بقبول وتنفيذ "قرارات" وليس توصيات مجلس الأمن.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

## المطلب الثاني

### قرارات مجلس الأمن الملزمة

إذا ما فشلت الإجراءات الواردة في مواد الفصل السادس من الميثاق في إنهاء المنازعات والمواقف الدولية التي من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، جاز لمجلس الأمن أن يقرر وجود تهديد أو الإخلال به أو إن حالة من حالات العدوان قد وقعت<sup>(١)</sup>، وهذا يتيح لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات تنفيذية ضرورية لمواجهة حالة من حالات تهديد السلم وانتهاكه، وهو الإختصاص الأكثر أهمية وفاعلية بين اختصاصات المجلس وصلاحياته، وقد كُرس له الفصل السابع من الميثاق تحت <<فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به و وقوع العدوان>><sup>(٢)</sup>، وهذا ما تشير إليه المادة (٣٩) من الميثاق<sup>(٣)</sup>، التي تمثل المدخل لمواد الفصل السابع من الميثاق، الذي نُعدّ من

أهم وأخطر الفصول الواردة في الميثاق، حيث يتمتع مجلس الأمن بموجب هذا الفصل بسلطات تقديرية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

٤١ كانون الأول عام ١٩٧٤ نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان الملحق بالقرار، ويُعرّف التعريف الملحق بقرار الجمعية العامة رقم (٢٣١٤) العدوان، بصفة عامة: بأنه استخدام دولة لقوة مسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق وميثاق منظمة

(١) سيف الدين المشهدي: السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٩) ص ٤٥.

(٢) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ٢٢١.

(٣) تنص المادة (٣٩) من الميثاق: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".



الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، فلا يقع العدوان إلا إذا استخدمت دولة بالفعل قوة مسلحة ضد دولة أخرى، فمجرد التهديد باستخدام القوة المسلحة لا يُعد عدواناً<sup>(٢)</sup>.

فعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد أوصت مجلس الأمن في قرارها رقم (٢٣١٤)، بأن يسترشد بالتعريف الملحق بالقرار كلما كان بصدد تحديد ما إذا كان عدواناً قد وقع أم لا، إلا أن مجلس الأمن ما زال هو الفرع الوحيد المختص في منظمة الأمم المتحدة الذي يملك سلطة تحديد المعتدي في المنازعات الدولية، سواء أخذ بتوصية الجمعية العامة واسترشد بهذا التعريف أم لا<sup>(٣)</sup>، لذلك فإن منح مجلس الأمن سلطة إصدار القرارات الملزمة يُعد ثورة في التنظيم الدولي، ففي عهد عصبة الأمم لم تكن لقرارات مجلس العصبة في مجال فرض العقوبات أي صفة إلزامية، ولم يكن له سوى التوصية والتي تكون خاضعة للدول نفسها من حيث القبول والرفض<sup>(٤)</sup>.

وقد هدف واضعوا الميثاق من نص المادة (٣٩) من الميثاق إرساء دعائم نظام مركزي للأمن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

استخدام القوة العسكرية<sup>(٥)</sup>، كذلك دولا أخرى ترى وجوب إعطاء الجمعية العامة سلطة حربية في مراجعة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن كون الجمعية العامة تضم جميع الدول الأعضاء دون وجود

هيمنة أو سيطرة لدول بعينها، كذلك دعت بعض المقترحات المقدمة في مناقشات المؤتمر إلى التضييق من سلطة مجلس الأمن في مجال تقدير مدى توافر شروط أعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق، كتحديد بعض الوقائع بوصفها أعمال عدوان، ولكن جميع هذه المقترحات لم يؤخذ بها بسبب السيطرة

(١) أنظر المادة الأولى من التعريف.

(٢) د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٧.

(٤) علاء الدين حسين خماس: استخدام القوة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٨.

(٥) مجلة التشريع والقضاء: طبيعة سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، على الموقع التالي:

الواضحة والهيمنة التي تتمتع بها الدول الكبرى التي سعت إلى ضرورة الإبقاء على سلطة مجلس الأمن المسيطرة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بالتالي يكون مجلس الأمن ومن خلال تلك الصلاحيات والسلطات الواسعة سيد القرار وحده دون أن يشاركه أحد، فهو الذي يقرر ما إذا كان يتدخل في نزاع معين أو لا يتدخل، وهو الذي يحدد بأن هناك خرقاً للميثاق أو خروجاً عليه، كما يُحدد أيضاً طبيعة المخالفة والأهم من ذلك أنه هو من يقرر أسلوب المعالجة ونوع العقاب<sup>(١)</sup>.

إلا أن قرار مجلس الأمن بوجود إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق، لا يعني بالضرورة المسارعة إلى تطبيق التدابير الاقتصادية والعسكرية الواردتين في المادتين (٤١ و ٤٢) بشكل فوري وسريع، وإنما ينبغي أن تحل المسألة ضمن التدابير المؤقتة التي يقرها مجلس الأمن، والتي ربما تنتهي بتسوية معينة تؤدي إلى إنهاء الأزمة، فلا يوجد ما يمنع من الدعوة إلى المساعي الحميدة وإجراء المفاوضات مع الاعتراف بوجود حالة ما قد تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، كما أن

تطبيق نصوص الفصل السابع من الميثاق لا يتعارض في حالة تطبيقها على دولة معينة مع نص المادة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

العامية رقم (٢٣١٤) وبمذكرته التفسيرية، طبقاً لما جاء بنوصية الجمعية العامة للمجلس في هذا الشأن أم لم يسترشد به، وجب عليه معالجتها بما يتلاءم وخطورتها بقصد إزالة ما يهدد السلم الدولي أو إعادة السلم إلى نصابه أو إزالة العدوان<sup>(٣)</sup>.

ولمجلس الأمن أن يتخذ في هذه الحالة ما يشاء من التدابير المؤقتة، أو التدابير غير العسكرية، أو التدابير العسكرية، وذلك على التفصيل الآتي:

(١) خالد غائب مطر: نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة الأمن في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص ٢٨.

(٢) تنص المادة (٧/٢) من الميثاق: على أنه "ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(٣) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ٢٣٤.

## أولاً: التدابير المؤقتة:-

تنص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

ويقصد بالتدابير المؤقتة، أي إجراء يقوم به مجلس الأمن على سبيل العجلة، بحيث لا يؤدي إلى حسم النزاع أو يخل بحقوق المتنازعين<sup>(١)</sup>، ولا تخضع التدابير المؤقتة التي يدعو مجلس الأمن المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا منها للحصر، والضابط الوحيد الذي أورده الميثاق لها هو عدم إخلالها بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية إيراد أمثلة لها

من واقع ما جرى عليه العمل في مجلس الأمن، مثل الدعوة لوقف إطلاق النار، والدعوة إلى وقف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

كما إن هناك اختلافاً لدى الفقهاء بخصوص مدى إلزامية هذه التدابير فالفريق الأول يرى أن الميثاق لم يتضمن ما يفيد بإلزامية التدابير المؤقتة، وهو ما تؤكد صراحة المادة (٤٠) من الميثاق، عندما نصت "... وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين لهذه التدابير المؤقتة حسابه" الأمر الذي يتعارض مع طبيعة القرارات الملزمة من حيث كونها ذات قدرة ذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة،

(١) محمد خالد الشاكر: صناعة القرار الدولي: جدلية العلاقة بين واقعية العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي العام -

دراسة تأصيلية مقارنة-، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.

(٢) فرست سوفي: الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها: دراسة تحليلية تطبيقية (بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، ٢٠١٣)، ص ٢٣.

(٣) محمد خالد الشاكر، مصدر سبق ذكره، ص ٤٥.

حالاً أو مباشرة<sup>(١)</sup>. وهو ما لا تتصف به طبيعة التدابير المؤقتة في إنتاج آثار قانونية، كونها لا تتحمل صفة الإلزام الحال والمباشر، إنما تبدأ بترتيب أثارها كتوصيات أو توجيهات أو إنذار، بحيث تعطي الجهة الموجه إليها التدبير الوقتي - في أغلب الأحيان - مدة من الزمن تتراوح حسب تجاوب الأطراف المعنية بهذه التدابير، مما يجعل صفة الحالية والمباشرة صفة فضفاضة<sup>(٢)</sup>.

أما الفريق الثاني فيرى أن التدابير المؤقتة ليست مجرد إلا توصيات وحسب، وأن التفسير الحقيقي للمادة (٤٠) من الميثاق يَنمَّ عن إلزام مجلس الأمن "... أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة... وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"، بدليل استعمال كلمة "يدعو call" التي يترتب عليها صفة الإلزام، كما وجاء الإلزام في المادة (٤١) من الميثاق أيضاً (فيما يخص التدابير القسرية غير العسكرية) "... أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنه يتوجب على المتنازعين المعنيين بالإذعان لهذه القرارات<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وفي كل الأحوال فإن المجلس يضع في حسابه إمكان عدم تبني أطراف النزاع هذه التدابير والإجراءات المؤقتة، وإذا كانت المادة (٤٠) من الميثاق توصي مجلس الأمن بمثل هذه التدابير قبل أن يقدم توصياته، أو يتخذ التدابير طبقاً لما جاء في المادة (٣٩) فهذا لا يعني أن المجلس ملتزم بأن يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل توصيته بإتخاذ تدابير أخرى يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد السلم والأمن الدوليين أو قمع العدوان، ثم لا يوجد أيضاً ما يمنع المجلس من أن يعود مرة أخرى فيوصي

(١) د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي (الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٣)، ص ١٢٦.

(٢) علاء الدين حسين خماس: استخدام القوة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٠ وما بعدها.

(٣) د. محمد وليد عبد الرحيم: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين (بيروت: المكتبة العصرية - صيدا-، ١٩٩٤)، ص ١١٧.

(٤) صلاح عبد الرحمن الحديثي: نظام الأمن الجماعي دراسة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣.

أطراف النزاع باتخاذ التدابير المؤقتة خلال المدة التي تستغرقها مرحلة تنفيذ ما أمر به من التدابير لحل النزاع<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن المجلس حر وغير مقيد بأن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلى الإجراءات الأخرى أو بعدها وفقاً لمواد الفصل السابع من الميثاق، أو يمكن أن يتخذ كلا الأمرين من التدابير في آن واحد، غير إن مبدأ التدرج ينبغي أن لا يُهمل عندما يقرر المجلس ما يراه مناسباً .

### ثانياً: التدابير غير العسكرية:-

حرص واضعو الميثاق على تحديد سلطات مجلس الأمن العقابية بشكلٍ وافٍ ومفصل بغية تمكينه من أعمال هذه السلطات دون لبس أو تعقيد، حيث نصت المادة (٤١) من الميثاق " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله يطلب إلى

أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) خالد غائب: نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٠.  
(٢) من ذلك ما جاء في القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بخصوص حادثة لوكربي، والذي قرر فيه المجلس أن على ليبيا: ١. أن

تستجيب بدون تأخير الطلبات التي قدمت إليها، وخصوصاً تسليم المتهمين. ٢. أن تشجب كل صور الارهاب. ٣. يبدأ في ١٥ نيسان ١٩٩٢ تطبيق ما يلي من جانب كل الدول: حظر هبوط أو إقلاع أو طيران أية طائرة تنقل من أو تذهب إلى ليبيا إلا تلك المخصصة لنواحي إنسانية، ومنع مبيعات الاسلحة الليبية، وسحب كل المستشارين العسكريين الموجودين لديها، وإنقاص عدد ومستوى الممثلين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية الليبية ومراقبة تحركات من يبقى منهم، ومنع عمل كل مكاتب الطيران الليبية، مع تطبيق الإجراءات السابقة بغض النظر عما قد تقررته إتفاقات دولية سارية قبل ١٥ نيسان ١٩٩٢. وقد جاء في قرار المجلس أنه يتصرف "بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق"، وكأن عدم تسليم اثنين من الرعايا الليبيين من شأنه قلب السلم والأمن الدوليين. أنظر: د. أحمد أبو الوفا: قانون المنظمات، مصدر سبق ذكره، ٣٦١.

وهناك أمثلة أخرى طبق فيها المجلس جزاءات غير عسكرية، منها ما قرره بخصوص روديسيا الجنوبية بعد إعلانها الاستقلال عام ١٩٦٥، إذ قرر المجلس نظاماً متكاملاً للجزاءات، يشمل عدم الاعتراف بتلك الدولة وقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية معها وفرض حظر على الأسلحة والمعدات الحربية وغيرها. كذلك دعا المجلس كل الدول إلى اتخاذ إجراءات حاسمة في التطبيق، مع التأكد من مراعاة هذه الجزاءات من جانب الأشخاص والمنظمات الخاضعة لاختصاصها، والتي من بينها وضع تشريعات على وجه السرعة تنص على توقيع عقوبات شديدة على كل من يخالف تطبيق هذه الجزاءات. وأصدر المجلس في أوائل نيسان ١٩٦٦ قراراً يعطي لبريطانيا حق إستخدام القوة، إذا رأت ذلك

يتضح من هذا النص أن للمجلس حرية كاملة في مجال توقيع الجزاءات غير العسكرية، فله أن يقرر منها ما يراه كافياً وملائماً ونظراً لأن المادة (٤١) من الميثاق لم تتضمن النص على هذه التدابير على سبيل الحصر مكتفية بسرد أمثلة عنها يبقى للمجلس مطلق الحرية في تقرير عقوبات إضافية لم يرد النص عليها شريطة أن لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة<sup>(١)</sup>.

وما يصدره مجلس الأمن من قرارات في هذا الشأن، تلزم الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة جميعاً، ولا يجوز لدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة أن تمتنع عن تنفيذ مثل هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بحجة أن تنفيذها يتعارض مع أحكام معاهدات سبق لها أن أبرمتها مع الدولة التي صدرت بحقها التدابير غير العسكرية، فالمادة (١٠٣) من الميثاق، تؤكد في حال تعارض الإنترامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر، فالعبرة بالإنترامات المترتبة على الميثاق<sup>(٢)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

يستطيع مجلس الأمن اللجوء إلى إجراءات تطوي استخدام القوة إذا رأى أن الإجراءات التي سبق

ذكرها غير كافية أو ثبت أنها غير كافية لتحقيق الغرض المطلوب. فإذا توصل إلى هذا الاستنتاج جاز له أن يتخذ، بقوات جوية أو بحرية أو برية، ما قد يكون ضرورياً من الإجراءات لصيانة أو إعادة السلم والأمن<sup>(٤)</sup>، ومثل هذه الإجراءات تشمل المظاهرات العسكرية والحصار وعمليات أخرى تقوم بها قوات

ضرورياً، لوقف السفن التي يعتقد أنها تخرق الحظر البترولي المفروض على الدولة المذكورة. أنظر: د. حسن نافعة، د. محمد شوقي: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٢٩٥ - ٢٩٧.

(١) أحمد سيد أحمد: مجلس الأمن فشل مزمناً وإصلاح ممكن، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٨.

(٣) د. محمد وليد عبد الرحيم: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٢.

(٤) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ٢٣٤.

جوية أو بحرية أو برية تابعة لأعضاء في الأمم المتحدة وذلك طبقاً لما تقضي به المادة (٤٢) من الميثاق<sup>(١)</sup>.

فبالجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادة (٤٢) من الميثاق يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن، فمن ناحية لا يشترط أن يكون المجلس قد استنفذ اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية لكي يلجأ إلى استخدام التدابير العسكرية للمجلس أن يلجأ حسب مقتضيات كل حالة إلى هذه الإجراءات مباشرة ودون طلب من الدولة المعتدى عليها أو غيرها من أطراف النزاع، وذلك بموجب سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين وفق ما تقضي به المادة (٤٢) من الميثاق<sup>(٢)</sup>.

كما وألزم الميثاق بموجب المادة (٤٣) منه<sup>(٣)</sup>، تعهد جميع الدول الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن طبقاً لاتفاقات تبرم لهذه الغرض، بناءً على طلبه ما يلزم من القوات المسلحة

والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، بما في ذلك حق المرور فوق أراضيها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

<sup>(١)</sup> تنص المادة (٤٢) من الميثاق: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١، هي بالبرية أو بحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

<sup>(٢)</sup> سيف الدين المشهدي: السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠.

<sup>(٣)</sup> تنص المادة (٤٣) من الميثاق: "١. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. ٢. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم. ٣. تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصديق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية".

<sup>(٤)</sup> د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات، مصدر سبق ذكره، ٣٦٢.

<sup>(٥)</sup> تنص المادة (٤٥) من الميثاق: "رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه

ونص الميثاق على تشكيل (لجنة أركان الحرب) لتقديم المشورة والمساعدة إلى مجلس الأمن في جميع المسائل المتعلقة بإحتياجات المجلس العسكرية لصيانة السلم والأمن الدوليين، واستخدام قيادة القوات الموضوعة تحت تصرفه وتنظيم التسليح وما يمكن من نزع السلاح، كما نص على أن تُشكل اللجنة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس أو ممثليهم، وللجنة أن تدعو أي عضو من الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين فيها بصورة دائمة إلى المشاركة في أعمالها، وتتولى اللجنة مسؤولية التوجيه الاستراتيجي للقوات الموضوعة تحت تصرف المجلس وتكون خاضعة بذلك للإشراف إلى المجلس نفسه، أما قيادة هذه القوات فقد ترك الميثاق بحثها بعد ذلك (المادة ٤٧ - الفقرات ١ و ٢ و ٣) من الميثاق<sup>(١)</sup>.

ونص الميثاق على أن يستخدم مجلس الأمن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في الإجراءات التنفيذية، إذا رأى ذلك ملائماً، وعلى أن تكون أعمالها تحت إشرافه حين يلجأ إلى استخدامها، إلا أنه لا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣".

(١) المادة (٤٧) من الميثاق وتنص: "١. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونها في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع. ٢. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤوليتها أن يساهم هذا العضو في عملها. ٣. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن توجيهه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد".

(٢) أنظر المادة (٥٣) من الميثاق. كذلك: د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٨.



مسلح ولكن هذه الدول تظل متمتعة بهذا الحق إلى أن يتخذ مجلس الأمن ما يلزم من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين ويترتب عليها أن تُبلغ المجلس فوراً بالتدابير التي اتخذتها في مجرى استخدامها بحق الدفاع عن نفسها<sup>(١)</sup>، وعلى كل حال يبقى المجلس محتفظاً بصلاحيته لإتخاذ ما يراه لازماً لحفظ أو إعادة السلم والأمن في أي وقت من الأوقات (المادة ٥١ من الميثاق)<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً ولتطبيق أي من الإجراءات السالفة الذكر، على مجلس الأمن أن يقرر بنفسه أولاً وجود تهديد للسلم أو خرق له أو عمل عدواني ولأهمية هذا القرار وما يترتب عليه من نتائج، لا بد له من التصويت عليه بوصفه مسألة موضوعية المادة (٣٩) من الميثاق.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٥.  
(٢) تنص المادة (٥١) من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

## المطلب الثالث

### الأساس القانوني لشرعية أعمال مجلس الأمن

صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة يُعد الأساس القانوني لعمل جميع أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن لكونه أحد الأجهزة المهمة داخل المنظمة، إلا أن شرعية أعماله لا تنحصر في اعتمادها على ميثاق الأمم المتحدة فقط، بل يتعين عليها أيضاً أن تكون متوافقة مع بعض القواعد القانونية التي تكون خارج الميثاق<sup>(١)</sup>، كما في قواعد القانون الدولي التي تمثل الدائرة القانونية الأوسع والأعم من الميثاق نفسه لأن هذا الأخير هو جزء من تلك القواعد القانونية. وسنبحث في كل من هذين الأمرين لكونهما يمثلان الأساس القانوني لشرعية أعمال مجلس الأمن:

أولاً: وفق ميثاق الأمم المتحدة :

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بالاختصاصات المحددة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويستخلص من قضاء محكمة العدل الدولية هذا المجال إن قرارات أجهزة المنظمات الدولية تُعد غير قانونية إذا ما صدرت مخالفة للاختصاصات الممنوحة لها من قبل الموثيق المنشئة لهذه المنظمات<sup>(٢)</sup>.

لذلك فإن على أجهزة الأمم المتحدة -ومنها مجلس الأمن- احترام اختصاصاتها الخاصة وهي بصدد إصدار ما تشاء من قرارات، لما في ذلك من مساس لشرعية هذه القرارات، عليه فإن تصرفات مجلس الأمن هنا وقراراته وإجراءاته يجب أن تكون متفقة والاختصاصات الواردة في الميثاق، والتي أشارت إلى ما يفترض أن يقوم به مجلس الأمن من دور وفق تلك الاختصاصات وبموجبها، فإذا ما تجاوز مجلس الأمن هذه الاختصاصات فيكون بذلك قد تجاوز سلطاته المحددة بموجب الميثاق، وعلى

(١) مجموعة من الباحثين: الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧٥.

(٢) د. نزار جاسم العنبيكي: سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات على العراق، مجلة العلوم القانونية: كلية القانون، جامعة بغداد، العددان الأول والثاني، ١٩٩٩، ص ١١.

ذلك تؤكد محكمة العدل الدولية على ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة بحدود سلطاتها المقررة في وثائقها المنشئة، لكي يمكن وصف هذه القرارات بالشرعية<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي على عدّ الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية بمثابة دساتير لها، وبالتالي فإن ميثاق الأمم المتحدة يُعد دستوراً للمنظمة، والاعتراف بكون الميثاق دستوراً للمنظمة يترتب عليه تحديد العلاقة بين الميثاق من جهة والأعمال القانونية من جهة أخرى سواء كانت قرارات أو توصيات تصدر من أجهزة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن، نظير ما يحصل بين دساتير الدول والقواعد القانونية المطبقة فيها، وهذه الفكرة باتت من المسلم بها على الصعيد العالمي<sup>(٢)</sup>.

إن الأساس القانوني والمنطقي لهذه الطبيعة الدستورية في موثيق المنظمات الدولية هو وجود قاعدة دولية أساسية تقضي بأن من شأن مجموعة من الدول أن يكون لها الحق في إنشاء أي نظام

قانوني، وذات الأمر ما يجري في المنظمات الدولية حيث يكون هذا الاتفاق بين الدول دستوراً لها<sup>(\*)</sup>، إذ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إن منظمة الأمم المتحدة التي أنشأتها معاهدة دولية لا بد لها وأن تخضع لهذه الوثيقة في تحديد

مهامها وصلاحياتها، وعلى مجلس الأمن الذي هو جزء من هذه المنظمة احترام أحكام الميثاق في ممارسته لخدمة الأمم المتحدة، إذ أشارت المادة (٢٤) من الميثاق بفقرتها الثانية بالقول "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة"، حيث رغب واضعو ميثاق الأمم المتحدة في

(١) د. صلاح عامر: قانون التنظيم الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ١٢٧ وما بعدها.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٤١.

(\*) وفي هذا السياق نجد أن الميثاق يتجه إلى فرض كافة الإلتزامات على جميع دول العالم (الأعضاء وغير الأعضاء) التي لا تعفى إلا من بعض الإلتزامات التي يصعب فرضها عليها بسبب نشاطها الخاص داخل المنظمة، كما في النفقات الخاصة بالهيئة، كما أن إتصاف قواعد الميثاق بالعمومية والتجريد جعل الدول على حد السواء مع الأعضاء وغير الأعضاء بالإلتزام بأحكامه. أنظر: خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٥.

(٣) د. صلاح عامر: قانون التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٨.

التعبير عن هذا القيد تعبيراً صريحاً وهكذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد وتلك المبادئ عند ممارسة سلطاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات حيث لا يوجد أي تبرير للرأي القائل من أن لمجلس الأمن الحرية في تجاهل أهداف ومبادئ الميثاق (١).

إن هذه المادة لا تعني اقتصار التزام مجلس الأمن وهو يمارس اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين مراعاة ما تعلق من نصوص الميثاق بمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، وإنما يمتد هذا الالتزام ليطول سائر نصوص الميثاق بغض النظر عن ما تقضي به من أحكام، ويؤشر هذا الاستنتاج من الطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة (\*)، بعده دستور لمنظمة الأمم المتحدة.

وإذا أخذنا في الاعتبار أن المادة (١/٢٤) من الميثاق (٢) عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات

الرئيسية في أمر حفظ السلم الأمن الدوليين، لأصبح من الواجب على المجلس توخي تحقيق هذا الهدف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

كما لا يقتصر دور مجلس الأمن وهو يمارس اختصاصه في المحافظة على السلم والأمن الدوليين

(١) د. حسام أحمد الهنداوي: "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١١٧، ١٩٩٤، ص ٨٢.

(\*) جاء النص على مقاصد الأمم المتحدة في المادة الأولى من الميثاق، بينما عنيبت المادة الثانية بتحديد المبادئ التي تلزم بها المنظمة عند السعي لإنجاز هذه الأهداف، وبالرغم مما يوصي به هذا التتابع من صلة وثيقة بين هذه الأهداف وتلك المبادئ، فإنه يظل في الإمكان التفرقة بينهما، فالهدف عبارة عن الغاية النهائية التي تسعى المنظمة الدولية لإدراكها، في حين يمثل المبدأ قواعد السلوك التي يجب احترامها لتوفير المناخ اللازم لتحقيق الهدف. أنظر: د. صلاح عامر: قانون التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٩.

(٢) تنص المادة (١/٢٤) من الميثاق: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدولي ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

(٣) Theoder A. Couloambic & James Wolfe, Introdection International Relation Power, Opcit. (٣) P. 105.

على مراعاة ما جاء في نصوص الميثاق وفق ما تقتضيه الطبيعة الدستورية للميثاق، فمثلاً تؤكد المادة (٣/٢٧) من الميثاق<sup>(١)</sup>، على صدور قرارات مجلس الأمن خصوصاً في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة من أعضائه على أن تكون بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، في حين يتمتع عن التصويت من كان طرفاً في النزاع ضمن القرارات المتخذة في أحكام الفصل السادس أو في المادة (٣/٥٢) من الميثاق<sup>(٢)</sup>، إن هذا الأمر جارٍ في المعاهدات الدولية لا سيما وأن الميثاق معاهدة دولية شارعه، إذ أن أحكام تلك المواثيق تكمل بعضها الآخر لتشكل إطاراً قانونياً موحداً يهدف إلى تحقيق أهداف وغايات محددة في الوثائق<sup>(٣)</sup>.

وقد أراد واضعوا الميثاق إعطاءه أهمية قانونية كبيرة بالمقارنة بغيره من المعاهدات الدولية، وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية، لذلك تنص المادة (١٠٣) من الميثاق على أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا

الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به<sup>(٤)</sup> فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) تنص المادة (٣/٢٧) من الميثاق: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت"

(٢) تنص المادة (٣/٥٢) من الميثاق: "على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

(٣) خالد غائب: نظام الأمن الجماعي في ضوء تجربة مجلس الأمن في العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٣٧.

(٤) تجدر الإشارة أن الترجمة العربية للمادة (١٠٣) من الميثاق لا تتطابق مع النصين الفرنسي والانجليزي، إذ هي أوسع من حيث مجال تطبيقها. فالترجمة العربية يذكرها التعارض "مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به" قد وسعت كثيراً من نطاق النصين الفرنسي والانجليزي، واللذان يتحدثان عن التعارض مع الالتزامات تترتب على "أي اتفاق دولي آخر". إذ مما لا شك فيه أن الالتزامات الدولية لا تتجم فقط عن اتفاق دولي، وإنما هناك التزامات مقررة استناداً إلى مصادر أخرى من مصادر القانون الدولي غير الاتفاق. أنظر: د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات، مصدر سبق ذكره،

عضواً فيها- مع الالتزامات المنصوص عليها في الميثاق؟ طبقاً لمبدأ مستقر في قانون المعاهدات الدولية، لا يمكن للغير أن يتأثر رغباً عنه بمعاهدة ليس طرفاً فيها، كما أن ذلك تطبيق لمبدأ أو لقاعدة أخرى، هي قاعدة العقد شرعية المتعاقدين الأمر الذي يعني أن الدولة غير العضو يجب ألا تتأثر بنصوص الميثاق التي هي ليست طرفاً فيها، إلا أن نص المادة (١٠٣) من الميثاق يُحتم في هذه الحالة إعطاء أولوية للالتزامات المترتبة على الميثاق، لذلك يمكن القول أن نص المادة (١٠٣) من الميثاق يمثل في هذا الصدد استثناء على هذين المبدأين<sup>(١)</sup>.

معنى هذا أن وجود المادة (١٠٣) من الميثاق ليس له تأثير في ضرورة أن يلتزم مجلس الأمن بالقانون الدولي العام في تنفيذه للإجراءات الواردة بموجب الفصل السابع من الميثاق على حسب أن مجلس الأمن ليس فوق القانون بل يجب أن يأخذ بنظر الاعتبار مبادئ القانون الدولي.

ثانياً: وفق قواعد القانون الدولي:-

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إطار نشاطات المنظمة<sup>(٢)</sup>، والمعروف أن الدول وحدها هي التي تستطيع خلق قواعد عرفية أو ممارسة تطبيقات تختلف عما جاء به الميثاق بشرط أن تكون تطبيقاتها أولاً مستمرة، ثانياً غير متعارضة، بمعنى أن الدول جميعها أو معظمها تطبقها ولا يوجد من يخالفها عموماً<sup>(٣)</sup>، وفي الوقت الذي أعطيت لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ويشمل ذلك الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية، لا بد من القول بأن قرارات مجلس الأمن لا يمكن أن تكون قرارات صحيحة وقابلة للتطبيق إلا في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وهنا يُثار تساؤل حول ما إذا كان على مجلس الأمن بسبب مسؤولياته العالمية أن يخضع للقانون الدولي فضلاً عن احترامه للميثاق وفيما إذا كانت قواعد القانون الدولي تمثل قيوداً على السلطة

(١) د. صلاح عامر: قانون التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.

(٢) د. بطرس بطرس غالي: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٤٢٠.

(٣) محمد بجاوي: النظام العالمي الجديد والرقابة على مشروعية أعمال مجلس الأمن، عرض وترجمة باسيل يوسف بك، دراسات قانونية، العدد (١)، السنة الأولى، قسم الدراسات القانونية، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص ٥٦.

التقديرية لمجلس الأمن بحيث يكون من الواجب اتساق قراراته مع تلك القواعد؟ إن الحل الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة لهذا التساؤل قد فُسر تفسيراً مختلفاً من قبل فقهاء القانون الدولي، فالمادة (٢/٢٤) من الميثاق تشير إلى أن (يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات على وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...) وهذا يدعونا إلى الرجوع إلى المادة (١/١) من الميثاق، والتي تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة فنصت "... وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وازالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أوجه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"<sup>(١)</sup>، والإشارة هنا للأمم المتحدة، وأن مجلس الأمن هو أحد أجهزة الأمم المتحدة ولا بد أن يخضع لهذا المبدأ كما عليه أن يحترم مبادئ القانون الدولي ومبادئ العدل التي أشارت إليها المادة التي تقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها الأمم المتحدة وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل

والقانون الدولي، بحيث أصبحت هذه المبادئ والأحكام هي المعيار الذي من خلاله توصف تلك التدابير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) هنا أثير تساؤل عن المقصود من هذه المبادئ؟ وبيان ما إذا هناك اختلاف بينها وبين قواعد القانون الدولي أم لا. البعض عدم وجود فارق بين مبادئ العدل والقانون الدولي التي أشارت لها المادة (١/١) من الميثاق وقواعد القانون الدولي العام والتي تجد مصادرها الرئيسية في الاتفاقات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ولعل سبب هذا التفضيل لدى واضعي الميثاق عندما قالو (مبادئ العدل والقانون الدولي) دون التعبير بقواعد القانون الدولي يقود الى التمييز بين قواعد دولية يجري تطبيقها على جميع الأسرة الدولية، أي كافة الدول والتي يعبر عنها بقواعد القانون الدولي العام وبين قواعد دولية يجري تطبيقها بشكل محدد ضمن جماعة اقليمية معينة كما في القواعد التي يجري تطبيقها مثلاً على الدول الأمريكية (القانون الدولي الأمريكي)، وتلك التي تطبق أيضاً على الدول الأوروبية دون غيرها (القانون الدولي الأوربي) هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تعبير مبادئ القانون الدولي من ناحية التطبيق يتسع أكثر من اصطلاح قواعد القانون الدولي من حيث شمولها لسائر أعضاء الجماعة الدولية في حين أن قواعد القانون الدولي قد يقتصر تطبيقها على منطقة جغرافية معينة، لذا لا بد أن تكون قرارات مجلس الأمن متفقة مع ما جاء في المادة (١/١). بالرجوع إلى: د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات، مصدر سبق ذكره، ٣٠٦، د. حسام أحمد الهنداوي: مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٩٧، د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٣.

(٢) د. حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص ٨١.

كافياً للحكم على عدم شرعية هذه القرارات، وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن رأيها في هذا الموضوع عند النظر في موضوع جنوب غرب أفريقيا (ناميبيا) بضرورة توافق قرارات واجراءات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

يتضح من ذلك إن أجهزة المنظمات الدولية يمكنها الاستناد إلى قواعد قانونية غير تلك القواعد الموجودة في وثائقها المنشأة وبالتالي تكون شرعية قراراتها محكومة بمدى التزامها بتلك القواعد<sup>(٢)</sup>، أما لو حدث تعارض بين نصوص الوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية مع القواعد العامة للقانون الدولي، فهنا يُطرح التساؤل لمن تُعطى الأولوية في حالة التطبيق: لنصوص الميثاق أم للقواعد العامة؟ كما أشرنا سابقاً يمكن الرجوع في هذا الخصوص إلى المادة (١٠٣) من الميثاق حيث أعطت الأولوية بالإلتزامات الناشئة عن الميثاق على غيرها من الإلتزامات.

وبعد تحديد الأساس القانوني لشرعية أعمال مجلس الأمن فإن الإجراءات والتدابير التي يستخدمها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

فعدنما يهدف مجلس الأمن من وراء إجراءاته تحقيق أهداف أخرى غير هذا الهدف فيكون عند ذلك قد تجاوز حدود سلطاته، وهذا ما استخدمه مجلس الأمن في حالة العراق (كما سنوضحه في الفصل

(١) حيث تمت الإشارة إليه في رأيها الاستشاري الصادر في ١١/تموز/١٩٥٠. بشأن هذا الموضوع أصدرت محكمة العدل الدولية آراء استشارية بالإضافة إلى حكمين قضائيين، الأول ما ذكر أعلاه والرأي الاستشاري الآخر الصادر في ٧/تموز/١٩٥٥ بشأن إجراءات التصويت المطبقة على المسائل الخاصة بالتقارير والالتزامات المتعلقة بإقليم جنوب أفريقيا، ورأي استشاري آخر صادر في الأول من تموز/١٩٥٦ بشأن مدى جواز سماع الشاكين بواسطة لجنة جنوب غرب أفريقيا، ورأي آخر في ٢١/تموز/١٩٧١ بشأن ناميبيا، والحكم الصادر في ٢١/كانون الأول/١٩٦٢ بشأن النزاع بين ليبيا وأثيوبيا من ناحية، وجنوب أفريقيا من ناحية أخرى، والحكم الصادر في ١٨/تموز/١٩٦٦ في ذات النزاع (المرحلة الثانية). أنظر: د. غسان الجندي: دور محكمة العدل الدولية في حل الخلافات بين أنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من جهة، والدول الأعضاء من جهة أخرى، بحث مقدم إلى الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٢، ص ١٢٢.

(٢) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١١٧.



الأخير)، فمجلس الأمن استهدف تحقيق أهداف أخرى غير الهدف المثبت في الميثاق وفضلاً عن تجاوز مجلس الأمن حدوده واختصاصاته، فقد خرق مبدأ حسن النية الذي يُعد من أهم المبادئ التي وردت في الميثاق، والتي تفرض على مجلس الأمن والأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والدول الالتزام بها<sup>(١)</sup>.

- كما أن على مجلس الأمن وهو يختار الإجراءات والتدابير والأعمال الواردة في الفصل السابع من الميثاق أن تكون هذه الإجراءات متناسبة مع جسامة الخرق أو التهديد، فالإجراءات هذه فُرت للضرورة وهي تقدر بقدرها وخروج المجلس عن هذا يجعله أما متعسفاً في استخدام القوة أو أنه سئ النية، وبذلك يكون قد خالف مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

- حتى يتمكن مجلس الأمن من إدانة سلوك دولة ما وتصنيفه تحت مظلة المادة (٣٩) من الميثاق، يجب أن يكون هذا السلوك محلاً لإدانة عامة ومشتركة من قبل "جماعة الدول بعمومها"<sup>(٣)</sup>.

ان التدابير والإجراءات والأعمال الواردة في الفصل السابع هي إجراءات مؤقتة أي أنها تتور وجرماً

وعدماً مع الهدف، فهذه الإجراءات يجب أن تنتهي بمجرد إنتهاء الهدف منها، فإذا ما انتهى خرق السلم والإستقرار يجب أن تنتهي معه الإجراءات، يضاف إلى ما تقدم، شروط من الواجب اتباعها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

من قبل الأجهزة الدولية ضمن المسائل الواردة فيما مجلس الأمن. وال:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

١- تقييد مجلس الأمن بالأهداف المقررة ضمن الميثاق:

لا بد أن تكون القرارات الصادرة من الأجهزة الدولية منسجمة مع الأهداف التي من أجلها تم إنشاء تلك المنظمة، وبخلاف ذلك تُعد القرارات غير شرعية، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري الذي أصدرته عام ١٩٦٢، بخصوص نفقات الأمم المتحدة، إذ نصت على أهمية العلاقة الوثيقة بين القرارات الصادرة من المنظمة والأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها وتكون العلاقة هي المعيار في تحديد شرعية تلك القرارات من عدمها، ومن خلال هذا الربط بين القرارات والأهداف يمكن

(١) رمزي نسيم حسونة: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (١)، ٢٠١١، ص ٥٥٧.

(٢) د. محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط١، (عمان-الأردن: دار الواصل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ص ١٨٨.

(٣) رمزي نسيم حسونة: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مصدر سبق ذكره، ٥٥٨.

فهم تحقيق الأهداف في ضوء (نظرية الاختصاص الضمنية)<sup>(١)</sup> التي يُعمل بها في تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

إن مبدأ الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن يقوم على أساس أنه الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو يمارس كل ما يراه مناسباً لتحقيق الأهداف المطلوبة دون أي قيد على سلطته سوى ما جاء في المادة (١) من الميثاق ، والتي تجعل من مبادئ العدالة والقانون الدولي هي الإطار القانوني في عمله ويحق له أن يستند في عمله على واحدة منهما<sup>(٢)</sup>. وفي ضوء ذلك، يتضح أن مجلس الأمن غير مطلق اليد في إصدار ما يشاء من قرارات وإنما تنفيذ سلطته في مجال تحقيق الأهداف التي أوكلها له الميثاق خصوصاً وأن المادة (١/٢٤) من الميثاق قد عهدت للمجلس بالتبعية الرئيسة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٣)</sup>.

٢- التزام المجلس بالاختصاصات الخاصة:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

القرارات<sup>(٢)</sup>، عليه فإن تصرفات مجلس الأمن هنا وقراراته وإجراءاته يجب أن تكون متفقة والاختصاصات

(١) (نظرية الاختصاصات الضمنية) تسمح هذه النظرية لأجهزة المنظمات الدولية بممارسة سلطات غير منصوص عليها في وثائقها المنشئة ، ويرى بعض الفقهاء بشرعيتها وهناك من يقول بخطورة هذا الاتجاه لأن الأجهزة الدولية لا بد لها من قيود تتسجم مع الوثائق المنشئة لها فيمكن للأجهزة الدولية العمل بالاختصاصات الضمنية ولكن ضمن معايير وأهداف المنظمة ، كما في قرار محكمة العدل الدولية بخصوص قوات الطوارئ الدولية حيث قالت المحكمة انه بالإمكان الاستناد إلى المادة (١٤) أو المادة (١١) من الميثاق : أنظر: مجموعة من الباحثين: الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧٧.

(٢) د. حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصدر سبق ذكره، ص ٨٤.

(٣) د. محمد صالح المسفر: المنظمات الدولية، خلفيات النشأة والمبادئ، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨ - ٦٩.

(٤) د. فخري رشيد المهنا: مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق (بغداد: بدون دار نشر، ١٩٩٢)، ص ٣٥.

الواردة في الميثاق والتي أشارت إلى ما يفترض أن يقوم به مجلس الأمن من دور على وفق تلك الإختصاصات وبموجبها لكي يمكن وصف هذه القرارات بالشرعية، فإذا ما تجاوز مجلس الأمن هذه الإختصاصات فيكون بذلك قد تجاوز حدود سلطته المحددة بموجب هذا الميثاق في إصدار القرارات وهو ما يرتب ضرورة القول بعدم شرعية مثل هذه القرارات<sup>(١)</sup>.

### ٣- ضرورة تقييد مجلس الأمن بالقواعد الإجرائية:

تُعد القواعد الإجرائية من المبادئ الأساسية في صحة ما تصدره أجهزة المنظمات الدولية من قرارات أو توصيات أثناء ممارسة عملها، وفي حالة مخالفة تلك القواعد يمكن الطعن بشرعية تلك القرارات لمن له مصلحة في ذلك، وبالتالي بات من المهم التمسك بتلك القواعد الإجرائية بغية المحافظة على الأسس القانونية في إطار عمل تلك الأجهزة، وقد أثير مثل هذا الموضوع في قضية جنوب غرب أفريقيا

عندما طعن بشرعية قرار مجلس الأمن رقم (٢٨٤) عام ١٩٧٠ كونه خالف العديد من القواعد الشكلية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) د. فخري رشيد المهنا: مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، ص ص ٣٥

- ٣٦.

(٢) د. حسام أحمد الهنداوي: مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٠١. وهنا يمكن القول أن قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الممارسة العملية لمجلس الأمن وإمضائها هو محل تأمل، أولاً: إن محكمة العدل الدولية هي جهة قضائية ولا بد لها من الرجوع والاعتماد على النصوص القانونية عند إصدار الأحكام. ثانياً: أن مجلس الأمن هو هيئة سياسية وليس جهة قضائية حتى يحق له وضع قواعد قانونية جديدة، كما أن الممارسة العملية لمجلس الأمن لا ترتقي إلى أن تكون عرفاً دولياً هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن الدول وحدها تمتلك الحق في تشريع ووضع قواعد قانونية حيث يمكن أن يكون هذا الحق للجمعية العامة كونها تمثل جميع الدول في المنظمة في حين أن المجلس لا يمثل إلا دولاً محدودة، الأمر الثالث: أن المادة (٣/٢٧) من الميثاق هي صريحة في وجوب حضور الدول دائمة العضوية عند إصدار القرار (...يكون من بينها أصوات الدول الأعضاء الدائمين متفقة) والاتفاق لا يحصل إلا بالحضور، ثم أن العضو الغائب إما أن يكون موافقاً للقرار أو رافضاً له، واعتبار العضو الغائب على أنه موافق فهذا ترجيح بلا مرجح أو إنزال العضو الغائب منزلة العدم بالتالي تحصل لنا مشكلة عدم اكتمال النصاب لإصدار القرار وبالتالي لا قيمة ولا اثر للقرار من الأصل لكن البعض يرى أن موقف المحكمة جاء معالجة للحالات التي تنتهي إلى طريق مسدود بسبب قواعد التصويت في المجلس، ويبدو أن الموقف الدولي العام قد أيد ذلك وليس المجلس نفسه ويلاحظ

وأخيراً هناك مسألة في غاية الأهمية والتي من خلالها يمكن أن تتكامل وتنضبط مسألة شرعية أعمال مجلس الأمن والشروط اللازمة لتحقيقها ألا وهي مسألة تنفيذ القرارات ومسألة الإشراف عليها حيث رسم الميثاق إطاراً محدداً لإمكانية تنفيذ تلك القرارات وخصوصاً المتعلقة بمسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وكيفية عدم الانحراف من قبل القوات التي تسهم في المحافظة على السلم والأمن الدوليين عن الأهداف والمهام الموكلة إليها.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

أيضاً أن المعارض الأول كان ينبغي أن تكون هو الدول الكبرى لا سيما المتغيبية في تلك القضية. أنظر: مجموعة من الباحثين: الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٨٠ - ٤٨١.

## المبحث الثاني

### سلطات الجمعية العامة والأمن العام في مجال حفظ السلم والأمن

#### الدوليين

إذا ما أخفق مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الدائمين، في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، في الحالات التي يلوح فيها تهديد للسلم والإخلال به أو عمل عدواني، منح ميثاق منظمة الأمم المتحدة الجمعية العامة سلطات لإستصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لإتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك في حالة الإخلال بالسلم أو أعمال العدوان، استخدام القوة المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه، هذه السلطات التي اتسعت للقيام بهذه المهمة الخطيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كغاية أساسية ونهائية لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة،

بشكل عام، قبل أن تكون المهمة الرئيسة لمجلس الأمن، بشكل خاص، هذا ولا يقل أهمية، الدور الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك بموجب سلطات نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فبالإضافة عن عمله فرضت نفسها في أن يبرز دور الأمين العام في

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: تطور وظيفة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث: سلطات الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

## المطلب الأول

### سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

تشكل الجمعية العامة الجهاز الرئيس للأمم المتحدة، وتضم جميع الدول الأعضاء (المادة ١/٩ من الميثاق)<sup>(١)</sup>، وتمتد صلاحياتها إلى كل نشاطات الأمم المتحدة وتباشر نوعاً من الإشراف بدرجات متفاوتة على أجهزتها، وهي تشبه البرلمان في المنظمة الدولية<sup>(٢)</sup>، وقد أكدت المادة (١٠) من الميثاق، شيئاً قريباً من هذا المعنى حيث نصت على أن "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر"، وهو واضح أن هذا النص يضيء على الجمعية العامة اختصاصاً سياسياً عاماً، وتنعاً لذلك فمن

الصعب أن تكون هناك مسألة دولية، لا تختص الجمعية العامة بمناقشتها وإصدار التوصيات فيها<sup>(٣)</sup>،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما<sup>(٤)</sup>، ولها أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها (١/١١ من الميثاق)<sup>(٥)</sup>،

(١) تنص المادة (١/٩) من الميثاق: "تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة".

(٢) فتحية ليتيم: نحو إصلاح الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

(٣) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٤.

(٤) تنص المادة (١٢) من الميثاق: "١. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن. ٢. يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها".

(٥) تنص المادة (١/١١) من الميثاق: "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن والدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما".

أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من الميثاق<sup>(١)</sup>، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة (١٢) من الميثاق أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تُحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده (المادة ٢/١١ من الميثاق)<sup>(٢)</sup>، كما أن للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر (المادة ٣/١١ من الميثاق)<sup>(٣)</sup>، ولها أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية المواقف الدولية التي تعكر صفو العلاقات الودية بين الدول (المادة ١٤ من الميثاق)<sup>(٤)</sup>، كما لها أن تعمل على إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي بوصفه خير ضمان لصيانة السلم (المادة ١/١٣ من الميثاق)<sup>(٥)</sup>.

هذا ولا يحد من سلطات الجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين سوى قيدين

هما<sup>(٦)</sup>:

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

أولاً: التنمية الاقتصادية: تتمثل فيما بعد من صميم السلطان الداخلي للدول، وذلك إعمالاً لمبدأ عدم

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو

الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده".

<sup>(٣)</sup> تنص المادة (٣/١١) من الميثاق: للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر".

<sup>(٤)</sup> تنص المادة (١٤) من الميثاق: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

<sup>(٥)</sup> تنص المادة (١/١٣) من الميثاق: "١- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، ب- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

<sup>(٦)</sup> خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٨٥ - ١٨٦.

التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق (١).

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة الجمعية العامة لبعض (المواقف) وإصدار توصيات بشأنها لا يعد من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية خاصة تلك المواقف التي من شأن بقائها أو استمرارها قد يطورها إلى نزاعات دولية تعكر صفو العلاقات أو تخرق حالة السلم أو تهدده.

ب- ليس للجمعية العامة أن تتقدم بأية توصية بخصوص نزاع أو موقف ما، مادام مجلس الأمن يباشرها، إلا إذا طلب المجلس ذلك من الجمعية غير أن هذا لا يحول دون مناقشتها لتلك المسائل طالما ظل الأمر محصوراً بالمناقشة ولم يتعداها إلى إصدار توصية بشأنها.

هذا وبصفة عامة يمكن القول أن الجمعية العامة تملك إختصاصاً شاملاً، سواء بالنسبة إلى طبيعة المسائل التي تطرح عليها أم بما يتصل بوظائف الفروع الأخرى، وفيما يلي سلطات الجمعية العامة في

مجال حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للنصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة :

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أحكامها الفقرة الثانية من المادة (١١) من الميثاق، التي تؤكد على أن من حق الجمعية العامة مناقشة أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حال رُفعت إليها يرنحها من قبل أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من الميثاق (٢).

ويرد على تلك الوظيفة قيدان: أما الأول فهو عام متعلق بطبيعة سلطة الجمعية العامة، وقد ورد ذكره في آخر الفقرة الثانية من المادة (١١) من الميثاق ومجمله أنه "إذا ما عرضت مسألة يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده"،

(١) تنص المادة (٧/٢) من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(٢) د. عمير نعيمة: ديمقراطية الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.



والمقصود "بعمل ما" هو تلك الأعمال التي تتطلب استخدام القسر أو الأعمال القهرية (التي يتخذها مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق)، والتي تقضي بفرض العقوبات السياسية والاقتصادية والعسكرية على الدول المُخلة بالتزامات الميثاق أو بقرارات هيئاته العاملة، أما كافة الأعمال الإيجابية الأخرى مثل إيفاد لجنة تحقيق، أو مطالبة الدول باتخاذ إجراء معين أو مطالبتها بالامتناع عن إجراء معين فكل ذلك من صميم اختصاص الجمعية العامة، أما القيد الثاني فهو خاص بتوزيع العمل بين الجمعية العامة ومجلس الأمن في شؤون حفظ السلام، وقد ورد هذا القيد في المادة (١٢) من الميثاق وهي التي تقضي بأنه "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن"، معنى ذلك أنه إذا ظل مجلس الأمن ينظر في مسألة ما، يمكن للجمعية العامة بحث ودراسة تلك المسألة، لأن المانع الوحيد الوارد على سلطتها، هو إصدار توصيات في هذا المجال<sup>(١)</sup>.

وقد قصد من ذلك وضع حدود فاصلة بين اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة، رغبة في حماية المجلس باعتباره الجهاز صاحب المسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بمنع الجمعية العامة من التدخل في الشؤون التي تلتقي التعارض.

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وعلى أساس الإختصاص العام الذي تتمتع به الجمعية العامة في شؤون حفظ السلام العالمي رفعت إليها عدة مسائل دولية من دولة عضو في الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، أو مجموعة من الدول الأعضاء

(١) د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٩٤ - ١٩٨.

(\*) من أجل ذلك ينص الميثاق أيضاً (المادة ٢/١٢) منه، على أن يخطر السكرتير العام، بموافقة مجلس الأمن، الجمعية العامة في كل دورة من أدوار انعقادها، بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، ويخطر كذلك أو يخطر الأعضاء (إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها) بفرغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل بمجرد انتهائه منها. على أن التساؤل يثور حول معرفة ما إذا كان إدراج مسألة ما في جدول أعمال مجلس الأمن من شأنه منع الجمعية العامة من إصدار توصية في هذا الصدد؟ لا يتصور ذلك، لأن الجمعية العامة فسرت القيد السالف ذكره بأنه يمنعها فقط "في حالة مباشرة مجلس الأمن وظيفته في هذه اللحظة" (أي لحظة عرض الأمر عليها). بذلك فقد استطاعت الجمعية العامة إصدار توصيات حول مسائل أخرى مرفوعة أيضاً إلى مجلس الأمن. أنظر: د. حسن نافعة، د. محمد شوقي: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٩٩.

(٢) من أمثلة ذلك شكوى بروما بشأن اعتداء حكومة الصين الشعبية على حدودها، وقد صدر بشأن هذه الشكوى القرار رقم ٧١٧ / ٧. الوثيقة رقم (A/res/27/43).



من المحتمل أن يضر بالرفاهية العامة (أو الصالح العام) أو العلاقات الودية بين الأمم، ومن بين هذه المواقف، تلك التي تنجم عن انتهاك مبادئ، وأهداف الأمم المتحدة (\*\*).

ويمكن القول بأن هذا النص هو تخصيص للصلاحيات العامة التي تتمتع بها الجمعية العامة بموجب المادة (١٠) من الميثاق التي سبق شرحها، وفي الوقت الذي تستطيع فيه الجمعية العامة، بموجب المادة (١١) من الميثاق، أن تناقش مسائل متعلقة بصيانة السلم والأمن وأن تضع توصيات بشأنها، فهي تستطيع بموجب هذا النص أن تتقدم بتوصيات بشأن مسائل ليست من هذا النوع<sup>(١)</sup>.

إن سلطة الجمعية العامة بمقتضى هذا النص قاصرة على مناقشة المواقف الدولية وإصدار التوصيات بصدد، وأما ممارستها سلطة التوصية فإنها تخضع فيها للقيود العام الوارد في المادة (١٢) من الميثاق، فلا يجوز لها أن تصدر توصية في موقف يكون موضع نظر مجلس الأمن حينئذ (كما

أوضحنا سلفاً)، فعندما عرضت يوغسلافيا في ٩ تشرين الأول عام ١٩٥١ على الجمعية العامة مسألة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(\*) ذهب بعض الكتاب إلى أن عبارة "مهما كان منشؤه" تبيح للجمعية العامة التدخل على شكل توصيات في مسائل واسعة بالرغم من كونها تتعلق بصميم السلطان الداخلي للدول. إلا أن الأخذ بهذا الرأي يهدم المبدأ الذي إرتضته الأمم المتحدة مرشداً في السعي وراء تحقيق أهدافها، ألا وهو عدم التدخل في المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول. أنظر: د. صالح جواد كاظم: دراسة في المنظمات الدولية، مصدر سبق ذكره، ١٩٥.

(\*\*) أصدرت الجمعية العامة فعلاً قرارات عديدة تحت فيها الدول على ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، عن طريق اللجوء إلى: التفاوض والتحقيق، والمساعي الحميدة، والتوفيق، والتحكيم، وعرض الأمر على القضاء الدولي، وغيرها من الوسائل السلمية. من ذلك الإعلان الخاص بالمبادئ التي تحكم العلاقات الودية بين الدول عام ١٩٧٠، وإعلان مانيل عام ١٩٨٢ حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية (القرار ١٠/٣٧)، وكذلك إعلان عام ١٩٨٨ حول منع وإزالة المنازعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدولي ودور الأمم المتحدة في هذا المجال (القرار ٥١/٤٣). أنظر: د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٧.

(١) أنظر: د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٩ - ١٦١.

(٢) خليل إسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٦-١٨٩.

## المطلب الثاني

### تطور وظيفة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة، قد وضع آلية متكاملة للأمن الجماعي، فإن تطبيق هذا النظام على الأرض الواقع، كان يستدعي ضرورة إجماع الدول دائمة العضوية، وإلا استحال على مجلس الأمن أن يتخذ قرارات فعالة في هذا الشأن، مما يعني أن هذا النظام ومنذ بداية تشكيله >> كان مصمماً لمواجهة الأزمات التي تقع خارج نطاق الدول الكبرى<sup>(١)</sup>.

ومع انتقال هذه الأزمات إلى ساحة الصراع الدولي إبان الحرب الباردة، وانقسام العالم إلى كتلتين، أصبح بديهياً أن تتضوي هذه الأزمات في نطاق مصالح الدول الكبرى، وداخل أروقة مجلس الأمن، وهو

ما أدى إلى إنهيار المركز الذي تأسس بموجبه نظام الأمن الجماعي (أولاً)، وإعطاء صلاحيات واسعة

للجمعية العامة (ثانياً) في القلب بهذه المهمة الخطيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين، كخاية أساسية  
وإنشاء مجلس الأمن، وميثاق الأمم المتحدة، بشكل عام، قبل أن تكون المهمة الرئيسة لمجلس الأمن، بشكل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

منذ بداية تنفيذ ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتكونت الأفرع الرئيسة للهيئة، وبدأت هذه الأفرع في

مباشرة وظائفها التي خصها بها الميثاق، بدا واضحاً أن مجلس الأمن، بوصفه فرع الهيئة الرئيس الذي يتحمل التبعات الأساسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>، يعجز عن أداء المسؤوليات الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق بسبب الانقسام الذي استمر قائماً منذ بداية عمل منظمة الأمم المتحدة وحتى مطلع التسعينيات من القرن العشرين (١٩٤٦ - ١٩٩١) بين الدول الخمس الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.

إذ كانت الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، التابعة لأحدى الكتلتين (الكتلة الغربية، والكتلة

(١) د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٥.

(٢) المادة (١/٢٤) من الميثاق.

الشرقية) غالباً ما تستعمل، كلها أو بعضها، حق الاعتراض "الفيتو" المخول لها بموجب أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة لكي تمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن يتعلق بالمسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين متى كان مضمون القرار المطلوب إصداره يمس مصالح إحدى الدول الأخرى المنضوية تحت لواء كتلتها، أو في بعض الأحوال، لمجرد أن مشروع القرار كانت تؤيده دول الفريق المنافس<sup>(١)</sup>.

وهذا إنعكس بشكل سريع ومباشر على قدرة المنظمة العالمية في استكمال نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق، والأمر الذي أدى إلى فشل مجلس الأمن في تطبيق هذا النظام، ويعود ذلك لسببين أحدهما مرتبط بتجاهل مفهوم الأمن الجماعي أثناء مرحلة تأسيس المنظمة العالمية، وثانيهما متعلق بالفشل في تأسيس جيش أممي استناداً لما نص عليه ميثاق المنظمة العالمية، وعليه سنعرض لهذين السببين كلٌّ على حده.

أ- تجاهل مفهوم الأمن الجماعي:-

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وعليه فإن دوتش قد وضع منظمة الأمم المتحدة في مصاف المنظمات الإقليمية، ومنها حلف

الناتو، متجاهلاً الأساس القانوني لإنشاء هذه الأحلاف والتكتلات، التي سمح لها ميثاق الأمم المتحدة بالعمل تحت إمرته وبتفويض منه.

(١) د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ص ١١٢ - ١١٣.

(\*) كارل دوتش - Karl Wolfgang Deutsch (١٩١٢ - ١٩٩٢): أشهر عالم سياسي أمريكي بعد الحرب العالمية الثانية، دعا إلى ربط العلوم السياسية بالأحلاف التي تحض على تحسين العالم، وكان يؤمن بالتجمعات الدولية لوقف الحرب، وعرف عنه القول "بأن علم السياسة يتبع العلوم الطبية، لأن فهم السياسة وتنفيذها جيداً يمنع الموت، ويخفف الآلام". أنظر: د. ظافر محمد العجمي: أمن الخليج العربي، تطوره وإشكالياته من منظور العلاقات الإقليمية والدولية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٤.

من هذه النقطة، ومهما قيل في مدى مشروعية قيام هذه الأحلاف العسكرية، وإذا ما تجاوزنا الجدل القائم في هذا الخصوص، فإن الحقيقة التي تفرض نفسها، تبين مدى التناقض الواضح بين المنظمات الاقليمية، ونظام الأمن الجماعي بالإستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، من حيث أن نظام الأمن الجماعي يتعاطى مع العالم كوحدة جغرافية تتطافر فيه الدول جميعاً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وأن الاعتراف على أية دولة هو إعتداء على المجتمع الدولي ككل<sup>(١)</sup>.

بينما المنظمات الاقليمية، ما هي إلا إحدى تجليات نظام الأمن الجماعي، واحدى أدواته، ووليدة شرعية تعمل بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة لتحقيق السلم العالمي، بعيداً عن تأطير هذه المنظمات الاقليمية بحالة الصراع ومفهوم <سياسة الأحلاف والتكتلات ومناطق النفوذ>، التي تعني تقسيم العالم وعزله تحت حماية قوة عظمى في حيز جغرافي معين<sup>(٢)</sup>.

مع كل ما ذكر فإن ذلك لا يمنع من أداء الأحلاف والمنظمات والتكتلات أدواراً مهمة في حفظ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

في مراحل إنشاء الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى تجميد هذا النظام وعدم إستكمال أدواته، بحيث ظهر نظام الأمن الجماعي، مجرد تسوية لاقتسام الامتيازات الخاصة بالدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، في تجاهل واضح لماهية العلاقات الدولية كمعطى واقعي متغير<sup>(٣)</sup>.

(١) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير: النظرية العامة في الأحلاف والتكتلات العسكرية طبقاً لقواعد القانون الدولي العام مصدر سبق ذكره، ص ٤٨.

(٢) د. محمد صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط١٧ (الاسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧)، ص ٦٢٢.

(٣) د. ظافر محمد العجمي: أمن الخليج العربي، تطوره وإشكالياته من منظور العلاقات الاقليمية والدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٥٤.

ب- الفصل في تأسيس جيش أممي:-

لاحظنا أن واضعي الميثاق، لم يرغبوا عن بالهم في معرض نص المادة (٤٣) من الميثاق - إنشاء جهاز فني إلى جانب مجلس الأمن لمساعدته في أداء التبعات العسكرية، استناداً لنص المادة (٤٧) من الميثاق المتضمنة إنشاء "لجنة أركان الحرب"، مما يعني أن هذه اللجنة هي الوحيدة التي تستند إلى أساس قانوني نص عليه الميثاق العالمي، وهي الوحيدة أيضاً التي أوضح الميثاق كيفية تشكيلها، وحدد وظائفها وآلية سير عملها (١).

وبذلك أصبح من أهم أولويات هذه اللجنة، استناداً لنص المادة (٤٧) من الميثاق، وضع المادة (٤٣) من الميثاق موضع التنفيذ، المتعلقة بتأسيس جيش أممي تحت تصرف مجلس الأمن، لا سيما أن مجلس الأمن كان قد أصدر قراراً في ١٦/ شباط/ ١٩٤٦، عُهد بموجبه للجنة أركان الحرب بتبعات ذلك

التنفيذ، وتأسيساً على ذلك عقدت هذه اللجنة العديد من الاجتماعات، خلصت في نهايتها إلى صيانة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

في تطبيق ما هو منصوص عليه في المادة (٤٣) من الميثاق وبذلك تعطل عمل لجنة الأركان العسكرية منذ عام ١٩٤٨ (٣).

وقد ظهر ذلك جلياً في تقريرها الذي تضمن اعترافها الواضح والصريح، ليس فقط بعدم قدرتها على التواصل إلى اتفاق حول كيفية وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من الميثاق موضع التنفيذ، إنما <بعجزها عن تحديد الأعمال والمهام المستقبلية للجنة ذاتها>، وبذلك أصبح وجودها

(١) د. محمد حسن الأبياري: المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٨)، ص ٣٣٤.

(٢) د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٦.

(٣) د. محمد حسن الأبياري: المنظمات الدولية وفكرة الحكومة العالمية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٥.

القانوني -حسب الميثاق- مجرد حبر على ورق، مما جعل مجلس الأمن يعمل خلال الحرب الباردة دون أداة عسكرية، تمكنه من القيام بوظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين (١).

وعلى هذا الأساس، ظهر مجلس الأمن بعد سنوات من تاريخ إنشاء منظمة الأمم المتحدة مشلولاً وعاجزاً عن القيام بما أوكل إليه في هذا الخصوص، الأمر الذي استدعى معه توسع سلطات الجمعية العامة في أن تضطلع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، في مواجهة هذا الشأن، وذلك من خلال آلية لم ينص عليها الميثاق العالمي.

### ثانياً: توسع سلطات الجمعية العامة:-

ثمة تطورات جوهرية طرأت على عمل ووظيفة الجمعية العامة في المجال السياسي وعلى الأخص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، بعد ما عجز مجلس الأمن عن أداء وظائفه الخاصة بحفظ السلم

والأمن الدوليين بما يتفق وروح الميثاق (كما أومأنا سابقاً)، ومن ثم عجز منظمة الأمم المتحدة عن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

والمحاولات التي بذلت في سبيل توسيع اختصاصات الجمعية العامة بالنجاح، وأسفرت عن إنشاء :

### أ- الجمعية الصغيرة (اللجنة المؤقتة):-

لما كان للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، طبقاً لأحكام المادة الثانية والعشرين من الميثاق، أن تنشئ من الأفرع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، فقد وافقت في ١٣ تشرين الأول عام ١٩٤٧ على قرار أصدرته تحت رقم (١١)، يقضي بإنشاء لجنة تتوب عنها فيما بين أدوار الانعقاد العادية لدراسة ما تعهد به إليها، وتُعرف هذه اللجنة "بالجمعية الصغيرة" (٢).

(١) د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن - دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧.

(٢) د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ١١٤.



وتُشكّل الجمعية الصغيرة من ممثل واحد لكل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، ولقد عهد قرار الجمعية السابق الإشارة إليه إلى الجمعية الصغيرة بدراسة واعداد تقرير عن كل خلاف أو وضع يمكن إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة طبقاً للمواد (١١ أو ١٤ أو ٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، وعن كل أمر يتعلق بتطبيق المادتين (١/١١، ١٣) من ذات الميثاق<sup>(١)</sup>.

وأعطيت هذه اللجنة الحق في إجراء التحقيق في حدود وظائفها وبالقدر الذي تراه ضرورياً ومفيداً، على أن يصدر قرارها بالتحقيق بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وأن توافق الدولة التي يجب إجراء التحقيق على إقليمها إذا رأت اللجنة أن إجراءه على هذا النحو ضرورياً<sup>(٢)</sup>.

وقد قاطع الاتحاد السوفيتي وقتئذ هذه اللجنة على أساس أنها محاولة لإدامة عمل الجمعية العامة، الأمر الذي يتناقض مع المادة (٢٠) من الميثاق<sup>(٣)</sup>، وعلى أساس أنها محاولة لإغتصاب دور مجلس

الأمن<sup>(٤)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ذات الإمتناع المفروض على الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>.

وعليه يمكن القول: أن تكوين الجمعية الصغرى، كأحد بؤادر توسيع صلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالرغم من التبريرات الوظيفية، لتطوير آلية عمل الجمعية العامة، من أجل الاضطلاع بمهامها الموكلة إليها، وبالرغم من تذرع الولايات المتحدة بنصوص الميثاق العالمي استناداً لنص المادة

(١) د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٣.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات، مصدر سبق ذكره، ص ٣٣٨.

(٣) تنص المادة (٢٠) من الميثاق: "تجتمع الجمعية العامة في أودار انعقاد عادية وفي أودار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أودار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو بأغلبية أعضاء الأمم المتحدة".

(٤) د. محمد صالح المسفر: المنظمات الدولية، خلفيات النشأة والمبادئ، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧.

(٥) د. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط١٧ (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧)، ص ٦٢٦.

(٢٢) أنفة الذكر، فإن هذا التذرع، يخفي من ورائه، محاولة الولايات المتحدة احتواء الاتحاد السوفيتي في صراع غير مباشر، لحالة من التجاذبات السياسية مهدت لظهور هذه الجمعية.

إنّ هذا التطور في صلاحيات الجمعية العامة لم يتوقف عند هذا الحد فحسب، بل تعداه إلى ممارسة الجمعية العامة للإختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق، واتخاذ ما يلزم من تدابير الأمن الجماعي، وذلك لسبب مباشر، تبدي على أرض الواقع خلال الحرب الباردة، وهو ما حصل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنون بإسم "الإتحاد من أجل السلام"، كما سنرى، في الفقرة الآتية.

### ثانياً: قرار الاتحاد من أجل السلام:-

بعد تفاقم الوضع الناتج عن تراجع مجلس الأمن عن القيام بوظائفه، وبصفة خاصة، تلك التي

تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، في حالة الإخلال بهما، بسبب استعمال

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أعضائه الدائمين، في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، في الحالات التي

يلوح فيها تهديد للسلم والإخلال به أو عمل عدواني، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك في حالة الإخلال بالسلم أو أعمال العدوان، استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه، وإذا لم تكن الجمعية العامة مجتمعة في دورة من دوراتها، فإنها يمكن أن تجتمع خلال أربع وعشرين ساعة في دورة طارئة خاصة، ويمكن دعوة هذه الدورة الطارئة الخاصة، إذا طلبها مجلس الأمن بتصويت سبعة (تسعة الآن) من أعضائه، أو بأغلبية أعضاء الأمم المتحدة" (٢).

(١) لمزيد من التفاصيل حول القرار أنظر: الفصل الثالث/ المبحث الأول.

(٢) محمد جمعة ولمياء مخيمر: "الآثار القانونية لتحول الأمم المتحدة من عمليات حفظ السلام في ظل ميثاق الأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٧، العدد (١٦٥)، ٢٠٠١، ص ٤٨.

وإذا ما عدنا إلى صلاحيات الجمعية العامة و وظائفها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وإذا ما أسقطنا واقعية الحرب الباردة ودورها في ارتهان مجلس الأمن وعجزه في إصدار أي قرار، ما يعني انهيار قيمة أساسية تأسس عليها ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهي "نظام الأمن الجماعي" كركيزة أساسية لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن الأسباب التي رأتها الولايات المتحدة في توسيع سلطات الجمعية العامة لها مبرراتها الوظيفية، إلا أن هذا التصور فقد بريقه وغاياته تحت رحى الحرب الباردة بين الدولتين العظميين، في ظل غياب جيش أممي يعمل تحت إمرة الأمم المتحدة وقيادتها، ما جعل التطور في صلاحيات الجمعية العامة مرهوناً بقدرة الدول دائمة العضوية في تأصيله ودعمه من خلال تنفيذ التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن ميثاق الأمم المتحدة منح الأمين العام دوراً سياسياً ودبلوماسياً لا يقل

أهمية عن دور مجلس الأمن أو الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي وهذا ما سيتم

توضيحه في المطلب الآتي.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

## المطلب الثالث

### سلطات الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

يُعدّ الدور السياسي للأمين العام هو الدور العملي والمؤثر في مجرى أحداث منظمة الأمم المتحدة، لذلك هناك من يعدّ الأمين العام هو الجهاز الرسمي للمنظمة وليس الأمانة العامة كمجموعة موحدة نظراً للسلطات والوظائف السياسية الموكلة إليه، وقد نصت المواد (٩٧، ٩٨، ٩٩) من الميثاق على اختصاصات الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

إن نصت المادة (٩٧) على أن "... الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة" ويلاحظ أنه على الرغم من أن هذه المادة قد عنيت بالإختصاصات الإدارية والفنية للأمانة العامة، إلا أن هناك

عنصراً "سياسياً" بسيطاً يدخل في السلطة التنفيذية للأمانة تتمثل في تهيئة وتحضير الوثائق والتي يكون

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الدولية وبمبادراته الخاصة تبعاً لما يتمتع به كل أمين عام من خصائص قيادية وصفات شخصية  
المجتمع الدولي، فالوظيفة السياسية للأمين العام غير محددة بالندفيق، فيمكن أن نعطي مجالات أحرر أو  
أقل توسعاً، وهذا طبقاً للجو العام السائد في السياسة الدولية وفي العلاقات الدولية، وحسب صفات الأمين  
العام الخاصة بشجاعته و واقعيته ووفائه للميثاق وكذلك حسب شخصيته القوية أو الضعيفة فالأمين  
العام لا يُعدّ رئيس حكومة عالمية ما دام أن المنظمة ليست بسلطة سيادية عليا، وليس له السلطة القمعية

(١) د. عمير نعيمة: ديمقراطية الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل أنظر:

أ- صلاح عبد الرحمن الحديثي: نظام الأمن الجماعي، دراسة في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص

٦٧-٦٩.

ب- Nabil ELaraby: The office of the Secretary General and the maintenance of

International peace and security, Revue du Droit International, 1986, p8-10.

لتطبيق وتنفيذ قرارات المنظمة، ولا يُعد نائباً عاماً يمكن أن يقرر التهم والعقوبات<sup>(١)</sup>، بل يبقى الأمين العام في موقف وسط بين قرارات الأجهزة الرئيسية غير القطعية وغير الصارمة وبين ما يجب أن يكون مطابقاً مع ما يقوم به من تصرفات مع نصوص ومبادئ الميثاق، فهو مطالب بتطبيق نوع من الواقعية السياسية.

إذ جاءت المادة (٩٨) من الميثاق<sup>(٢)</sup>، لتمنح الأمين العام سلطة تقديرية سياسية، كأن يقترح ما يراه ضرورياً من المسائل السياسية على جدول أعمال الجمعية العامة وفق تقديره، وتنفيذ القرارات التي تعهد إليه من مجلس الأمن والجمعية العامة والتي قد تشمل أيضاً على مسائل سياسية، وقد تمثلت هذه في المسائل المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية، أما بالنسبة للمبادرات السياسية فهي نسبية يستطيع الأمين العام استغلالها على أحسن وجه إذا ما كان كفوءاً في منصبه<sup>(٣)</sup>.

أما بصدد المادة (٩٩) من الميثاق<sup>(٤)</sup>، فقد خولت الأمين العام للمنظمة سلطة تنبيه مجلس الأمن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) د. بطرس بطرس غالي : التنظيم الدولي ، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢٠.

(٢) تنص المادة (٩٨) من الميثاق: "يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة".

(٣) كما فعل (داغ همرشولد) الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بزيادة عدد المراقبين الدوليين في لبنان عام ١٩٥٨، وما أقدم عليه (يوثانت) الأمين العام الأسبق أيضاً في مايس عام ١٩٦٧ من سحب قوات الطوارئ الدولية من سيناء، بناءً على طلب تقدمت به الجمهورية العربية المتحدة، دون الرجوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. أنظر: ايمان أحمد علام: التنظيم الدولي، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة بنها، ص ١٢١ وما بعدها وعلى الموقع التالي:

[www.pdfactory.com](http://www.pdfactory.com)

(٤) تنص المادة (٩٩) من الميثاق: "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين"

إجراء الإتصالات التي يراها ضرورية بالدول الأطراف المتنازعة بغرض الوقوف على ما إذا كان الأمر يستدعي ضرورة تنبيه مجلس الأمن طبقاً لأحكام هذه المادة من عدمه (١).

ولقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا الاختصاص الذي خولته المادة (٩٩) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للأمين العام للمنظمة، فهناك من يعتبر أن الإيعتراف بإختصاص سياسي للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، استناداً لما تضمنته هذه المادة من نصوص، مبالغاً فيه لمحتواها، ومن رأي أصحاب هذا الإيتجاه أن نص المادة (٩٩) من ميثاق الأمم المتحدة لا يخول الأمين العام للمنظمة سوى تقديم المعلومات التي يمكنه الحصول عليها، بصفته الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، إلى مجلس الأمن ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما تضمنته الأعمال التحضيرية للمادة (٩٩) من الميثاق التي تؤكد هذا الفهم، وتوضح أن نية واضعي الميثاق لم تتجه نحو الاعتراف للأمين العام للمنظمة باختصاصات سياسية (٢).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ومعنى هذا أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد ترك الأمر برمته لمحض تقدير الأمين العام للمنظمة، أي أن الأمين العام للمنظمة يملك سلطات واسعة في هذا الشأن، فله أن يجري الاتصالات التي يراها ضرورية، سواء مع الدول أطراف المسألة المثارة أو مع دول أطراف أخرى.

كما أن للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن ينتقل بنفسه أو يرسل مندوبين عنه إلى أي مكان يراه ضرورياً لفحص مثل هذه المسألة على الطبيعة، لكي يتمكن في النهاية من تكوين رأيه الخاص بشأن ما

(١) د. حسن نافعة، د. محمد شوقي: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١١٤.

(٢) د. محمد صالح المسفر: المنظمات الدولية - خلفيات النشأة والمبادئ، مصدر سبق ذكره، ص ١٠١.

(٣) د. سمعان فرج الله: "تطور وظيفة الأمين العام للأمم المتحدة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٢٩)، ١٩٦٥، ص ١١٧.

إذا كانت المسألة المثارة قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم يتعين عليه تنبيه مجلس الأمن إليها، أم لا (١).

هذا ويوضح ما يجري عليه العمل داخل منظمة الأمم المتحدة، أن الأفرع الرئيسية في المنظمة كثيراً ما تكلف الأمين العام للمنظمة بتنفيذ مهام ذات طبيعة سياسية، فعلى سبيل المثال خولت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الأمين العام للمنظمة، في الثالث من تشرين الثاني عام ١٩٥٠، سلطات عسكرية وسياسية بمقتضى قرارها رقم (٣٧٧) المسمى بقرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي يُعد في الواقع تعديلاً لميثاق المنظمة، وفي ذات العام قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكليف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بإتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بمعسكرات الإعتقال الألمانية، فكان للأمين العام للمنظمة بمقتضى هذا القرار الاشتراك مع اللجنة المشتركة للحلفاء وحكومة ألمانيا الفدرالية في المفاوضات التي كانت تجري في هذا الشأن تخضت عن نتائج سياسية (٢).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وبمجرد انتهاء حرب السادس من تشرين الأول عام ١٩٧٣ بين جمهورية مصر العربية وإسرائيل، أصدر مجلس الأمن في ذات الشهر قراره رقم (٣٤٠) بتكوين قوة طوارئ دولية، وعهد إليها بالفصل بين القوات المتحاربة، وكلف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للإشراف عليها (٤).

كما ويقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، في بعض الأحيان، بمهام ذات طبيعة سياسية بناءً على طلب من بعض الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كأن يتوسط الأمين العام للمنظمة بين

(١) د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٢.

(٢) د. سمعان فرج الله: "تطور وظيفة الأمين العام للأمم المتحدة"، مصدر سبق ذكره، ص ١١٩.

(٣) د. محمد عزيز شكري: التنظيم الدولي بين النظرية والواقع، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٤) د. محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧)، ص ٢٥٧.

الدول المتنازعة، أو يقدم المشورة السياسية للحكومة التي تطلبها، وفي العادة، يتشاور الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة مع مجلس الأمن أو مع الجمعية العامة للمنظمة، أو يحيط أحدهما أو كلاهما علماً بالمهام التي تكلفه الدول الأعضاء بها للحصول على موافقتها، فعلى سبيل المثال، قام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، في مايس عام ١٩٥٨، بأعمال الوساطة بين دولتي هولندا وأندونيسيا بشأن نزاعهما على إقليم ايربان الغربية، وذلك بناء على طلب الدولتين<sup>(١)</sup>.

يتضح مما تقدم أن الطبيعة السياسية لإختصاصات الأمين العام إلى جانب وظيفته الإدارية والتنفيذية، الدور الذي يمكن أن يؤديه في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للمواد التي نص عليها الميثاق مضافاً إلى ذلك جملة من العوامل التي فرضت نفسها في أن يتبوأ الأمين العام هذه المسؤولية التي كان لها أثرها في تطور وظيفة الأمين العام ويمكن إجمال هذه العوامل إلى النحو الآتي:

١- طبيعة ميثاق المنظمة الدولية وطرق تفسيره والمتغيرات التي طرأت عليه عملياً دون أي تعديل في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الحرب الباردة، والتي أثرت بالتالي على عمل المجلس في أن يقوم بمسؤوليته الرئيسية في حفظ الأمن والدوليين وعلى وجه الخصوص خلال الحرب الكورية مما دفع إلى عقد دورة طارئة للجمعية

العامة والذي أعقبها صدور القرار (٢٧٧) عام ١٩٥٠ (قرار الاتحاد من أجل السلام)، كذلك بسبب العدد الهائل من الدول الأعضاء في الجمعية العامة والذي يؤدي إلى عدم استطاعتها اتخاذ وتنفيذ قرارات عملية، هذا الوضع قد ترك أثراً في أن تعهد المسؤولية إلى الأمين العام والذي دفع الدول الأعضاء في أن تفضل إحالة المشاكل إليه<sup>(٣)</sup>.

٣- الظروف المحيطة بكل تصرف وشخصية الأمين العام، فمن واقع ممارسات (شاغلو) منصب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، يتضح قيام الأمين العام للمنظمة بمبادرات فردية ذات طبيعة سياسية في

(١) د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدولية: مصدر سبق ذكره، ص ٣٩٩.

(٢) لمزيد من التفصيل حول قوات حفظ السلام أنظر الفصل التالي (الفصل الثالث).

(٣) د. محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٤.



مجال العلاقات الدولية في عدد من الحالات، بعد أن يتبين له ضرورة ذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>، على سبيل المثال طالب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٦ بأن يكون له دور في مسائل التحقيق التي خصت بها المادة (٣٤) من الميثاق مجلس الأمن، كما قام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، في الثالث والعشرين من أيار عام ١٩٦٧ بزيارة الجمهورية العربية المتحدة على أثر قرار رئيس الجمهورية بإنهاء وجود قوات الطوارئ الدولية التي تشكلت في الخامس من تشرين الثاني عام ١٩٥٦ بقرار من الجمعية العامة للمنظمة بعد العدوان الثلاثي على مصر<sup>(٢)</sup>. ولقد جرى العمل على أن يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من تلقاء نفسه بمساعيه الحميدة بين الدول في إطار ما اصطلح على تسميته "بالدبلوماسية المانعة"، ويقصد بالدبلوماسية المانعة تلك الخطوات التي قد يتخذها الأمين العام للمنظمة أو كبار مساعديه، سواء أعلن عن القيام بها أم لم يعلن، وذلك للحيلولة دون قيام المنازعات الدولية من البداية، أو تصعيد القائم منها أو انتشاره<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: جهود لتحسين حال الأمن الدولي، على اسم الأمين العام تقريراً سنوياً بإجراء مشاورات يومية مع قادة

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

يتضح مما تقدم وبعد أن تم عرض الأسس التي يقوم عليها نظام الأمن الجماعي وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، وسلطات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، نخلص إلى القول: أن نظام الأمن الجماعي قد انهار عملياً، منذ تأسيس ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في عدم فهم ماهية هذا النظام في مواجهة المتغيرات الدولية، إضافة إلى أن ربط مفهوم الأمن الجماعي بإمتهيازات الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أدى إلى تجاهل

(١) د. عمير نعيمة: ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٤.

(٢) د. صلاح عامر: قانون التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.

(٣) خليل اسماعيل الحديثي: الوسيط في التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٤) ايمان أحمد علام: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧.

مفهوم الأمن الجماعي كمفهوم متغير، بالتالي شلل المجلس في إصدار القرارات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي ترتب عليه تهميش دور مجلس الأمن على حساب توسع صلاحيات الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، هذا الأمر الذي استدعى معه إلى التفكير بتطوير دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بالعودة إلى تقوية هذا الدور من خلال نظام بديل وآلية جديدة، هي الأخرى خارج نصوص الميثاق العالمي، وهو ما أُصطلح على تسميتها بـ "عمليات حفظ السلام الدولية" كما سنرى في الفصل الآتي.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

## الفصل الرابع

### العراق ونظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة

إذا كانت السياسة الخارجية ذرائعية بطبيعتها، فإن الحرب أشد ذرائعية لأنها أعنف وسائل تحقيق السياسة الخارجية وأكثرها مجازفة، ولذا فهي بحاجة دوماً إلى صيغة قانونية لشنها، لكي تسند بها نواياها الحقيقية ومقاصدها المضمورة. وهذا ما سعت إليه الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في حربها على العراق عام ١٩٩١، التي تعدّ حاداً فاصلاً بين مرحلتين من مراحل تطور النظام الدولي وكذلك تطور أسلوب إدارة الأزمة من قبل منظمة الأمم المتحدة، تلك الأزمة التي كانت فرصة أمام نظام الأمن الجماعي لإعادة إحياء آلياته التي جمدها الحرب الباردة بسبب فيتو الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن. وفي حربها على العراق عام ٢٠٠٣، من ثم احتلاله، تحت ذريعة امتلاك العراق، أسلحة الدمار الشامل

وقد يكون يوماً تحت طائلة تهديدها، أو ربما وجدت في الإرهاب حليفاً تزوده بها.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

هذا الفصل حول مشروعية الحرب على العراق لعام (١٩٩١ و ٢٠٠٣)

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

مبحثين:

المبحث الأول: الحرب على العراق عام ١٩٩١.

المبحث الثاني: الحرب على العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣.

## المبحث الأول

### الحرب على العراق عام ١٩٩١

جاءت الأزمة بين العراق والكويت، متزامنة مع حالة إنهيار المنظومة الشيوعية، وتفكك الاتحاد السوفيتي، بعد سنوات من حكم ميخائيل غورباتشوف التي إتسمت بالمرونة الزائدة، وصلت إلى حد الانصياع للولايات المتحدة، والسير معها دون معارضتها في أي شأن دولي - إلا ما ندر.

بعد أن أقدم العراق على غزو الكويت في ٢ / آب / ١٩٩٠ تعاملت الأمم المتحدة مع تلك الأزمة بشكل يختلف جذرياً عن أسلوبها التقليدي السابق في إدارة الأزمات، حيث إنتزعت الولايات المتحدة، الدور الذي أوكل إلى مجلس الأمن لتطبيق نظام الأمن الجماعي، ومارست الضغوط لكي تصدر قرارات

من مجلس الأمن، على الفصل السابع، تخولها القيام بدور قيادة التحالف ضد العراق، كما قادت القوات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

العدوان.

من خلال ما تقدم سيتم البحث في قرارات مجلس الأمن منها التدابير غير القسرية (الجزاءات الاقتصادية) ذلك في المطلب الأول ثم التطرق إلى التحالف الأممي المشكل ضد العراق والذي يمثل التدابير القسرية ذلك في المطلب الثاني من ثم نتناول شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق وذلك في المطلب الثالث.

وقبل أن نتناول موضوع الحرب على العراق عام ١٩٩١، لا بدّ من الوقوف على أسباب الأزمة العراقية - الكويتية، والتي دعت العراق إلى غزو الكويت لكي تكتمل النظرة الموضوعية ليس فقط لحرب عام ١٩٩١ لإخراج القوات العراقية، وإنما لحرب عام ٢٠٠٣ أيضاً.

## أسباب غزو العراق للكويت:

إنَّ حرب الخليج الثانية في ٢/ آب/ ١٩٩٠ لم تكن وليد الصدفة وظروف المرحلة، بل قامت وهي مثقلة بإرث تاريخي حافل بالنزاعات واختلاف المصالح والرؤية التاريخية المتعلقة بنشأة الكويت (\*). كما حملت بين طياتها أنواعاً من المفاوضات والمدخلات الصعبة بسبب التغيرات السياسية والاقتصادية في تلك المنطقة، علماً أن حادثة تأسيس دول الخليج قياساً بالعراق لا يلغي كونها دول ذات سيادة، فعلى الرغم من تحسن العلاقات العراقية - الكويتية طيلة مدة الحرب العراقية - الإيرانية، إلا أن القناعة التي حكمت نمط التفكير السائد لدى الحكومة الكويتية تتلخص في أن الظروف الاقتصادية والمالية التي مر بها العراق - بعد انتهاء الحرب - يمكن أن تشكل مدخلاً حقيقياً لفرصة قد لا تتوفر وبنفس المزايا من أجل الضغط عليه وحمله على الاستجابة لأي مطلب كويتي<sup>(١)</sup>.

ولعل أول بوادر التآزم بين البلدين تعود إلى ٩/ آب/ ١٩٨٨ أي بعد توقف إطلاق النار بين العراق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الكويتي وما ترتب عليها من انخفاض في أسعار النفط العالمية، تسبب انكماشاً حاداً في عوائد العراق

(\* ) هناك الكثير من الحقائق التاريخية تشير إلى أنه لم يكن هناك فاصل جغرافي أو تاريخي لا في القديم أو الحديث بين العراق والكويت، ولم تشر الخرائط العالمية المعتمدة إلى وجود دول خليجية إلا في مدة متأخرة. إذ كانت توجد ارتباطات عضوية ووشائج قرى ونسب وارتباط عشائري عميق الجذور بين سكان العراق والكويت. للمزيد من التفاصيل أنظر: د. فكرت نامق عبد الفتاح: الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج، دراسة في تطور السياسة الأمريكية في الخليج منذ الثمانينات وآفاق المستقبل، (بغداد: مطبعة العزة، ٢٠٠١)، ص ١٧٢ وما بعدها. أيضاً: د. محمود علي وآخرون: الهوية العراقية الكويتية، دراسة وثائقية، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٩٠)، ص ٢١ وما بعدها.

(١) د. فكرت نامق عبد الفتاح: الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٩.

(٢) أسامة مرتضى باقر: الولايات المتحدة والأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ٧١.

المالية، وقد أشر هذا التوجه المقصود هدف السياسة الكويتية في اضعاف قدرات العراق الاقتصادية وكبح طموحات برامجه التنموية (١).

ثم سرعان ما بدت بوادر الخلاف تتصاعد بشكل جدي في ٣ / آيار / ١٩٩٠، إذ وجه العراق مذكرة رسمية للأمم العام لجامعة الدول العربية يتهم فيها دولاً هي الكويت والإمارات بزيادة إنتاجها، الأمر الذي أضر بمصالحه الاقتصادية، لكن الكويت طالبت العراق بتسديد ما عليه من ديون، بل طالبته أيضاً بأن يستجيب لها في رسم حدودها معه لأجل الخروج من هذا الملف الذي يُعد أزمة حادة معقدة، في حين يرى العراق بأنه ليس من حق دول الخليج بالذات المطالبة بديونها كونه خاض حرباً لصالحها أرضاً وبشرّاً للوقوف بوجه المطامع الإيرانية، خصوصاً بعد قيام الثورة الاسلامية في إيران والخوف من امتدادها إلى منطقة الخليج العربي (٢).

وقد عبّر العراق عن استيائه من هذه السياسة اللامسؤولة في مناسبات عدة، ففي مايس عام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وخلال المدة الممتدة من ٣٠ / ٥ وحتى ٢٦ / ٦ / ١٩٩٠، قام سعدون حمادي نائب رئيس الوزراء العراق آنذاك بزيارات متعددة لكل من السعودية والكويت ودولة الامارات العربية المتحدة، محاولاً فيها اقناع الدول الخليجية وخصوصاً الكويت بالالتزام بحصصهم الانتاجية للمحافظة على الأسعار ليتمكن العراق من تحسين وضعه الاقتصادي، وقد تمخضت تلك الجهود عن عقد اجتماع جدة بين وزراء نفط العراق، السعودية، الكويت والامارات العربية للمدة من (١٠ - ١١) تموز ١٩٩٠، الذي أقر سعر الاوبك والالتزام بالحصص، إلا أن وزير النفط الكويتي آنذاك صرح بعد المؤتمر مباشرة في ١٦ / تموز /

(١) د. فكرت نامق عبد الفتاح: الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) أسامة مرتضى باقر: الولايات المتحدة والأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص ٧١.

(٣) د. فكرت نامق عبد الفتاح: الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٨٥.

١٩٩٠، ان الاتفاق صالح لمدة شهرين، وأن بلاده غير ملتزمة بحصتها المقررة (١)

وفي ١٨/ تموز/ ١٩٩٠، إتهم العراق الكويت والإمارات بتجاوزهما لحصصهما النفطية من حيث الإنتاج، الأمر الذي أدى إلى انخفاض أسعار النفط وإلحاق الضرر بالعراق، كما اتهم الكويت بانتهاك الحدود وسرقة النفط العراقي بما يعادل (٢,٤) مليار دولار بعدما انشأت الكويت نقاطاً عسكرية وحفرت آباراً لاستخراج النفط من حقول الرميلة منذ عام ١٩٨٠. (٢)

ومما زاد من موقف الحكومة الكويتية المتشددة تجاه مطالب العراق، الدعم الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان يحمل في ثناياه إشارة إلى التلويح باستخدام القوة العسكرية، ففي ٢٠/ توز/ ١٩٩٠ وضعت الادارة الأمريكية قطع الاسطول البحري المتواجدة في منطقة الخليج في حالة تأهب، فما أريد بها زيادة الضغوط على العراق للحد من مطالبته تجاه الدول الخليجية (٣).

وفي ٢٤/ تموز/ ١٩٩٠، قام الرئيس المصري (حسني مبارك) بزيارة سريعة إلى العراق والكويت

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وأخيراً، وفي الاجتماع الأخير الذي عقد في جدة في ٣٠/ تموز/ ١٩٩٠، بين الوفد العراقي والوفد الكويتي برعاية المملكة العربية السعودية، ارتقى التوتر إلى درجة غير مسيطة عليه عندما تجامل وفد الكويت مطالب الوفد العراقي برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة (عزت الدوري)، وقد وصّف الجانب الكويتي في هذا الاجتماع بأنه مناوئاً ومضلاً ولا تخلو لهجته من عبارات التهديد الصريح، بأن للكويت أصدقاء يحموها (٤).

(١) د. فكري نامق عبد الفتاح: الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان: الغزو العراقي للكويت، مصدر سبق ذكره، ص ٦.

(٣) د. فكري نامق عبد الفتاح: الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٦.

(\*) كان هذا آخر لقاء قبل دخول العراق إلى الكويت، من سلسلة لقاءات بين الجانب العراقي والجانب الأمريكي. للمزيد من التفاصيل أنظر: د. محمود وهيب السيد: أزمة احتلال العراق للكويت، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥)، ص ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٤) د. فكري نامق عبد الفتاح: الولايات المتحدة الأمريكية وأمن الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٧.

ومن هذا يتضح، ان عدم تبني الحكومة الكويتية مواقف جادة وموضوعية آخذه بنظر الاعتبار مصلحة العراق الوطنية في اطار المصلحة القومية العليا، يرجع بالأساس إلى المصلحة التي تحكم الدول في تعاملها، فسعت الكويت إلى تحقيق مكاسب ذاتية، ومنفقة مع الأهداف الأمريكية في احتواء العراق واضعافه، ولعل هذا ما دعا الحكومة العراقية إلى تحشيد مائة ألف جندي تدعمهم الدبابات والمدفعية والطائرات، لدخول الكويت في ٢ / آب / ١٩٩٠ الساعة الثانية صباحاً، والعراق يصدر بياناً يدلي فيه أنه (ثواراً كويتيين) أطاحوا بالحكومة وشكلوا ما سماه (الحكومة الحرة والمؤقتة) وطلبوا المساعدة من العراق، الذي استجاب لهذا الطلب. سرعان ما تغيرت تلك الذريعة من قبل الحكومة العراقية وقالت بأن هناك حقوقاً تاريخية للعراق في الكويت.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)



## المطلب الأول

### التدابير غير القسرية (الجزءات الاقتصادية)

دعت المملكة العربية السعودية بعد تدهور العلاقات بين العراق والكويت مساء الثلاثاء الموافق ١٩٩٠/٧/٣١ إلى اجتماع طارئ لأجل التفاوض والتوصل إلى حلول سريعة بشأن تلك القضية، ولكن بعد الفشل الذي حصل خلال الاجتماع إتخذ المؤتمر قرارهم بتجميد المفاوضات بين وفدي العراق والكويت، ثم فوجئ العالم بعد ساعات قليلة وبالتحديد الثانية صباحاً في ١٩٩٠/٨/٢ بغزو العراق للكويت والسيطرة على أراضيها، ثم اتخذ العراق بعدها عدة إجراءات هادفاً من ورائها ضم الكويت للعراق بدعوى أنها جزء من ولاية البصرة في أيام الحكم العثماني<sup>(١)</sup>. وهكذا تصاعدت الأحداث مما دعا حكومة الكويت أن تطلب من الولايات المتحدة التدخل عسكرياً لصالحها، كما طلنت المملكة العربية السعودية المساعدة

لحمايتها من خطر إمتداد الغزو إليها، وقد تعامل مجلس الأمن مع تلك القضية بفعالية ونشاط غير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

١٩٩٠/١١/٢٩ الذي أجاز استخدام كافة الوسائل الضرورية لإخراج القوات العراقية من الكويت:

١- القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)<sup>(٣)</sup>:

(١) عبد الأمير الانباري: نظام عقوبات الامم المتحدة (حالة العراق)، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢١٥، ١٩٩٧، ص ٦٣.

(٢) مصطفى عبدالله ابو القاسم: علاقات التفاعل بين أعضاء مجلس الدولي في اطار النظام العالمي الجديد، حالة أزمة وحرب الخليج، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٦٨، ١٩٩٩، ص ١٧٣.

(٣) أتخذ القرار في ٢ آب ١٩٩٠، واعتمد بأغلبية ١٤ صوتاً ضد لا شيء، وامتناع اليمن عن التصويت. قدم مشروع القرار كل من الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا، كندا، اثيوبيا، ماليزيا، فنلندا، وكولمبيا، ويرى بعض الكتاب "بأن مجلس الأمن وبالرغم من اشارته في القرار ٦٦٠ / ١٩٩٠، إلى المادتين (٣٩ و ٤٠) (الفصل السابع) فإن الفقرة الثالثة منه تدخل في اطار المادة ٣٣ من الفصل السادس أكثر منها في اطار المادة (٤٠) من الفصل السابع، ولا نعتقد بأنها تدخل في

إفتتح مجلس الأمن قراراته ضد العراق بهذا القرار، وكما هو واضح، كان رد فعل المجلس سريعاً أزاء هذه الأزمة<sup>(١)</sup>، إذ صدر القرار في ذات اليوم الذي دخلت فيه القوات العراقية الكويت، مما يعكس درجة المصالح العالية والأهمية التي توليها الدول الدائمة العضوية فيه لهذه المنطقة، كما يشكل نموذجاً للحالة أو الوضع الجديد الذي بدأ يعيشه المجلس، ومن باب أولى المنظمة العالمية للأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، وبداية التحول نحو نظام القطب الواحد المهيمن على نشاط المنظمة والمجلس، لا بل على مجمل العلاقات الدولية<sup>(٢)</sup>.

ان أهم فترتين عاملتين في القرار، هما الفقرتان الثانية والثالثة، فالفقرة الثانية، "يطالب المجلس فيها بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ آب ١٩٩٠". أما الفقرة الثالثة، فتتص "يدعو العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية"<sup>(٣)</sup>.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

اطار المادة (٣٩) بأي حال من الأحوال. والحقيقة أنه لولا الإشارة في ديباجة القرار إلى كون المجلس يتصرف طبقاً للمادتين (٣٩، ٤٠) من الميثاق فإن قراءة الفقرة الثالثة من القرار لا تفيد مطلقاً، انها مؤسسة على أحكام المادة ٣٩. أنظر: د. محمد عبد الله الدوري: القانون الدولي وأزمة الخليج، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٩٩٢)، ص ١٢.  
<sup>(١)</sup> أنظر بشأن التحرك السريع لمجلس الأمن أزاء دخول القوات العراقية الكويت:

Shaw J.Dellal, International law and the United Nations role in the Gulf Crisis, Syracuse, J, Int, L & Com – vol,75, 1992, P.123.

<sup>(٢)</sup> ضاري رشيد الياسين: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص ٤٦.

<sup>(٣)</sup> لم يشر القرار (٦٦٠) أنه صدر طبقاً لأحكام الفصل السابع، إنما أشار ضمناً إليه، نص على: "وإن يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة. الوثيقة رقم (٤ - ٢) قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ (٢/ آب/ ١٩٩٠). على الرابط الإلكتروني: <[http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC\\_Res\\_660.pdf](http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res_660.pdf)>

<sup>(٤)</sup> د. عبد الله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربي، (القاهرة: بلا دار نشر، ١٩٩٧)، ص ١٠٠.

تسوية عامة وشاملة للصراع العربي الاسرائيلي وبالتالي فهو قطعاً بحاجة إلى مفاوضات لأجل التوصل إلى التسوية (١).

إن تدخل مجلس الأمن بمقتضى هذا القرار وبهذا القدر والصيغة، يتفق وأحكام الميثاق، كما أنه يشكل أساساً شرعياً مقبولاً لحل هذه الأزمة، إلا أنه عند محاولة وضع القرار موضع التطبيق، لم يتح المجلس الفرصة الملائمة لإمكانية تنفيذه، إذ أن المدة بين صدور هذا القرار والقرار الذي تلاه، (٦٦١) في ٦ /آب/ ١٩٩٠ الذي فرض بموجبها مجلس الأمن الحظر على العراق، لا تزيد على أربعة أيام، وليس من المعقول أن أربعة أيام تكفي لإعمال وتنفيذ القرار (٦٦٠)، ومن بينها إيجاد حل للنزاع من خلال المفاوضات، وهو ما يؤشر أن المجلس كان يدفع دفعاً باتجاه حل للأزمة بطريق آخر غير ما أشار إليه القرار في فقرته الثالثة المشار إليها (٢).

لكن يبقى أن المشروع الأصلي للقرار (٦٦٠) هو من الصياغة الأمريكية الذي يكشف مدى إهتمام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

١٠/آب/١٩٩٠ أي بعد سبعة أيام من صدور القرار بسبب ما كانت تعانيه من الضعف والميل للحل

الدولية من قبل الدول الكبرى (٤).

إذ جاء القرار ليؤكد أمرين الأول الانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت وارجاع الكويت إلى حالها السابق والثاني هو حل الخلافات بين البلدين بالوسائل السلمية، لكننا نجد من خلال القرارات

(١) حسين محمد حسين: "تطور ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة، في ضوء أحكام الأمم المتحدة"، بحث مقدم إلى ندوة الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، آذار ١٩٩٤، ص ٢٣.

(٢) عبد الرحيم محمد: الأمم المتحدة وحفظ الأمن والسلام الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٥١.

(٣) أحمد صدقي الدجاني: "وجهة نظر مختلفة في النظام العالمي الجديد"، جريدة الحياة الدولية، لندن، العدد (١٠٧٢٠)، ١٩٩٢، ص ٢٩.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان: مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٠.

اللاحقة ان الأمر الثاني قد أهمل بشكل واضح، لكنه بجميع الأحوال بدا القرار معقولاً وبصيغة معتدلة، الأمر الذي جعل القرار يحوز على موافقة ورضا غالبية الدول.

## ٢- القرار (٦٦١) (١):

بعد مرور أربعة أيام من صدور القرار (٦٦٠) أصدر مجلس الأمن القرار (٦٦١) في ٦/آب/١٩٩٠ وقد أسس هذا القرار نظاماً لجزاءات موسعة وشاملة (\*)، لم يسبق له مثيل في تاريخ الأمم المتحدة وذلك بفرض عقوبات اقتصادية وتجارية ومالية وعسكرية ضد العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت بموافقة (١٣) دولة وقد إمتنعت كل من كوبا واليمن عن التصويت (٢). ونص القرار على تشكيل لجنة من جميع أعضاء مجلس الأمن للأشراف على تنفيذ القرار بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إذ عهد للجنة النظر بالتقارير التي يقدمها الأمين

العام، كما طلب أيضاً من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي تتعلق بتنفيذ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) يراجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (٦٦١) في ٦/آب/١٩٩٠ الوثيقة (S/RES/661/1990) الملحق (ب).  
(\* من ضمن ما جاء في القرار (٦٦١) أن تمنع جميع الدول استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق والكويت بعد تاريخ هذا القرار وكذلك الأنشطة التي يقوم بها رعاياها أو تتم في اقليمها والتي من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وكذلك فيما يخص التعاملات التي يقوم بها رعاياها بهذا الخصوص، كما أشار القرار إلى مسألة تحويل الأموال إلى العراق والكويت للقيام بهذه الأنشطة وكذلك أشار إلى مسألة بيع أو توريد الأسلحة والمعدات العسكرية لكنه استثنى من ذلك المواد الطبية والغذائية التي تقدم في الظروف الإنسانية للعراق أو الكويت. للمزيد من التفاصيل يراجع القرار (٦٦١).

(٢) بالرغم من امتناع كوبا واليمن عن التصويت لكن مندوبيهما أكدوا على احترامهما القرار أثناء التصويت الأمر الذي يدعو الى التساؤل عن قيمة الامتناع عن التصويت، لكن يبدو الامتناع عن التصويت هو موقف وسطي بين الموافقة والمعارضة وعدم الظهور بمظهر الموافقة والمعارضة لاعتبارات سياسية. أنظر : د. عبد الله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربي، مصدر سبق ذكره، ص ١٠١.

(٣) أحمد عبد الونيس: "مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد (٤٦)، ١٩٩٦، ص ٦٥.

الانسحاب من أجل إرجاع الحكومة الشرعية في الكويت، وقد طالب المجلس أيضاً الدول كافة بتقديم المساعدة للحكومة الشرعية وإلى عدم الاعتراف بأي نظام يقيمها العراق داخل الكويت (١).

والملفت للنظر أن القرار (٦٦١) جاء منسجماً بمضامينه الجزائية مع الجزاءات الأمريكية المتخذة قبل صدور القرار بتاريخ ٢/آب/١٩٩٠ ضد العراق، إذ صرح الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب "ان سياسات وأعمال الحكومة العراقية تشكل تهديداً استثنائياً للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية" (٢) كما بادرت كل من بريطانيا وفرنسا والمجموعة الأوربية إلى إصدار قرارات جزائية تجارية ومالية تجاه العراق بين تاريخ ٢/آب/١٩٩٠ و ٤/آب/١٩٩٠ اي قبل صدور القرار (٦٦١) في ٦/آب/١٩٩٠ (٣).

هذا وقد تضمن القرار في ديباجته إشارة إلى إعطاء الكويت الحق في ممارسة الدفاع الشرعي عن

النفس فردياً أو جماعياً رداً على الهجوم المسلح من قبل العراق وفقاً للمادة (٥١) من الميثاق وإلى شرعية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(غريناده) و (بنما) وتغييرها لأنظمة الحكم فيها (٤).

ان إشارة القرار (٦٦١) إلى المادة (٥١) من الميثاق (\*)، والتي هي من مواد الفصل السابع الذي

(١) باسيل يوسف بك: العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠ - ٢٠٠٥: دراسة توثيقية وتحليلية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٦)، ص ٥٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول التصريحات بخصوص القرار (٦٦١) من الميثاق أنظر: عبد العظيم مناف: العراق وأمريكا التحدي الذهبي: الشرعية، الشريعة، الشعار، ط ١ (القاهرة: دار الموقف العربي، ١٩٩٩)، ص ١١٧ - ١٢٠.

(٣) أحمد عبد الونيس: مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء القانون الدولي، ص ٦٨.

(٤) أحمد صدقي الدجاني: "وجهة نظر مختلفة في النظام العالمي الجديد"، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠.

(٥) جيف سيمونز: استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣)، ص ١٥٥.

(\*) أنظر نص المادة (٥١) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٨٤.

صدر القرار على أساسه دون أن يشير إلى المادة (٤١) علماً بأنه أمرٌ بإستخدام بعض الإجراءات وفق تلك المادة، جعل هناك حالة من اللبس حول الأساس القانوني لإجراءات هذا القرار خصوصاً وهو يشير في الوقت نفسه إلى المادة (٥١) التي تنص صراحةً على أن الدفاع الشرعي الجماعي تتخذه الدول الأعضاء ثم بعد ذلك تُبلغ مجلس الأمن بإجراءاتها المتخذة<sup>(١)</sup>، وهنا لا بد من القول بأنه لا يجوز الإستناد والرجوع إلى حق الدفاع الشرعي والجزاءات في آن واحد، بسبب الاختلاف في الأساس القانوني لكل منهما وكذلك الظروف التي تسمح بذلك، ان السبب الحقيقي وراء النص على المادة (٥١) ضمن القرار (٦٦١) ما هو إلا محاولة لتبرير وتغطية الوجود العسكري الأجنبي المتواجد مسبقاً في منطقة الخليج العربي واضفاء الشرعية عليه، لذلك كانت قرارات مجلس الأمن بفرض التدابير الاقتصادية وتبني الحظر مستعجلة إذا ما قارناها بالممارسة العملية السابقة في الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

صحيح أن الميثاق يعطي مجلس الأمن سلطات تقديرية واسعة وهو غير مقيد بأن يبدأ بإجراءات

الفصل السادس لكي ينتقل بعد ذلك إلى الفصل السابع، لكن الحكمة والمنطق كانت تقتضي ذلك

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

خياراً لأن (٣٣) من الميثاق<sup>(٣)</sup>، تشير إلى دعوة أطراف النزاع أن يتسلموا الحل بادئ ذي بدء

المفاوضة في حين أن القرار<sup>(٤)</sup> في الفصل السابع ولم يترك

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ان قيام مجلس الأمن بفرض التدابير الاقتصادية وتقويض دول معينه باستخدام القوة

المقاطعة الاقتصادية أو الجزاءات والعقوبات الاقتصادية الواردة في القرار (٦٦١) هو تقويض غير

جائز من الناحية القانونية طبقاً لأحكام الميثاق الواردة في الفصل السابع<sup>(٤)</sup>، إذ أن نظام الأمن الجماعي

المعاصر الذي جاء أساساً لمنع الحروب لا يمكنه من الترخيص أو الاذن أو السماح لبعض الدول من

(١) د. حسام أحمد الهنداوي: مدى إلتزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١١.

(٢) للمزيد من التفاصيل حول العقوبات التي تعرضت لها كوريا الشمالية وهايتي وليبيا ويوغسلافيا، يراجع :

Shaw J.Dellal, International law and the United Nations Role in the Gulf Crisis, Opcit,P.125.

(\*) أنظر نص المادة (٣٣) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثالث، ص ١٢١.

(٣) د. هانز بليكس: نزع سلاح العراق الغزو بدلاً من التفيتش، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ص

٣٦ - ٣٨.

(٤) عبد الأمير الانباري: "تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية وحقوق الانسان، نموذج العقوبات المفروضة

على العراق"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٢٥٦)، ٢٠٠٠، ص ١١٩.

إعلان الحرب أو استخدام القوة ضد الدول<sup>(١)</sup>، وإذا ما أراد مجلس الأمن اتخاذ تدابير جماعية عسكرية لا بد وان تكون آلية التنفيذ بإسم الأمم المتحدة وتحت مسؤوليتها، وتكون تلك القوات حاملة لعلم الأمم المتحدة لتحقيق الهدف الأول والأساسي لها، وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو اعادته إلى نصابه، كما أن العرف الخاص بالأمم المتحدة بعد الحرب الكورية قد جرى على اتمام العمليات يكون بواسطة قوات لا تتبع دولاً كبرى، وحتى لو قبلنا بالتفسير الواسع فإنه يجب على الجماعة الدولية التي تقوم بتلك الاجراءات أن تكون تحت مسؤولية الأمم المتحدة وباسمها وتحت علمها<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو من خلال متابعة إجراءات مجلس الأمن واهتمامه، قد ركز على محاولة عزل العراق وحصاره أكثر من اهتمامه بالبحث عن آفاق وسبل تساعد على التسوية السلمية بين الطرفين، حيث أن الطبيعة الشاملة لنظام العقوبات الذي صدر ضد العراق مضافاً، إلى المصطلحات الدولية المتعلقة بالحصار التي تسمح بإستعمال تعاريف وتفسيرات مختلفة قد سمح للولايات المتحدة الأمريكية بإستخدام

تلك المصطلحات بوصفها مرادفات وظيفية، لهذا نرى أن الولايات المتحدة كانت تفضل الحديث في بداية الامر عن فرض العقوبات بإستعمال عبارة الحظر دون الحصار حتى تمنع وتبتعد من توجيه الاتهام لها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

مع استعمال القوة الذي يحملها المسؤولية الدولية، كما لا يمكن للولايات المتحدة من تكون حالف مجموعة دول لتنفيذ هذه القرارات بالقوة بسبب عدم وجود أساس قانوني كون المجلس قد طلب من الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير بما يناسبها وفق اطار سلطة مجلس الأمن لضمان تنفيذ قرارته<sup>(٤)</sup>.

وبعد صدور القرار (٦٦١) قامت البحرية الأمريكية بالتعرض للسفن العراقية ومحاصرتها ومنعها من التوجه إلى الموانئ العراقية، وكانت تقوم بتفتيش السفن واطلاق أعيره تحذيرية لإرغام السفن على التوقف، علماً بأن القرار (٦٦١) قد فرض حظراً ومقاطعة تجارية ومالية وعسكرية بدون أن يذكر أن

(١) عبد الأمير الانباري: تأثير عقوبات الأمم المتحدة في التنمية الاقتصادية وحقوق الانسان، نموذج العقوبات المفروضة على العراق، مصدر سبق ذكره، ١١٩.

(٢) أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨)، ص ٢٦٩.

(٣) د. عائشة راتب: دراسات قانونية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ٣٣٢.

(٤) أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٠.

آليات العمل وسبل تنفيذها تكون عن طريق القوة، لكن وزير الدولة البريطاني لشؤون الدفاع قال أن السفن يمكنها استخدام القوة لمنع التجارة مع العراق وقال أيضاً <<نحن متفقون تماماً مع الأميركيين بشأن الوسائل التي نلجأ إليها لتنفيذ العقوبات التي فرضتها الامم المتحدة>> (١).

٣- القرار (٦٦٥) (٢)

طلب مجلس الأمن من الدول الأعضاء بموجب القرار رقم (٦٦٥) الصادر في ٢٥/آب/١٩٩٠، اتخاذ التدابير لفرض الحصار البحري على العراق. والحصار البحري بطبيعة الحال يصنف ضمن التدابير العسكرية المنصوص عليها في الفصل السابع وبالأخص المادة (٤٢) من الميثاق (\*)، ولكن الملفت للنظر أن عمليات الحصار البحري قد تولت مهامها القوات البحرية الأمريكية وساندها قوات بحرية بريطانية وفرنسية وصلت إلى الخليج في ٧/آب/١٩٩٠ أي قبل صدور القرار بحوالي (١٨)

يوماً (٣).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المتحدة الذي تستخدم فيه كافة الوسائل بما فيها القوة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، فالحالة الأولى كانت عام ١٩٥٠ في شبه الجزيرة الكورية، والحالة الثانية بالقرار ١٩٦١/٢٢١ الذي سمح فيه المجلس للمملكة المتحدة بإعتراض الناقلات التي كانت تحمل النفط إلى روديسيا الجنوبية (٤).

ان الحصار البحري على العراق لم يأت إلا بعد ما تبين للولايات المتحدة والمملكة المتحدة عدم كفاية وجدوى المقاطعة الاقتصادية على العراق إذا لم تكن بصورة جبرية، لذلك بدا التفكير في تصعيد

(١) نقلاً عن سيف الدين المشهداني: السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١.

(٢) يراجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (٦٦٥) في ٢٥/آب/١٩٩٠ الوثيقة (S/RES/665/1990) الملحق (ج). (\* أنظر نص المادة (٤٢) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٨٢.

(٣) بهي الدين الرشيدي: مفاهيم وممارسات دولي وقانونية، السياسة الدولية، العدد (١٠٣)، ١٩٩١، ص ٩٣.

(٤) باسيل يوسف بلك: العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢.



الاجراءات والحديث عن الحصار البحري لأحكام الحظر الاقتصادي، وعندما عبر الرئيس الأمريكي بأن من حق الولايات المتحدة الأمريكية إتخاذ هذا الإجراء على خلفية التجاوب السائد في المجتمع الدولي وكذلك التشاور مع عدد من مسؤولي الدول (الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران و رئيس وزراء بريطانيا ماركرت تاتشر) أثار هذا الرأي العديد من الاعتراضات والجدل داخل وخارج الأمم المتحدة، إذ عدّ الاتحاد السوفيتي الحصار البحري من أعمال الحرب وهو بذلك يتجاوز القرار (٦٦١) لأن المجلس وحده هو صاحب التعديل لقراراته وقد ساند هذا الرأي كل من فرنسا والصين، وكذلك أعضاء آخرون مثل ماليزيا، كندا، اليمن، وكوبا الذين هم معارضون للحظر الاقتصادي أصلاً، ثم تعزز ذلك الأمر برأي الأمين العام للأمم المتحدة عندما أعلن صراحة بأن المجلس وحده من يملك خيار التعديل ليشكل الأمر برمته معارضة واضحة أمام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا (١).

كما أن القرار (٦٦٥) أثار مشكلة قانونية لدى البعض إذ عدوه غير متفق وأحكام ميثاق الأمم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: بالطرق السلمية حيث لم القرار (٦٦٥) ليس أن يتحقق هذا الشرط وبالتالي

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

في القرار (٦٦٥) دون أن يكون لمجلس الأمن أي دور في الاشراف والرقابة على تنفيذ تلك التدابير او

أي سلطة أخرى(٢).

٤- القرار (٦٧٠) (٣)

أصدر مجلس الأمن القرار (٦٧٠) في ٢٥/أيلول/١٩٩٠ بمبادرة فرنسية وبموافقة (١٤) دولة، مع

(١) أحمد عبد الوبيس: مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٨٢ - ٨٥.

(\*) أنظر نص المادة (٤٢) من الميثاق بالرجوع إلى الفصل الثاني، ص ٨٢.

(٢) د. أحمد الرشيد: "العراق والشرعية الدولية: قراءة في دلالات وسياسات القرارات المفروضة على العراق"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٤٩)، ٢٠٠٠، ص ١١٦.

(٣) يراجع: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار (٦٧٠) في ٢٥/أيلول/١٩٩٠ الوثيقة (S/RES/670/1990) الملحق (د).

إمتناع كوبا عن التصويت. وجاء هذا القرار تأكيداً للقرار (٦٦١) ليطبق الحصار على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات ليتحول الحصار من مجال الملاحة البحرية إلى الملاحة الجوية<sup>(١)</sup>، حيث منعت الطائرات من الاقلاع من بلدانها إذا كانت تحمل على متنها شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، بإستثناء الأغذية ضمن الظروف الانسانية مضافاً إلى الحصول المسبق من المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار (٦٦١)، كما طالب القرار مختلف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحظر مختلف الرحلات الجوية لأي غرض كان كما طالبها بعدم السماح للرحلات الجوية القادمة من الكويت أو العراق بإستخدام مطارات تلك الدول أو أراضيها<sup>(٢)</sup>.

لقد جاء هذا القرار أيضاً بهدف جديد لتصعيد العقوبات الدولية على العراق لحمله على الانسحاب من الكويت، وصدر القرار في جلسة مجلس الأمن التي عقدها على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس فيما عدا كوبا وساحل العاج اللتين مثلتهما رئيساً وفديهما، وكذا لأول مرة في

تاريخ الأزمات الدولية منذ نشأة القانون الدولي تمتد أحكام الحصار البحري لتشمل الملاحة الجوية<sup>(٣)</sup>، ثم  
This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الذي ينص على قطع العلاقات الاقتصادية مع العراق، ولكن عندما أرادت الدول الأفروآسيوية نقل مواطنيهم في العراق والكويت لإنقاذهم من الموت جوعاً وعطشاً صدر القرار وشدد الرقابة الدولية على تنفيذه، هذا وقد أعلن العراق رفضه للقرار بوصفه تدخلاً في الشؤون الداخلية<sup>(٤)</sup>.

(١) تعد مسألة الحصار الجوي سابقة دولية أولى في تاريخ المنظمة الدولية، فهذه أول مرة يصدر فيها مجلس الأمن حظراً جويماً ضد دولة عضو في المنظمة، حيث أصدر مجلس الأمن بعد ذلك حظراً على كل من ليبيا في القرار (٧٣١)، وكذلك على يوغسلافيا في القرار (٧٨٦).

(٢) رمزي نسيم حسونة: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مصدر سبق ذكره، ٥٦١.

(٣) إيمان أحمد علام: التنظيم الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٢.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان: الغزو العراقي للكويت، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١)، ص ١٠٢.

## المطلب الثاني

### التحالف الأممي ضد العراق ونظام الأمن الجماعي

إن استمرار العراق وامعانه في إنتهاك مبادئ الأمم المتحدة، وعدم تطبيقه لقرارات مجلس الأمن، وعدم الانسحاب من الكويت وانتهاك القانون الدولي الانساني، وعدم إحترام الاتفاقيات الدولية، دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار (٦٧٨) في ٢٩/تشرين الثاني/١٩٩٠<sup>(١)</sup> والذي يُعد الأساس لإستخدام القوة العسكرية الذي بمقتضاه "أذن" لدول التحالف المتعاونة مع حكومة الكويت بإستخدام <<جميع الوسائل الضرورية>> من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي صدرت بشأن تلك الأزمة ابتداءً من القرار (٦٦٠) وجميع القرارات ذات الصلة<sup>(٢)</sup>.

أعطى القرار العراق مهلة يجب عليه خلالها الإمتثال والانسحاب من الكويت إلى مدة أقصاها

١٥/كانون الاول/١٩٩١ وقد وحدت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا "الأذن" سنداً شرعياً كافياً لقيادة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

تحالف كبرى الحلفاء، حيث بدأت بعمليات عسكرية هجومية على الأراضي الكويتية والعراقية ليلة

١٦/١٧/كانون الثاني/١٩٩٠ - بعد انتهاء مهلة - انتهت بتحرير الكويت

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إلى ذلك لأن الأذن بإستخدام الوسائل الضرورية يعني إعطاء الحق في استخدام القوة

القرار لم ينص على ايجاد قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة مع إذنه لدول التحالف المتعاونة مع حكومة

الكويت إذا أرادت أن تستخدم القوة العسكرية كوسيلة ضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن<sup>(٤)</sup>، وقد ضم

التحالف الدولي ضد العراق أكثر من ثلاثين دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وعضوية دول مجلس

(١) يراجع: الأمم المتحدة: مجلس الأمن، القرار (٦٧٨) في ٢٩/تشرين الثاني/١٩٩٠ الوثيقة (S/RES/678/1990)، الملحق

(هـ).

(٢) Edward Vose, Gulick Europes Classical Blanc of power, New York, 1995, P. 78.

(٣) Ibid, P79.

(٤) جيف سيمونز: استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٦.

التعاون الخليجي ومصر وسوريا والمغرب وبريطانيا وفرنسا وبقية دول الجماعة الأوربية وتركيا واليابان وكندا ودولٌ أخرى<sup>(١)</sup>.

إنّ القرار (٦٧٨) أثار جدلاً فقهيّاً واسعاً وأحدث نوعاً من التداخل في آلية إدارة الأزمة فهل هي آلية الدفاع عن النفس، أم انها آلية نظام الأمن الجماعي؟ ذلك أن حكومة الكويت وبعض الحكومات الخليجية طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية مساعدتها لتحرير أراضي الكويت وكذلك وقف التهديد والخطر عن بعض دول الخليج، ولقد لبت الولايات المتحدة هذا الطلب وكذلك قوات دول أخرى وتوجهت إلى منطقة الخليج التي وصفتها قرارات مجلس الأمن بالدول المتعاونة مع حكومة الكويت<sup>(٢)</sup>.

فمن الناحية القانونية ووفقاً للمادة (٥١) يعد هذا الاجراء عملاً شرعياً وقانونياً فمن حق الدول فرادى أو جماعات الدفاع عن نفسها في حالة اعتداء قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وهو حق

طبيعي كما أنه ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص هذا الحق<sup>(٣)</sup>، ولكن المادة نفسها أضافت أمراً آخراً

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ملائمه تتوقف آلية الدفاع عن النفس لتحل محلها آليه الأمن الجماعي، ويصبح مجلس الأمن هو المسؤول شرعاً وتتاط به إدارة الأزمة<sup>(٤)</sup>.

وإذا رجعنا إلى تاريخ المنظمة في مثل هذه الأزمات نجد بأن هنالك نوعاً من التقارب بين القرار (٦٧٨) ٢٩/تشرين الثاني/١٩٩١ والقرار رقم (٨٣) ٢٧/حزيران/١٩٥٠ في قضية كوريا الشمالية، حيث

(١) محمد الأطرش: "أزمة الخليج، جذورها والسياسة الأمريكية تجاهها"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (١٥٥)، ١٩٩٢، ص ٣١.

(٢) أحمد عبد الونيس: مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٨٧.

(٣) سمير الخليل: الحرب لم تكتمل: الديمقراطية في العراق ومسؤولية التحالف، (لندن، بيروت: دار الساقى، ١٩٩١)، ص ٣٤.

(٤) د. حسن نافعة: الغزو العراقي للكويت، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

أن القرار الخاص بالعراق جاء في نصه (أذن للدول الأعضاء) أما القرار الخاص بكوريا فقال (أوصى للدول الأعضاء تقديم العون) ويشترك كلا القرارين بعدم نصهما على المادة (٤٢) من الميثاق وأن التحالف العسكري كان بقيادة الولايات المتحدة، أما جهة الاختلاف فهي من حيث النتائج والتداعيات وكذلك من حيث آلية الاصدار فالقرار بخصوص كوريا كان صدوره بغياب الاتحاد السوفيتي، أما القرار (٦٧٨) بخصوص العراق فقد تم بحضور أعضاء المجلس الخمسة عشر وجرى التصويت عليه بأغلبية (١٢) صوتاً مقابل صوتين (كوبا، اليمن) إذ رفضا القرار وامتنعت الصين عن التصويت (١).

ان القرار (٦٧٨) قد تعرض إلى الانتقاد من قبل الكثير من حيث إشماله على قيام مجلس الأمن بتفويض سلطته التي تُعد أصلية وغير قابلة للتفويض في اتخاذ والتطبيق والإشراف على تنفيذ التدابير والاجراءات وكذلك أعمال القمع والقسر باستخدام القوة بالشكل المبين في الفصل السابع من الميثاق، وكذلك مخالفتها لأحكام المواد (٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧) من الميثاق (٢).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أو سيطرته ولم يعطيها حق رفع علم الأمم المتحدة (٣)، بل الأخطر من ذلك عندما قرر اللجوء إلى القوة العسكرية قد صرح لتلك الدول باستخدامها بعيداً عن سيطرته وإشرافه ومتابعته لسير العمليات العسكرية، الأمر الذي أثار جدلاً وخلافاً لدى الكثير من الباحثين ، فاذا كانت الحرب على العراق مشروعة في إطار الدفاع عن النفس فهي لا تحتاج إلى تصريح وموافقة مسبقة من المجلس، أما اذا كانت وفق آلية نظام

(١) Shaw J.Dellal, International law and the United Nations role in the Gulf Crisis, Opcit, P.128.

(٢) بهي الدين الرشيد: مفاهيم وممارسات دولي وقانونية، السياسة الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٥.

(٣) سمير أمين: "بعد حرب الخليج، الهيمنة الامريكية، إلى أين؟"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (١٧٠)، ١٩٩٣، ص ٩٨.

الأمن الجماعي فهي لم تأتِ وفق الآليات المنصوص عليها في الميثاق، فضلاً عن عدم إخضاع تلك الممارسات العسكرية لسلطته واشرافه، إذ أنها ظلت بعيدة عنه<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى نص القرار (٦٧٨) وما يتعلق بالفقرة الثانية ومن خلال عبارة استخدام الوسائل

الضرورية التي تفيد بإمكانية استخدام القوة من جانب الدول المتحالفة المتعاونة مع الكويت، نجد أن هذه القوات في الواقع لا تحمل علم وإسم الأمم المتحدة اعمالاً لتطبيق حق الدفاع الشرعي عن النفس لتحرير الكويت وليس لإعلان الحرب على دولة العراق وهذه النقطة مهمة لأن الميثاق يرفض الحرب أيّاً كانت مبرراتها وهذا في الواقع يكشف عن مدى فشل مجلس الأمن في تحمله للمسؤولية الملقاة على عاتقه لأنه كان من المفروض أن تكون تلك القوات تعمل بإسم واشراف الأمم المتحدة، أما ما يتعلق في مسألة إعادة السلم والأمن في المنطقة التي وردت في نفس الفقرة الثانية، فقد لوحظ من خلال المعطيات الواقعية

وتصريحات بعض المسؤولين في تلك الدول المتعاونة مع الكويت التأكد بأن الهدف ليس هو تحرير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

تضم في عضويتها قوات تابعة للدول الكبرى كما جرى عليه عرف الأمم المتحدة، لم يكتفِ القوي العسكرية لقوات التحالف قامت بتجاوز مفهوم الدفاع الشرعي واستخدام قوتها العسكرية ضد السيادة

الاقليمية والاستقلال السياسي للعراق<sup>(٣)</sup>.

إنّ القرار (٦٧٨) في واقعه يكشف عن أن مجلس الأمن تصرف إستناداً إلى الفصل السابع من الميثاق وليس وفق المادة (٥١) منه، والخاصة بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، لأن تدابير حق الدفاع الشرعي هي تدابير استثنائية تصاحبها ضرورة توافر الشروط اللازمة، وأهما شرطاً (الضرورة والتناسب) كما انها لا تحتاج إلى إذن أو موافقة مجلس الأمن، وهي تتوقف بمجرد مباشرة مجلس الأمن

(١) د. حسن نافعة: الغزو العراقي للكويت، مصدر سبق ذكره، ص ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٢) د. عائشة راتب: دراسات قانونية، مصدر سبق ذكره، ص ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) ستيفن داجت، جاري جي باجليانو: "حرب الخليج الثانية"، دراسات عالمية، أبو ظبي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (٤)، ١٩٩٨. ص ص ٢٥ - ٢٧.

القيام بدوره فينتفي عنها شرط الدفاع الشرعي لتحل تدابير الأمن الجماعي محلها، كما ان هذا القرار ليس هو الحالة التي يأذن فيها مجلس الأمن بالتدابير العسكرية واستخدام القوة فهناك ثلاث حالات، الأولى هي في عام (١٩٥٠) بخصوص القضية الكورية، والثانية في القرار (٢٢١) عام (١٩٦٦) في قضية روديسيا الجنوبية، عندما سمح للمملكة المتحدة باعتراض ناقلات النفط التي تتوجه إلى روديسيا، والثالثة في القرار (٦٦٥) في عام (١٩٩٠) عندما فرضت الجزاءات على العراق، ان هذه السوابق يمكن أن تكون عرفاً دولياً يستطيع المجلس الاستناد إليه في اتخاذ وترخيص التدابير الضرورية والسريعة لرد العدوان على دولة عضو دون الرجوع إلى المواد (٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من الميثاق خصوصاً ما لحظنا ضرورة الرجوع إلى هذا العرف في مقابل العواقب الوخيمة والتهديد الكبير الذي يهدد السلم والأمن الدوليين والذي ربما يؤدي إلى زوال دولة واختفائها<sup>(١)</sup>.

وقد أثار الأمين العام للأمم المتحدة مسائل عدة لا سيما فيما يتعلق بقصف المناطق المدنية مما

دفع ذلك الأمر إلى قلق الكثيرين لا سيما ان العمليات العسكرية قد استمرت على الرغم من انسحاب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

القوات العراقية من الكويت<sup>(٢)</sup>، حيث لم تكن هناك حاجة لاستمرار القتال ضد القوات العراقية

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

أعداد كبيرة من الجنود العراقيين المنسحبين بحجة انهم يحملون السلاح وهم ليسوا خارج أرض المعركة،

وهو تجاوز واضح لنص القرار (٦٧٨) لأن قتل الجنود المنسحبين ليس أمراً ضرورياً لكن الادارة الأمريكية ربطت تلك المسألة بإعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة وان القرار (٦٧٨) سمح بالعمل العسكري من أجل إزالة القدرة العسكرية العراقية، حيث أجمع الفقه الدولي تقريباً على الرفض وعدم القبول لتلك التفسيرات المتطرفة لفكرة إستعادة السلم والأمن الدوليين بل لا يجوز أصلاً التوسع في القرار (٦٧٨) حيث نهبت ماليزيا عند التصويت على القرار (٦٧٨) بأنه لا يعطي شيكاً على بياض بإستخدام القوة وان الضرورة تقدر لقدرها<sup>(٣)</sup>، وبالرغم مما حصل فقد ظل مجلس الأمن بعيداً عن إدارة الأزمة أثناء العمليات

(١) ضاري رشيد الياسين: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، مصدر سبق ذكره، ص ص ١٨٤ - ١٨٧.

(٢) د. هانز بليكس: نزع سلاح العراق الغزو بدلاً من التفيتش، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩.

(٣) د. عبد الله الأشعل: الأمم المتحدة والعالم العربي، مصدر سبق ذكره، ص ص ١١٥ - ١١٦.

العسكرية بل انه لم يطلب حتى الكشف عما تم، فضلاً عن عدم اجتماعه أصلاً حتى نهاية العمليات العسكرية وهذا الأسلوب مما لا شك فيه ليس وارداً في الميثاق<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يستطع الاعتماد على قوات سابقة التجهيز (نظراً لأن الاتفاقات الأولية المنصوص عليها في المادة ٤٣ من الميثاق لم تبرم أصلاً)، إلا أنه كان بمقدوره، وفقاً لاتفاق خاص" أن يطلب من الدول الأعضاء وضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرفه، والإشراف على قيادتها الميدانية، فالقواعد والأحكام الموضوعية وفقاً للفصل السابع هي، بحكم المنطق السليم، قواعد وأحكام تضامنية ولا يمكن تفسيرها بطريقة أخرى<sup>(٢)</sup>.

إذ تشير المادة (٤٢) من الميثاق على أنه "يتخذ مجلس الأمن بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادتهما إلى نصابه..." وعندما تضيف

المادة نفسها "ويجوز تناول هذه الأعمال... بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وتبدو لجنة أركان الحرب، في الواقع، وكأنها حلقة الوصل التي لا غنى عنها بين الجهاز السياسي الذي يناقش ويقرر، والأداة العسكرية التي تعمل وتنفذ في الميدان، وبالرغم من كل ذلك فلم يتم اللجوء إلى لجنة أركان الحرب أثناء أزمة الخليج. فعلى الرغم من أن هذه المسألة أثرت أكثر من مرة خلال الأزمة، فقد ورد في بيان أصدرته وزارة الخارجية السوفيتية بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٩٠ "أنها تأمل أن يواصل مجلس الأمن معالجة قضية الكويت بشكل دائم، وعلى استعداد في الوقت نفسه للدخول في مشاورات في

(١) أحمد عبد الوونيس: "مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٦.

(٢) عبد العظيم مناف: العراق وأمريكا التحدي الذهبي: الشرعية، الشريعة، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٤.

(٣) مارسيل سيرل: أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، ترجمة: حسن نافعة، ط ١ (القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، ١٩٩٢)، ص ١١٠.



إطار لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، التي يمكن، وفقاً لمقتضيات الميثاق، أن تقوم بمهام على جانب كبير من الأهمية" (١).

كما أكد الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية (رولان دوما) على ذلك، في سؤال وجه إليه حول رأيه في الاقتراح السوفيتي بإعادة إحياء لجنة الأركان، قائلاً: "صحيح أن هذه اللجنة لم تمارس مهمتها بفاعلية حتى الآن، ولكن من المفيد أيضاً أن نعترف بأننا لم نجد أنفسنا في الماضي في وضع مشابه لما نحن فيه الآن. وهذه الفكرة ليست جديدة ولكن سبق طرحها منذ بداية الأزمة. إنها لفكرة جيدة حقاً أن نلجأ إلى هذا الجهاز لوضع الترتيبات العسكرية الملائمة لأحكام الحصار وزيادة فاعليته، وتقع هذه الفكرة داخل نطاق الحركة التي تود فرنسا أن تتقيد بها، وهو ما يعني أن الأمم المتحدة ومجلس الأمن لن يعدما العثور على الوسائل الملائمة لمعالجة الأزمة. وما دامت المزايا التي تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لن تتأثر بهذا الاقتراح، فلا يوجد سبب في الواقع يمكن أن يؤدي إلى اعتراض فرنسا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وبالرجوع إلى القرار (٦٧٨)، فإن هذا الأخير أرجع تبعية القوات إلى دولها وليس للأمم المتحدة، بل ان الولايات المتحدة الأمريكية كانت حريصة على رفض أي إشراف دولي على قواتها، وبالتالي فهذا تخلي واضح وكلي لمجلس الأمن عن دوره في إدارة الأزمة من خلال الإذن للدولة المتحالفة وبإسم الضرورات الحربية امتدت عمليات القصف الجوي لكل ما يتعلق بالبنية الأساسية للعراق ووسائل الاتصال، طرق وجسور، صناعات، مراكز الصناعات الكيماوية، مصادر الطاقة، وكذلك مراكز الطاقة

(١) أنظر بيان وزارة الخارجية السوفيتية بتاريخ ٩ / ٨ / ١٩٩٠ على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.22july.com/news.asp?newsno=9517>.

(٢) نقلاً عن: مارسيل سيرل: أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد، مصدر سبق ذكره، ص ١١٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٢ - ١١٣.

النووية التي كانت خاضعة ل ضمانات الوكالة لدولية للطاقة الذرية وغير ذلك، علماً أن العدوان على محطات ومفاعلات الطاقة النووية الخاضعة ل ضمانات الوكالة يعد بمثابة استخدام للسلاح النووي يستوجب تقديم المساعدة<sup>(١)</sup>.

ان تلك الممارسات وغيرها دفعت الكثير من الباحثين والشخصيات الدولية وموظفين كبار في الأمم المتحدة إلى القول، بأن جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية قد ارتكبت بحق الشعب العراقي من خلال الجزاءات الاقتصادية والعسكرية حيث استخدام اليورانيوم المنضب من قبل دول التحالف وتحت غطاء الأمم المتحدة الذي يضع الأخيرة أمام المسؤولية الدولية عن الاضرار التي لحقت بالمدينين<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ما تقدم، يظهر أن حرب الخليج الثانية قد دارت رحاها بعيداً عن إشراف ورقابة الأمم المتحدة، ففوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة، هي التي قامت بإخراج العراق من الكويت بعد أن

أسهمت الولايات المتحدة بتلثي القوات والعتاد الحربي حيث كان سير العمليات يؤكد على أن الهدف قد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المتحدة كونها كانت بعيدة عن الرقابة والاشراف على تنفيذ القرار، بل من المناسب أن ينسب عدم المشروعية للدول المتحالفة وبالخصوص الولايات المتحدة الأمريكية التي أشرفت وراقبت سير العمليات، وإذا كان هناك مجال لمساءلة الأمم المتحدة فهو موافقتها على منح تلك الدول الغطاء الشرعي والذي من خلاله استطاعت تلك الدول أن تحقق مصالحها في تلك الحرب.

Agora, The Gulf Crisis in International and Foreign Relations Law, Continued, A.J.I.L, <sup>(١)</sup>

Vol,3, 1996, P.21.

<sup>(٢)</sup> د. عبد العزيز محمد سرحان: مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج العربي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٤.

<sup>(٣)</sup> د. حسام أحمد محمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصدر سبق ذكره،

ص ٢٠٠.

## المطلب الثالث

### شرعية قرارات مجلس الأمن حيال العراق

تدخل قرارات مجلس الأمن ضد العراق في نطاق تحقيق الأمن الجماعي، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، بشقيه "الوقائي" والمتمثل في التدابير الوقائية التي تحول دون الاخلال أو تهديد السلم والأمن الدوليين أو منع العدوان، والثاني "العلاجي" ويتمثل في الإجراءات اللاحقة على تهديد السلم والأمن أو وقوع العدوان، ومن هنا تأتي أهمية دراسة شرعية لقرارات (إجراءات) المنع - الجزاءات الاقتصادية- وأعمال القمع - إستخدام القوة المسلحة- من جانب مجلس الأمن أو من قبل من أذن له الأخير القيام بمثل هذه الأعمال، وهذا المطلب يتناول هذين الشقين كما يلي:

الفرع الأول: الجزاءات الاقتصادية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

المجلس حيث اتخذ المجلس بعد أربعة أيام فقط القرار (٦٦١) في ٦/أب/١٩٩٠، الذي يرض بموجب الحظر الاقتصادي الشامل دفعة واحدة، ولأول مرة بهذه الشمولية والتسدد إزاء العراق<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هناك اتفاق بين فقهاء القانون الدولي من كون التدابير الاقتصادية، والجزاءات الأخرى التي يحق لمجلس الأمن اتخاذها ضد أي دولة عضو، قامت بانتهاك الميثاق، ليست هدفاً أو غاية في ذاتها، إنما هي وسيلة تؤدي إلى غاية أساسية، وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، فإننا نلاحظ في حالة العراق ان الحظر المفروض عليه تحول بذاته إلى غاية تستهدفها بعض الدول المنتفذه في مجلس الأمن، وتعمل بوسائل مختلفة لإطالة أمده حتى بعد إنتهاء السبب المباشر من فرضه، وهو تحقيق انسحاب

Bowtt,D.W, United Nations forces, Alegal study of U.N. practice, Opcit, P.582.

(١)

القوات العراقية من الكويت، الأمر الذي يتناقض مع العلة التي من أجلها منح المجلس سلطة فرض مثل تلك التدابير<sup>(١)</sup>.

إن تدابير مجلس الأمن ضد العراق والاجراءات التي اتخذها المجلس في القرارين (٦٦١) و (٦٦٥) أثارت جدلاً قانونياً، حيث ان القرار (٦٦٥) لا يجيز استعمال القوة العسكرية ضد العراق بإسم الأمم المتحدة لأنه لا يختلف عن القرار (٦٦١) من حيث إستنادهما على المادة (٤١) من الميثاق، لأن القرار (٦٦٥) طلب من جميع الدول الأعضاء والتي لها قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير المناسبة وفق ظروف لا تخرج عن اطار سلطة مجلس الأمن من أجل إيقاف عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة وكذلك عمليات التفيتش، كل ذلك لأجل المحافظة على تطبيق الأحكام التي جاءت في القرار (٦٦١) حيث جاءت عبارات القرار (٦٦٥) واضحة في استبعاد القوة العسكرية، كما لم ينص على تشكيل تحالف بزعمامة دولة معينة لأن الخطاب موجه إلى كافة الدول، كما لم ينص على قيام قيادة عامة

مشتركة<sup>(٢)</sup>. مع ذلك سارعت الولايات المتحدة بعد صدور القرار (٦٦١) ودول أخرى بالخصوص بطلب من المجلس أن يقرر هذا القرار قد فوض تلك الدول ممارسة كافة الإجراءات بما فيها الإجراءات العسكرية علماً بأن القرار (٦٦١) وكذلك القرار (٦٦٥) يجدان سندهما في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: العسكرية علماً بأن القرار (٦٦١) وكذلك القرار (٦٦٥) يجدان سندهما في

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

القانونية وفق ما جاء في نص المادة (٤١)، مضافاً إلى أن التحالف الذي قاده الولايات المتحدة والذي

ضم أكثر من ثلاثين دولة لغرض تطبيق هذا القرار يتجاوز ما تسمح به المادة(٤١) من الميثاق<sup>(٣)</sup>.

إنّ القرار (٦٦٥) مرتبط بالقرار (٦٦١) وكلاهما من حيث الإصدار والتنفيذ مرتببان بالقرار (٦٦٠) وجوداً وعدمياً من حيث انسحاب القوات العراقية وعودة الحكومة الشرعية للكويت، فإذا ما تحقق هذا الأمر تسقط جميع القرارات التي بنيت على القرار (٦٦٠) وبالتالي تنتهي المقاطعة الاقتصادية ويرفع كذلك الحظر البري والبحري والجوي طبقاً للقرار (٦٦٥) وطبقاً لذلك فإن الإبقاء على تلك الأمور حتى

(١) محمود صالح العادلي: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦)،

ص ٦٠.

(٢) د. عبد العزيز محمد سرحان: مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج العربي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٨.

(٣) د. نزار جاسم العنبيكي: التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة الخليج، مصدر سبق ذكره، ١٢٧.

بعد تحرير الكويت أمر لا يتفق مع أحكام القرار (٦٦٠) لأنها مرهونة بالهدف من هذا القرار لذلك عدّ موقف الولايات المتحدة والدول المساندة له مخالفاً للشرعية الدولية وكذلك فإن اعلان مجلس الأمن في ٣/تشرين الاول/١٩٩١ الاستمرار في فرض الجزاءات الاقتصادية على العراق هو أمر مخالف لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

هذا وقد جاء القرار (٦٧٠) في ٢٥/ايلول/١٩٩٠ تأكيداً للقرار (٦٦١) ليطبق الحصار على جميع وسائل النقل بما فيها الطائرات ليتحول الحصار من مجال الملاحة البحرية إلى الملاحة الجوية<sup>(٢)</sup>، وبنطاق أوسع، حيث منعت الطائرات من الاقلاع من بلدانها إذا كانت تحمل على متنها شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، بإستثناء الأغذية ضمن الظروف الانسانية مضافاً إلى الحصول المسبق من المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار (٦٦١)<sup>(٣)</sup>.

وبعد صدور القرارات (٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٧٠، ٦٧٤) أصبح الحصار الاقتصادي مستكماً كل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

قد أوجب على الأمم المتحدة ان تجد لها مخرجا وحلاً لمسألة حقوق الانسان التي تعانيها الشعوب والأفراد بسبب تطبيق إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق<sup>(٤)</sup>، إذ إن الحصار والحظر التجاري على العراق قد أسهم في تدهور الاقتصاد العراقي وتردي المستوى المعيشي لدى المواطنين بسبب ندرة العرض للمواد الغذائية وكثرة الطلب عليها والذي أفضى إلى ارتفاع الأسعار، ولقد كشفت تقارير لجنة العقوبات والمنظمات الدولية الانسانية حجم التدهور الذي أصاب صحة الانسان العراقي بسبب نقص الغذاء والدواء خصوصاً في صحة الاطفال حيث بلغت الخسائر في أرواح الأطفال أرقاماً خيالية وبذلك فقد ابتعدت العقوبات الاقتصادية عن الهدف الرئيس لها وهو محاصرة النظام والضغط عليه

(١) ضاري رشيد الياسين: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، مصدر سبق ذكره، ص ١٩٣.

(٢) مصطفى الأنصاري: العراق والأمم المتحدة (١١٩٠ - ١٩٩٧)، بنك المعلومات العراقي، ١٩٩٨، ص ١٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٨.

(٤) محمود صالح العادلي: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مصدر سبق ذكره، ص ٦٧.

لأجل الالتزام بالقرارات الدولية، وتحول إلى وسيلة لتدمير الشعب العراقي، الأمر الذي دعا أوساطاً كثيرة إلى رفض واستنكار تلك الممارسات ووصفها بأنها أساليب لا إنسانية (١).

### الفرع الثاني: التدابير القسرية

يُعدّ القرار (٦٧٨) سابقة خطيرة لمجلس الأمن في مسألة نقل سلطاته إلى الغير، وذلك من خلال الترخيص لمجموعة من الدول أطلق عليها " الدول المتحالفة المتعاونة مع الكويت" للقيام نيابة عنه بممارسة أهم وأخطر سلطة خولها إياه الميثاق، وهي استخدام التدابير العسكرية عندما يرى ضرورة لذلك وتعجز الوسائل السلمية عن إعادة السلم والأمن إلى نصابهما (٢).

كما ان القرار (٦٧٨) إذا ما نظر إليه من خلال ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا سلطات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع يبدو غامضاً وغريباً من حيث بيان الأساس القانوني الذي استند إليه

المجلس في إصداره (٣).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إذ لا يوجد نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن باللجوء إلى التدابير القسرية. عدا نص واحد، هو ذلك الذي تضمنته المادة (٤٢) من الميثاق في نطاق الفصل السابع، وقرن تطبيق هذه المادة بموجب الميثاق بثلاثة شروط (٥):

(١) حسين محمد حسين: "تطور ممارسات الأمن الجماعي في فترة ما بعد الحرب الباردة في ضوء أحكام الأمم المتحدة"، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٢) Shaw J.Dellal, International law and the United Nations role in the Gulf Crisis, Opcit, P.137.

(٣) سمير الخليل: الحرب لم تكتمل: الديمقراطية في العراق ومسؤولية التحالف، مصدر سبق ذكره، ص ٣٩.  
(٤) بيارسا لينجر، أريك لوران: حرب الخليج والحلقات السرية، ترجمة عادل حمودة، (القاهرة: دار سفنكس للطباعة والنشر، ١٩٩١)، ص ٢١٦.

(٥) سمير الخليل: الحرب لم تكتمل: الديمقراطية في العراق ومسؤولية التحالف، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.

الأول: أن يواجه المجلس واحدة من الحالات التالية، حالة تهديد للسلم، أو خرق له أو عدواناً، أي ينبغي تحقيق الأوصاف التي يقتضيها نص المادة (٣٩) من الفصل السابع.

الثاني: أن يقرر عدم كفاية الوسائل المستخدمة التي بإمكانه اتخاذها أو يكون قد اتخذها طبقاً لأحكام المادة (٤١) من الميثاق، إذ لا بد أن يكون هناك تدرجاً وفق منطق الميثاق في التعامل مع النزاعات أو الأزمات الدولية.

الثالث: أن يتم عقد اتفاقات خاصة بين مجلس الأمن والدول الأعضاء، تتعهد بموجبها وبناء على طلب مجلس الأمن أن تضع تحت تصرفه ما يلزم من القوات المسلحة والتسهيلات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، كما تقضي بذلك المادة (٤٣) من الميثاق.

ولم ينص الميثاق صراحة - ولا ضمناً - على امكانية قيامه تخويل أو تفويض أو الإذن لأية جهة،

سواء في الفصل السابع أو في غيره من فصول الميثاق، بممارسة سلطاته في القمع، لخطورة وأهمية هذه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ومراجعة متفحصة لصلاحيات المجلس المنصوص عليها في الميثاق، لا يوجد ما يخول مجلس الأمن في تخويل سلطاته إلى الغير، أيًا كانت دولة أو مجموعة من الدول ، وسواء سميت تحالفاً أو دولاً متعاونة أو حلفاً، باستثناء الحالات المحدودة التي يستطيع فيها مجلس الأمن تفويض بعض اختصاصاته للأفرع والأجهزة الثانوية بموجب المادة (٢٩) من الميثاق، أو للأمم العام للأمم المتحدة بموجب المادة (٩٨) من الميثاق، والتي قد تتعلق بالإشراف على القوات التي تضطلع بتنفيذ التدابير الجماعية القمعية أو عمليات حفظ السلم، أو الاستعانة بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في أعمال القمع، ويكون عملها

(١) د. حسام أحمد محمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، مصدر سبق ذكره،

عندئذ تحت اشرافه ومراقبته<sup>(١)</sup>، إذ أن البحث القانوني في نطاق الميثاق لا يمكن أن يقود إلا إلى عدم شرعية تخويل مجلس الأمن سلطاته إلى الغير، فمن غير الممكن أن يخول مجلس الأمن سلطته في مسألة بالغة الخطورة، وهي استخدام القوة، في ضوء صراحة نصوص الميثاق المتعلقة بكيفية استخدام القوة من جانب المجلس (المواد ٤٢ - ٤٨ من الميثاق)، وفي غياب أي نص شرعي (قانوني) يجيز تخويل مثل تلك السلطات، فقد انصرفت نية المشرع الدولي المُعبر عنها في الميثاق إلى وجوب أن تكون ممارسة استخدام القوة وفقاً لما رسمه الميثاق، من جانب مجلس الأمن، أو تحت اشرافه ورقابته في الحالة التي أجاز فيها للأخير الاستعانة بالتنظيمات والمنظمات الإقليمية في أعمال القمع (المادة ٥٣ من الميثاق)، وبذلك يصبح قيام مجلس الأمن بتخويل الدول الأعضاء "المتعاونة مع الكويت" باطلاً، فشرعية الهدف تبطله عدم شرعية الوسيلة الموصلة إليه<sup>(٢)</sup>.

ثم أنّ غاية نظام الأمن الجماعي - الذي كان السبب المباشر في قيام المنظمة العالمية برمتها -

هو تنظيم استخدام القوة من قبل الدول بعد أن حرّمها الميثاق، وحصّرها في حالات ثلاث، أحدها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

اختصاصاته بشأن حماية السلم والأمن الدوليين، وإعلانها إلى نصابهما، وال

- Benefits for registered users:
- 1.No watermark on the output documents.
  - 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
  - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بتحديد الأهداف الرئيسية لها، وبدء العمليات الحربية وانتهائها، والاشرف المباشر على سير العمليات

العسكرية التي تقوم بها القوات الدولية، لضمان عدم انحرافها عن الأهداف التي حددها لها المجلس .. لا نكون أمام نظام أمن جماعي، وإنما تصبح حالة لإستخدام القوة خارج نطاق الميثاق، وكل استخدام للقوة المسلحة خارج ما سمح به الميثاق يعد عملاً غير مشروع من الناحية القانونية الدولية<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد عبد الشفيق عيسى: "كشف الغطاء على الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي وتحديات النظام العالمي الجديد"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (١٨)، ١٩٩٩. ص ٤٤.

(٢) د. محمد عبد الله الدوري: قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بأزمة الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦ - ٣٠.

(٣) المادة (١٠٧) من الميثاق.

(٤) المادة (٥١) من الميثاق.

(٥) رمزي نسيم حسونة: مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مصدر سبق ذكره، ٥٩٠.



كذلك توجد هناك شروط لشرعية قرارات مجلس الأمن، يتعين عليه مراعاتها<sup>(١)</sup>، والتي نعني بها، الشروط الواجب على مجلس الأمن اتباعها وأخذها بنظر الإعتبار عند اتخاذ قراراته المختلفة، ومن بينها التقيد بالأهداف الخاصة بالمجلس، لذا يتعين أن يكون الغرض من القرار، هو تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشأ هذا الجهاز، فلو انفصلت العلاقة بين القرار وتلك الأهداف لتوجب الحكم بعدم شرعيته.

كذلك فإن من شروط الشرعية - التي أشرنا إليها- وجوب التزام المجلس بالاختصاصات الخاصة به، وبالذات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحديداً في الفصلين السادس والسابع من الميثاق<sup>(٢)</sup>.

وعلى المجلس الإلتزام الدقيق بتلك الاختصاصات عند ممارسته لها فيما يصدره من قرارات وتوصيات، فهل إلتزم المجلس في القرار (٦٧٨) بالأهداف الخاصة به، من دون شك ان القرار لم يحدد بدقة الأهداف التي توخاها من القرار، يفصح عن ذلك عمليات تطبيقه وسكوت المجلس على تجاوز

الهدف أو الأهداف التي استهدفتها قوات التحالف، وبشكل خاص قوات الدول الغربية بقيادة الولايات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بقدر ما كان إسباغ صفة الشرعية على عدوان مبيت ضد العراق<sup>(٤)</sup>.

فعندما قرر مجلس الأمن اللجوء إلى القوة العسكرية، قد صرح لقوات التحالف بإستخدامها بعيداً عن سيطرته وأشرافه ومتابعته لسير العمليات العسكرية، الأمر الذي أثار جدلاً وخلافاً لدى الكثير من فقهاء القانون الدولي، فإذا كانت الحرب على العراق مشروعة في إطار الدفاع عن النفس فهي لا تحتاج إلى تصريح وموافقة مسبقة من المجلس، أما اذا كانت وفق آلية نظام الأمن الجماعي فهي لم تأتِ وفق

(١) هذه الشروط هي: (١) التقيد بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن (٢) الإلتزام بالاختصاصات الخاصة بالمجلس. (٣) الإلتزام بالقواعد الاجرائية.

(٢) عبد الرحيم محمد وليد: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦.

(٣) محمد عبد الشفيق عيسى: "كشف الغطاء على الشرعية الدولية الراهنة من البعد القانوني إلى البعد السياسي وتحديات النظام العالمي الجديد"، مصدر سبق ذكره، ص ٤٦.

(٤) ضاري رشيد الياسين: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٤.

الآليات المنصوص عليها في الميثاق، فضلاً عن عدم إخضاع تلك الممارسات العسكرية لسلطته واشرافه، إذ أنها ظلت بعيدة عنه.

من ذلك إن ما أرادته دول التحالف هو توفير الغطاء الشرعي لعمل عسكري كبير لا صلة له بميثاق الأمم المتحدة وأهدافها ومبادئها، بقدر ما كانت تتوخاه من أهداف ذاتية ومصالح دولية خاصة ومعروفة، وربما كانت التصريحات الرسمية لقادة دول التحالف وفي مقدمتها الولايات المتحدة - التي سبقت وأعقبت العدوان على العراق يعد الدليل الواضح على صحة الإستنتاج المتقدم.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

## المبحث الثاني

### الحرب على العراق عام ٢٠٠٣

يبدو أن استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق، لم تكن محدودة بإخراج العراق من الكويت وإنما كانت تهدف إلى أبعاد من ذلك، أي أنها رمت إلى تقويض الدولة العراقية ومن ثم احتلالها. وحاولت الولايات المتحدة أن تحقق استراتيجيتها ومقاصد سياستها الخارجية إزاء العراق والمنطقة من خلال ممارسة ضغوطها على مجلس الأمن<sup>(\*)</sup>، لكنها لم توفق هذه المرة فلجأت إلى استخدام القوة دونما موافقة مجلس الأمن<sup>(\*\*)</sup>. ومن أجل تسليط الضوء على هذا الموضوع نرى ضرورة تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعات القرارات المقدمة لمجلس الأمن لمعاودة استخدام القوة المسلحة ضد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(\*) حاولت الولايات المتحدة الأمريكية استصدار قرار من مجلس الأمن يخولها وحلفائها استخدام القوة المسلحة تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي على غرار القرار (٦٧٨) في ٢٩ تشرين الثاني عام ١٩٩٠، الذي شنت الحرب على أساسه في ١٧ كانون الثاني عام ١٩٩١، إلا أنها لم تفلح في تحقيق ذلك إذ لم يستجب أعضاء مجلس الأمن الباقيون لمثل هذه الضغوط. أنظر: مصطفى عبدالله أبو القاسم: علاقات التفاعل بين أعضاء مجلس الأمن في إطار النظام العالمي الجديد، حالة أزمة وحرب الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ١٨١.

(\*\*) يذكر أن مشروعات القرارات المقدمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها جوبهت بمعارضة شديدة من أطراف دولية أخرى داخل مجلس الأمن وخارجه، التي طالبت بإعطاء فرق التفتيش الوقت الكافي لإنجاز مهمتها ورفض فكرة الاستخدام التلقائي للقوة العسكرية، ولما لم تجد الولايات المتحدة الأمريكية بدأً من القيام بعمل عسكري لجأت مع بريطانيا إلى أسلوب الحرب الوقائية في ٢٠ آذار عام ٢٠٠٣، على الرغم من تعارضها وقواعد الشرعية الدولية ومع المصلحة الدولية العامة المشتركة المتمثلة في حفظ السلم والأمن للدول جميعها. أنظر: أحمد عبد الله أبو العلاء: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٢.

## المطلب الأول

### مشروعات القرارات المقدمة لمجلس الأمن لمعاودة استخدام

#### القوة المسلحة ضد العراق

قامت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار استراتيجيتها وسياستها العدوانية لتقويض العراق (تمهيداً لاحتلاله منذ عام ١٩٩٠)، بممارسة كثير من الضغوط على مجلس الأمن من أجل استصدار أكثر من سبعين قراراً وأعلاناً، جميعها تدين العراق تحت ما سمي بـ(الحالة بين العراق والكويت)، تضمنت هذه القرارات والمقررات موضوعات وتدابير متنوعة عملت على تكبير الحكومة العراقية بالعديد من الالتزامات الدولية المجحفة التي تسببت لاحقاً بالحاق أضراراً جسيمة بالشعب العراقي وعلى الأصعدة كافة<sup>(١)</sup>.

ولعل أخطرها، الآثار المترتبة على العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العراق، إذ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

السياسية في انهاء العراق والتمهيد لإحتلاله بعد تقويضه إجتماعياً واقتصادياً<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الصدد، كانت صياغة القرار (٦٨٧) في ٣/ نيسان/ ١٩٩١<sup>(\*)</sup> تهدف إلى تدمير الدولة العراقية أكثر منه لتحرير الكويت، لذلك فقد جاءت إجراءاته وتدابيره لتحقيق هذا الهدف، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن أعلن بموجب قراره (٦٨٦) في ٢/ آذار / ١٩٩١ انتهاء العمليات الحربية، إلا أنه ومن الناحية الفعلية فإن الحرب استمرت<sup>(٣)</sup>، إذ استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نظرية التفويض الضمني لتبرير استعمال القوة ضد العراق ضمناً، فقد أُلزِمَ العراق بموجب القرار (٦٨٧) بتدمير أسلحة الدمار

(١) أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩٥.

(٢) باسم كريم الجنابي: مجلس الأمن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣، دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٦٥.

(\*) كان القرار (٦٨٧) في ٣/ نيسان/ ١٩٩١ الأشهر والأطول بين قرارات مجلس الأمن في تاريخ الأمم المتحدة.

(٣) ضاري رشيد الياسين: مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨.

الشامل الموجودة في حوزته وبالإمتثال والتعاون مع عمليات التفتيش التي تقوم بها فرق من المتخصصين للتحقق من احترامه للشروط المقررة لوقف إطلاق النار<sup>(١)</sup>.

وعلى أثر إخفاق العراق في احترام القرار (٦٨٧) تبنى مجلس قرارين هما: (١١٥٤) عام ١٩٩٨<sup>(\*)</sup> و (١٢٠٥) عام ١٩٩٨<sup>(\*\*)</sup>، أكد فيهما على ضرورة احترام العراق لإلتزاماته المترتبة عليه بموجب القرار (٦٨٧)، وأكد المجلس أن أي خرق من قبل العراق للقرار (١١٥٤) المتضمن وجوب احترام العراق للقرار (٦٨٧) ستكون له عواقب وخيمة، وفي قراره (١٢٠٥) أدان مجلس الأمن قرار العراق القاضي بوقف التعاون مع لجنة يونسكوم (UNSCOM)<sup>(\*\*\*)</sup> وطلب من العراق العدول عن هذا القرار<sup>(٢)</sup>، وفي ظل المواجهات المستمرة بين الحكومة العراقية ولجنة يونسكوم (UNSCOM) بعد أن تم الكشف عن وجود صلات وثيقة بينها وبين المخابرات الاسرائيلية منذ عام ١٩٩٤<sup>(\*\*\*\*)</sup>، فضلاً عن رفض رئيس اللجنة (ريتشارد بيل) أن يشهد بأن العراق قد دَمَّرَ أسلحته المحظورة قبل العراق بوقف التعاون مع هذه اللجنة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) جيف سيمونز: استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧-١٥٩.

(\*) قرار مجلس الأمن رقم (١١٥٤) في ٢ آذار عام ١٩٩٨، والذي يلوح "بعواقب وخيمة" في حال عدم إلتزام العراق بالتعاون مع فرق التفتيش عن الأسلحة. أنظر الوثيقة رقم (١١ - ١١).

(\*\*) قرار مجلس الأمن رقم (١٢٠٥) في ٥ تشرين الثاني عام ١٩٩٨، الذي يجدد دعوته للعراق للتعاون مع فرق التفتيش عن الأسلحة دون شروط. أنظر الوثيقة (١١ - ١٤).

(\*\*\*) باشرت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المكلفة بإزالة الأسلحة العراقية يونسكوم (UNSCOM) التي تم تشكيلها في ١٩/ نيسان/ ١٩٩١، لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧)، أول عملية تفتيش عن الأسلحة الكيميائية في العراق برئاسة السويدي (رالف إيكوبس) الذي تم تعيينه رئيساً لليونسكوم أول آيار ١٩٩١. أنظر: الحرب على العراق: يوميات-وثائق-تقارير ١٩٩٠-٢٠٠٥، ط ١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧)، ص ٧٢١.

(٢) د. محمد خليل موسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥١.

(\*\*\*\*) صرح (سكوت رينتر)، وهو رئيس سابق في لجنة يونسكوم، أنه زار اسرائيل مرات عديدة بين عام ١٩٩٤ - ١٩٩٨، وأنه لا يمكن ليونسكوم أن تؤدي عملها بدون مساعدة اسرائيل. أنظر: جيف سيمونز: استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مصدر سبق ذكره، ١٦٣.

(٣) د. هانز بليكس: نزع سلاح العراق، الغزو بدلاً من التفتيش، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤.

داخل أروقة مجلس الأمن بنظرية "التفويض الضمني" لإكساء صفة المشروعية على عملية أطلق عليها "تغلب الصحراء"، فأعلنت المملكة المتحدة أن الأساس القانوني لهذه العملية هو التفويض الضمني الممنوح للدول بمقتضى القرار (١٢٠٥) (١)، وبذلك قامت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بشن هجمات جوية على العراق للمدة من ١٦ - ١٩ كانون الأول عام ١٩٩٨ (رداً على قرار العراق بوقف التعاون مع فرق المفتشين الدوليين) استمرت هذه الغارات لإرغام العراق على قبول منطقتي حظر الطيران الواقعة بين الخطين ٣٢-٣٤ في شمال العراق وجنوبه، ولهذه الأسباب كانت هناك حاجة لإصدار قرار جديد من مجلس الأمن من أجل تعزيز برنامج العقوبات المفروضة على العراق (الآخذ بالانهيار) فضلاً عن ضمان التزام الحكومة العراقية بكافة قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة (٢).

وبعد مشاورات طويلة استمرت بحدود تسعة أشهر بين الدول الدائمة العضوية والأعضاء الآخرين

في مجلس الأمن تبنى المجلس القرار (١٢٨٤) في ١٧ / كانون الأول / ١٩٩٩ بأغلبية ١١ صوتاً بلا

معارضة مع إمتناع أربع دول عن التصويت (٣)، لكن القرار لم يوجد طريقاً إلى إزالة العقوبات، كما زعم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الدبلوماسيون البريطانيون، وبطريقة ما كان القرار أكثر عداءً لآمال الشعب العراقي مما كانت

عليه قرارات مجلس الأمن السابق، في حين سبقت الحاجة للقرار - شأنها شأن ديبا

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أي إجراء بشأنه (٤).

إستبدل القرار (١٢٨٤) لجنة الأمم المتحدة الخاصة بونسكوم (UNSCOM) - التي فقدت

مصادقيتها بدرجة هائلة واعتُبرت وحدة تجسس في خدمة الولايات المتحدة الأمريكية - بلجنة الأمم

المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش أنموفيك (UNMOVIC) (\*)، ورفضت الحكومة العراقية هذا القرار

(١) د. محمد خليل الموسى: استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥٢.

(٢) محمد الهزاط: الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق والشرعية الدولية، ط ١ (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية - سلسلة كتب المستقبل العربي ٣٢، ٢٠٠٤)، ص ١١.

(٣) جيف سيمونز: استهداف العراق: العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مصدر سبق ذكره، ص ١٦٥.

(٤) باسيل يوسف بك: العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ١٩٩٠ - ٢٠٠٥: دراسة توثيقية وتحليلية، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٥.

(\*) في ١٧ / ١٢ / ١٩٩٩ تبنى مجلس الأمن قراراً يحمل الرقم (١٢٨٤) إستبدل فيه اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المكلفة بإزالة أسلحة الدمار الشامل في العراق (UNSCOM) بلجنة جديدة للرصد والتحقق والتفتيش والمراقبة الدائمة لبرنامج

رفضاً قاطعاً لأسباب عديدة منها: أن لجنة أنموفيك (UNMOVIC)، ثمائل لجنة يونسكوم (UNSCOM)، كما أنه لا توجد في القرار أية إشارة إلى أن العراق قد نفذ التزاماته الدولية، كذلك لم يؤكد القرار على سيادة العراق كما نص في القرار السابق (٦٨٧)، فضلاً عن أن الهجمات العسكرية الأمريكية - البريطانية على العراق لم تكن محل قبول الدول الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة، وغير مبررة بموجب القرارات التي صدرت ضد العراق ناهيك عن الغموض الذي يحيط بالكثير من فقرات القرار الذي يسهل استغلالها من قبل الدول المعادية خدمة لمصالحها<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أن الولايات المتحدة استطاعت منذ قرار وقف إطلاق النار احتواء العراق من خلال الإجراءات السابقة الذكر. إذ لم يُعدّ العراق بعدها يُشكل أي تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لكن إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش قررت سلفاً إسقاط النظام العراقي، وجاءت أحداث ١١ / أيلول / ٢٠٠١ لتعطي فرصة جديدة وفريدة للرئيس الأمريكي، الأسبق جورج بوش لينطلق بدور أمريكي جديد في القرن

الحادي والعشرين ليقفز فوق المحرمات الدستورية ويستنهين باتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

التسلح العراقي (UNMOVIC). ويشير القرار إلى إمكانية رفع العقوبات عن العراق بشروط (أهمها عوده ضمنياً إلى العراق وتعاون بغداد معهم)، وفي ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ تم تعيين السويدي (هانس بليكس) رئيساً للجنة المراقبة والتحقق والتفتيش في العراق (UNMOVIC) أنظر الوثيقة رقم (٩ - ١٢).

وتجدر الإشارة أن القرار (١٢٨٤) تضمن أربعة أقسام: القسم الأول آليات نزع أسلحة العراق، وقرر فيه إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (UNMOVIC) التي تحل محل اللجنة الخاصة التي أنشأت بموجب الفقرة (٩ - ب) من القرار ٦٨٧ / ١٩٩١، وأن تضطلع لجنة الرصد والتحقق والتفتيش بمهام اللجنة الخاصة في التحقق من امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات (٨ - ٩ - ١٠) من القرار ٦٨٧ / ١٩٩١، وكذلك أن تقوم اللجنة بنزع أسلحة العراق وإنشاء نظام معزز للرصد والتحقق المستمرين من شأنه تنفيذ الخطة التي وافق عليها المجلس في القرار ٧١٥ / ١٩٩١. والقسم الثاني تناول إعادة الممتلكات الكويتية والتعاون المطلوب من العراق مع اللجنة الثلاثية. والقسم الثالث تضمن موضوع الجزاءات المفروضة على العراق وتحسين الحالة الإنسانية. والقسم الأخير تضمن الآليات التي تربط بين تقارير رئيس اللجنة المحدثة مجدداً، عن تعاون وإمكانية اتخاذ تدابير تخفف من آثار الجزاءات بتعليقها لمدة محددة. أنظر: الحرب على العراق (يوميات-وثائق-تقارير) ١٩٩٠-٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤٩ وما بعدها.

(١) تصريحات وزير الخارجية العراقي، جريدة الثورة، ١٩ / كانون الأول / ١٩٩٩.

(٢) نصير عارودي: "حروب جورج دبليو بوش (الوقائية) بين مركزية الخوف وعولمة إرهاب الدولة"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٢٩٧)، ٢٠٠٣، ص ١١.

ويفرض عليها التحرك في الاتجاهات كلها دون قيود أو حواجز، وبدأت التهديدات الأمريكية لضرب العراق بدون إذن من الأمم المتحدة بحجة استخدام التفويض المنصوص عليه في القرار (٦٨٧) <sup>(١)</sup>.

ومع تزامن المعارضة الدولية لمواقف السياسة الأمريكية في شن حرب عسكرية ضد العراق، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتخلي عن قرارها والعودة إلى الأمم المتحدة وإذ ناشد الرئيس جورج بوش الأمم المتحدة أن تتحمل مسؤوليتها في هذا المجال، ودخلت الأمم المتحدة في مساومات أسفرت في النهاية عن القرار (١٤٤١) <sup>(٢)</sup>.

فقد سعت الولايات المتحدة منذ البداية من خلال ممارسة ضغوطها على مجلس الأمن لاستصدار القرار رقم (١٤٤١) من أجل أن تتمكن من اللجوء لاستخدام القوة ليس لنزع أسلحة العراق المزعومة، إنما لتغيير النظام العراقي. فالقرار لا يتطرق مسألة تغيير النظام أو إلى ممارسات النظام ضد شعبه أو ضد

الكويت، إنما يتعرض إلى مخالفات قد يرتكبها النظام العراقي مع عمليات التفتيش ونزع أسلحة الدمار

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

عزم الولايات المتحدة في نزع أسلحة العراق ولو بشكل فردي وبدون مساعدة الأمم المتحدة ومنذ ذلك التاريخ بدأ بالبحث عن غطاء شرعي لاستخدام القوة ضد العراق من خلال مسودة القرار (١٤٤١)، وكانت هنالك مواقف رافضة لإستخدام القوة التلقائي ضد العراق من خلال مباحثات الأعضاء الدائمين لمسودة القرار <sup>(\*)</sup>.

(١) محمد الهزاط: الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق والشرعية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.  
(٢) قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١) في ٨/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٢، الذي يحذر العراق من "عواقب خطيرة (وخيمة) " في حال عدم امتثاله لفرصة أخيرة بتقديم كشف ببرامج أسلحته خلال ثلاثين يوماً. أنظر الوثيقة رقم (١١ - ٢٠).

(٣) د. شريف بسيوني: الحرب الأمريكية في العراق، مشروعية استخدام القوة السياسية الدولية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٥١)، ٢٠٠٣، ص ٨.

(٤) لمزيد من التفاصيل عن كلمة الرئيس الأمريكي جورج بوش بتاريخ ١٢ / ٩ / ٢٠٠٢، في افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة. أنظر: الوثيقة رقم (١١ - ١٧).

(\*) هنا نشير إلى الموقف الروسي، إذ أن بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠٠٢ أكد وزير الدفاع الروسي على انعدام الدليل على تورط العراق لأحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، كما أكد وزير الخارجية الروسي معارضة دولته لأية صيغة قرار تعطي لأية دولة الحق في استعمال القوة ضد



ووفقاً للجهود الدولية الضاغطة والمكثفة، وافق العراق على نظام التفتيش والسماح بعودة فريق التفتيش وبدون شروط<sup>(١)</sup>، وأبدى استعداداً للتعاون مع فريق التفتيش وفرق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومُنحت لجنة أنموفيك حرية كاملة لدخول المواقع جميعها التي طلبت تفتيشها. لكن الرئيس التنفيذي للجنة هانز بليكس (H.BLIX) لم يكن راضياً على تعاون العراق إذ قال "أن تعاون العراق وقف عند حدود التعاون الإجرائي وأن المطلوب هو التعاون في المضمون"<sup>(٢)</sup>.

وعند صدور القرار (١٤٤١) أعرب مجلس الأمن عن أسفه لعدم تعاون العراق مع لجان التفتيش ولم يُنفذ ما هو مطلوب منه بموجب القرار (٦٨٧)، ووصف العراق بأنه في حالة خرق مستمر للالتزاماته اتجاه الأمم المتحدة، وأنه يتعمد العرقلة المنكرة للدخول الفوري وغير المشروط لمفتشي الأسلحة الدوليين إلى بعض المواقع التي حددتها يونسكوم واللجنة الدولية للطاقة الذرية<sup>(\*)</sup>، كما تطرق القرار إلى القيود الواردة في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وجمهورية العراق في ٢٣ / آب / ١٩٩٨ التي حذت من دخول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

العراق بدون موافقة صريحة من مجلس الأمن. أنظر: هانز بليكس: نزع سلاح العراق الغرير بدلاً من التفتيش، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٥.

تجدر الإشارة إلى أن من أهم أسباب تبني مشروع القرار (١٤٤١) بالإجماع على الرغم من التحفظات الدولية بشأنه، التهديد الضمني للرئيس الأمريكي في خطابه أمام الجمعية العامة بأن بلاده ستصرف بشكل منفرد في حال عجز الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بالدول الأعضاء فإنه لم يرق لها التهديدات الأمريكية وعدتها من باب تهميش دور الأمم المتحدة، إلا أن إرادة ورغبة هذه الدول في إنهاء حالة الإنقسام في المنظمة الدولية دفعها إلى أن توافق القرار بشكل جماعي. أنظر: د. أحمد الرشيد: "قراءة في دلالات وسياسات القرار ١٤٤١"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٥١)، ٢٠٠٣، ص ١٩٩.

<sup>(١)</sup> رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٧ / ايلول / ٢٠٠٢. أنظر:

Un document S/2002? 1.34, 7 September 2002.

<sup>(٢)</sup> الحرب على العراق (يوميات-وثائق-تقارير) ١٩٩٠-٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره، ص ٨٦٩.

<sup>(\*)</sup> أن العناصر التي تشكل خرقاً مادياً وتوفر الأساس لتقرير ما إذا كان هناك "عواقب وخيمة" تحدث مثلاً "بيانات غير دقيقة أو تأخير في الامتثال لأي طلب" من قبل الجانب العراقي.

<http://www.un.org/newlinks/unirag.htm>

<sup>(٣)</sup> للمزيد عن مذكرة التفاهم أنظر:

عن (عواقب وخيمة) والتي فُسرت لاحقاً بأنها تتضمن عملاً عسكرياً<sup>(١)</sup>. وعلى الرغم من مساس القرار (١٤٤١) الصارخ بسيادة العراق، وتجاوزه الواضح لميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه كان الوسيلة الوحيدة لتحجيم دور الولايات المتحدة والحد من اندفاعها واصرارها على العمل خارج إطار الأمم المتحدة والشرعية الدولية<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن الولايات المتحدة لجأت إلى الأمم المتحدة لتحصل على غطاء شرعي يخول لها شن الحرب على العراق وتغيير نظامه السياسي بحجة عدم تعاونه لنزع أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها على الرغم من طلب المفتشين بمنحهم الوقت اللازم والكافي لإتمام مهمتهم، الذي رفضته الولايات المتحدة وبريطانيا، وقد توضح الرفض أكثر بعد صدور القرار وتفسيره أمريكياً، وهذا ما كشفه المندوب الأمريكي في مجلس الأمن الذي صرح أن القرار يتيح لأي عضو في الأمم المتحدة الحق في استخدام القوة لإرغام العراق على احترامه، كذلك فإن الرئيس الأمريكي جورج بوش أعلن أنه في حال عدم إمتثال

العراق للقرار فإن الولايات المتحدة وحلفائها سيقومون بنزع أسلحة العراق بالقوة، وأن عدم إمتثال العراق للقانون الدولي سيقابل باشد العقوبات، وأن الولايات المتحدة تحنفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحق في ذلك "الغناء إلى الخيليات جميعها التي تشمل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ولم يكن القرار (١٤٤١) نهاية المطاف، إذ استمرت التهديدات الأمريكية - البرية - باست-  
القوة العسكرية المنفردة ضد العراق كون العراق في وضع الانتهاك المادي للقرار (١٤٤١) وأنهما يمتلكان التفويض اللازم من مجلس الأمن بموجب هذا القرار للقيام بالعمل العسكري في حالة عجز مجلس الأمن عن ذلك<sup>(٤)</sup>، على الرغم من تأكيد هانز بليكس رئيس لجنة المفتشين الدوليين بتاريخ ٢٨/ كانون الثاني/ ٢٠٠٣ أمام مجلس الأمن أنه "لا أدلة تدين العراق، وأن العراق تعاون بشكل جيد بصورة إجمالية مع

(١) باسم كريم الجنابي: مجلس الأمن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣، مصدر سبق ذكره، ص ٦٨.

(٢) د. خليل اسماعيل الحديشي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، دراسات عراقية، مركز الخليج للأبحاث، العدد (٢)، ٢٠٠٥، ص ١٥.

(٣) الوثيقة الرسمية التي قدمتها إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش إلى الكونغرس الأمريكي بتاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٠٢ تحت عنوان "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل". أنظر: الحرب على العراق (يوميات-وثائق-تقارير) ١٩٩٠-٢٠٠٥، مصدر سبق ذكره، ص ٧٤٩ وما بعدها.

(٤) د. هانز كريستوف: تشريح العراق، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: أ. حسن حسن، و أ. عمر الأيوبي، ط ١، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥)، ص ١٩٤.

المفتشين، وأتاح الوصول إلى جميع المواقع التي أردنا تفتيشها " (١)، وأنت النتيجة أنه لا أثر لأسلحة الدمار الشامل.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدكتور محمد البرادعي المدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية أعلن بتاريخ ٢٨/ كانون الثاني/ ٢٠٠٣ أن "أي أنشطة نووية محظورة لم تلاحظ خلال عمليات التفتيش في العراق". ووجه تحذيراً آخرًا بالقول أن "فرصة العراق في مساعدة عمليات التفتيش لن تظل قائمة إلى الأبد" (٢). إلا أن تصريحات البرادعي لم تحول دون استمرار الولايات المتحدة وبريطانيا في اصرارها على أن العراق لا يتعاون مع المفتشين الدوليين ولا يحترم القرارات الدولية، ويتجاهل تقرير هانز بليكس ومحمد البرادعي. بل زيادة على ذلك، ذهب وزير الخارجية الأمريكية لتقديم تقارير مزورة للطعن في مصداقية هذين التقريرين في مجلس الأمن وعلى مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء في ١٥/ آب/ ٢٠٠٢ وأكد (أن الرئيس الأمريكي سوف يتخذ قرار الخطوة التالية في الوقت المناسب) (٣).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) التقرير رقم (١١ - ٥)، أبرز النقاط الواردة في تقرير هانز بليكس، رئيس لجنة الأمم المتحدة للمراقبة والتحقق والتفتيش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق (أنموفيك) ومحمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتاريخ ٢٨/ كانون الثاني/ ٢٠٠٣ وتاريخ ٥/ شباط/ ٢٠٠٣ والمواقف الدولية منها (مقتطفات).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة واختيار المصير الشرعي أو الاستعمار الأمريكي (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٢٤.

(٤) أنظر: مشروع القرار الأمريكي- البريطاني -الإسباني، الذي تقدمت به الإدارة الأمريكية إلى مجلس الأمن لإجازة استخدام القوة ضد العراق في ٢٤/ شباط/ ٢٠٠٣. الوثيقة رقم (١١ - ٢٤). وفي هذا السياق تقدمت كل من فرنسا- ألمانيا- روسيا بمبادرة مضادة لمشروع القرار في ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٣ التي تؤكد أن نزع أسلحة الدمار الشامل يتم بالطرائق السلمية ويجب تمديد مهمة المفتشين الدوليين لمدة شهر، إلا أن مشروع القرار الثلاثي لم يحظ إلا بدعم ٤ دول فقط وطلبت الدول الثلاثة من مجلس الأمن توجيه إنذار نهائي إلى العراق إذا لم يدعن، وكانت هناك ردود أفعال دولية من

ومن هنا جاءت الفرصة السانحة لكي تستبد الولايات المتحدة في تصريف أمر العالم؛ فتسوق المجتمع الدولي وراء استراتيجيتها العالمية تحت وابل من قرارات مجلس الأمن، غير أن تلك القرارات التي استصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية من المجلس بالترغيب أو التهيب بدت غير كافية؛ لأنها لم تحقق المقاصد النهائية للاستراتيجية الأمريكية، وهي التدمير الكامل والمطلق للعراق، فما كان منها سوى الإعلان عن عزمها على القيام بحرب "استباقية" قررت أن تخوضها، وبدأت بالفعل في العشرين من آذار ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>، ومعه بدأت عشرات الأسئلة التي أثارت حول هذه الحرب، لعل أخطرها وأهمها ما يتصل بمشروعيتها، فما نصيب هذه الحرب من المشروعية إذن؟ ومتى تكون الحرب مشروعة أصلاً ومتى لا تكون كذلك؟ سؤال في ضوء الإجابة عنه تتأسس مشروعية أو عدم مشروعية الحرب، وهو ما سنتابعه في المطلب الآتي.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

داخل مجلس الأمن وخارجه، تحذر الولايات المتحدة من عواقب تجاوز الشرعية الدولية، وتفضيل الحرب على القانون والدبلوماسية، وهذا ما أكد عليه وزير الخارجية الفرنسي دومينيك دوفيلبان في مجلس الأمن حول موقف فرنسا الراض لتدمير أي قرار باستخدام القوة العسكرية ضد العراق لنزع أسلحته. أنظر الوثيقتان: الأولى المذكرة الفرنسية-الألمانية-الروسية الداعية إلى تعزيز عمل مفتشي الأمم المتحدة عن الأسلحة في العراق والتي وزعتها البعثة الفرنسية بالأمم المتحدة رداً على المشروع الأمريكي-البريطاني-الإسباني باستخدام القوة ضد العراق (٢٦/ شباط/ ٢٠٠٣) الوثيقة رقم (١١-٢٥). الثانية كلمة وزير الخارجية الفرنسي دومينيك دوفيلبان في مجلس الأمن حول موقف فرنسا الراض لتدمير أي مشروع قرار باستخدام القوة العسكرية ضد العراق لنزع أسلحته في (٧/ آذار/ ٢٠٠٣) الوثيقة رقم (١١ - ٢٦).

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

## المطلب الثاني

### مدى مشروعية الحرب على العراق

انشغل شراح القانون الدولي العام في جدل فقهي منذ أن عقدت معاهدة (وستفاليا) عام ١٦٤٨ حول تصنيف الحرب إلى حرب مشروعية وحرب باطلة، وحرب عادلة وأخرى جائرة، وحرب عدوان وحرب دفاع، لكنهم فشلوا في تحديد ما يندرج تحت تلك التسميات وما يقع تحت نقيضها، حتى صدر ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فعدّ فيصلاً للتمييز بين عهدين وفقهين للقانون الدولي وفق معيار الموقف القانوني من الحرب ومدى مشروعيتها<sup>(١)</sup>.

عهد مثله فقه تقليدي ظل سائداً بين معاهدة (وستفاليا) حتى قيام الأمم المتحدة، والحرب فيه مباحة

بوصفها عملاً من أعمال السيادة، وهي تكتسب الوصف القانوني طالما عبّرت عن إرادة الدولة في

اقتضاء حقها، بل بدأ هذا الفقه بتقييدها في ما بعد بشروط شكلية وموضوعية لكي تنطبق عليها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

ونشأت عصبة الأمم نص عهدها على نبذ الحرب بوصفها وسيلة لفض المنازعات الدولية، وإن لم يقدم

إلى تحريمها إطلاقاً<sup>(٢)</sup>.

أما الفقه الدولي الحديث، فقد تجاوز ذلك وذهب إلى حد إنكارها كلياً حين اتجه لا إلى تحريمها فحسب، بل إلى تجنب ذكرها أصلاً واستبدال مصطلح النزاع المسلح بها، وهكذا جاء الميثاق خالياً من كلمة حرب إلا في الديباجة وفي معرض الكلام عن حيثيات إنشاء الأمم المتحدة التي جعلت من السلم والأمن الدوليين من أجل أهدافها، وهي لم تقم إلا من أجل إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب<sup>(٤)</sup>، بل لقد ذهب الميثاق إلى أبعد من ذلك حينما نص صراحة على منع التهديد باستخدام القوة، فضلاً عن

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ١٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧.

(٣) د. محمد عبد الله الدوري: القانون الدولي وأزمة الخليج، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

(٤) أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والفقرة الأولى من المادة الأولى منه.

استخدامها، ولهذا يتعين "على أعضاء الأمم المتحدة أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة..."<sup>(١)</sup>.

وإدراكاً من واضعي الميثاق لخطورة هذه المسألة، وفي سبيل المزيد من تأكيدها، فقد أباح الميثاق استخدام القوة حصراً في حالات ثلاث، وما عداها فهو عدوان تجب مقاومته، ويتعين على المجتمع الدولي منعه قبل أن يقع، وردعه وقمعه إذا ما وقع<sup>(٢)</sup>، ولعل من المفيد أن نورد تلك الحالات لكي نتبين بعد ذلك هل استخدام القوة المسلحة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وريفتها بريطانيا من بين تلك الحالات المباحة أم هو عدوان بمخالفته نص الميثاق وروحه ومقاصده؟.

ومن الحالات المباحة فهي:

١. استخدام القوة المسلحة إزاء أية دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لأحد الدول الموقعة

عليها، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة تلك الحرب<sup>(٣)</sup>. وهذا النص أوردته الميثاق لكي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الضرورة اللازمة لدفع العدوان ريثما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(٤)</sup>.

٣. استخدام القوة المسلحة استجابة لمقتضيات الأمن الجماعي متى فرض من قبل الأمم المتحدة وتولاه مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي الذي ينوب عن المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لا ليحقق مقاصد السياسات الوطنية لأي دولة أو مجموعة دولية بعينها<sup>(٥)</sup>.

(١) أنظر المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

(٣) أنظر المادة (١٠٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) عبد الرحيم محمد وليد: الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، مصدر سبق ذكره، ص ٩٤.

(٥) أنظر المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦) أنظر المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا ما حاولنا حمل أي من النصوص المبيحة لهذه الحالات الثلاث على واقع استخدام القوة ضد العراق، فلن نجد أياً منها يشفع للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في جعل عملهم هذا مستساغاً أو مباحاً أو مشروعاً، فلا العراق من دول المحور، وليس في وسع الولايات المتحدة وحلفائها الزعم بأنهم يستخدمون حقاً مشروعاً لأنهم يريدون عدواناً عراقياً مسلحاً حالياً وقائماً على أي من هذه الدول، وأن فعلهم هو من قبيل الدفاع المشروع عن النفس<sup>(١)</sup>.

أما الحالة الثالثة: وهي ما يتعلق بإمكان استخدام القوة المسلحة استجابة لمقتضيات الأمن الجماعي بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ تدابير من شأنها إعادة السلم والأمن إلى نصابهما في حالات التنفيذ الخطير أو وقوع عدوان، وذلك تحت مظلة الأمم المتحدة ممثلة بجهازها التنفيذي "مجلس الأمن" وهو ما سعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حديثاً لاتخاذ مظللة شرعية تستغلان به في عملهما العسكري، ولكي تظهر وكأنهما تتسكان بأنداب المشروعية التي يفرضها الميثاق<sup>(٢)</sup>، وفي هذا السياق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وأول الجميع يذكر ذلك العمل المحموم الذي سبق الحرب على العراق فيما يمكن تسميته بـ "دبلوماسية الابتزاز" التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة أو بتسخير حاملي ملفاتها من السياسيين والدبلوماسيين البريطانيين، وهم يطوفون عواصم العالم لتسويق مشروعات يمكن أن تبيح استخدام القوة العسكرية ضد العراق أو تشكيل غطاءً لاستخدامها<sup>(٤)</sup>.

ولمّا لم تتكلم دبلوماسية الابتزاز تلك بالنجاح، أسفرتا عن وجهيهما الحقيقي في دعاوى ثبت زيفها

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

(٢) د. محمد صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٦٤٢.

(٣) د. ظافر محمد العجمي: أمن الخليج العربي، تطوره وإشكالياته من منظور العلاقات الإقليمية والدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٦٣.

(٤) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ٢١.

وبطلانها؛ كالزعم بحياسة العراق أسلحة تدمير شامل قد تهدد دولاً قريبة أو بعيدة، أو الزعم برعاية العراق للإرهاب الدولي، أو في الأقل صلته ببعض الإرهابيين، وهي مزاعم رغم ما شابها من انتقائية وازدواجية فجّة كفيhle بتفويض صدقيتها وموضوعيتها ومشروعيتها ابتداءً، فقد ثبت زيفها وبطلانها حين أُحتل العراق فلم تجد قوات الاحتلال شيئاً مما ادعته رغم استباحة إقليمه كلياً من قبل مئات من المفتشين وعشرات الآلاف من جنود الاحتلال<sup>(١)</sup>.

من ثم فإن العمل العسكري الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفاؤها، سواء بالاشتراك المباشر أو بدعم الجهود العسكري غير المباشر أو بتمكينهم من استخدام أراضي وأجواء معظم دول الجوار، وسواء أكان ذلك قبل الشروع في الحرب أو أثناءها أم بعد الاحتلال، وهو عدوان صريح تتوافر فيه كل أركان العدوان على النحو الذي حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الشهير رقم (٣٣١٤) الصادر عام ١٩٧٤، وعرفته بأنه "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

١. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري مها  
كان مؤقتاً، ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منها إجراء استخدام  
القوة المسلحة.

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢.  
(٢) أنظر وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٢٩) ملحق رقم (١٩) القرار (٣٣١٤ - د ٢٩). هذا وتجدر الإشارة إلى أن شراح القانون الدولي يصنفون هذا القرار على أنه من أخطر وأهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد قرار تصفية الاستعمار عام ١٩٦٠ وهو ثمرة جهود لجنة فنية شكلت من قبل الجمعية عام ١٩٦٧ وعُهد إليها تعريف العدوان وتحديد مفهومه وحالاته واستغرق عملها سبع سنوات لكي تصدره بتوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة عام ١٩٧٤.

(٣) د. عصام الدين بسيم: منظمة الأمم المتحدة: دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤. أيضاً: د. محمد صالح المسفر: المنظمات الدولية، خلفيات النشأة والمبادئ، مصدر سبق ذكره، ص ٦٩.



٢. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى.

٣. ضرب الحصار على موانئ أو سواحل دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

٤. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل التجارية البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

٥. قيام دولة ما باستعمال قوتها المسلحة على اقليم دولة أخرى بموافقة الدول المضيفة على وجه يتعارض والشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها على الاقليم المذكور.

٦. سماح دولة ما باستخدام اقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى من قبل تلك الدول، لارتكاب

عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق!؟

ومن ثم فإنه يتعين القول إننا أمام عدوان عسكري صريح لا لبس فيه، لأنه مستوفٍ لأركان العدوان وصوره وحالاته، وهو الوصف القانوني والفعلي المناسب لما اقترفته الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق ابتداءً من العشرين من آذار ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى انتهاك القوى الأمريكية- البريطانية لأهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الذي يُعدّ مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي، وأن الأحكام الواردة فيه ملزمة للدول الأعضاء جميعهم، ونرى من الضرورة ايضاح أهم صور هذه الانتهاكات ونذكر منها:

(١) د. عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة واختيار المصير الشرعي أو الاستعمار الأمريكي، مصدر سبق ذكره، ص

أ- مبدأ تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية: تَضَمَّن ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ في الفقرتين الأولى، والرابعة من ديباجته (١)، كما حدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وأكد أن لمجلس الأمن (وحده) السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وإذا ما قرر المجلس ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما (٢).

ب- مبدأ حل المنازعات بالطرائق السلمية: جاءت الحرب الأمريكية- البريطانية على العراق مخالفة ومنتهكة لأهم مبدأ من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وهو حل المنازعات المسلحة بالطرائق السلمية (٣)، إذ لم تقوم هذه الدول باللجوء إلى أي من وسائل هذا المبدأ لحل النزاع سلمياً مع العراق، ومن أهم هذه الوسائل التوسط الدولي، فضلاً عن أنها لم تستفح الفرصة الكافية لفرق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

واضحاً لهذه القواعد، وفيه تجاهل صارخ للميثاق والقانون الدولي باعتبار أن هذه الدول تحاول فرض

(١) عبرت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى، عن تصميم الدول الأعضاء على انقاز الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرزاً يعجز عنها الوصف. أما في الفقرة الرابعة، فعبرت عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. وهذا هو روح الميثاق، إنقاز الإنسانية من ويلات الحروب وعدم استخدام القوات المسلحة.

(٢) أنظر المادة (٣٩) من الميثاق.

(٣) أكدت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

(٤) محمود صالح العادلي: الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٢.

إرادتها من خارج أهداف ومقاصد الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

د- مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية: يحرم القانون الدولي على الدول التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ومهما كانت الأسباب التي أعطت أحكام وقواعد هذا القانون الحق للشعب فقط في ممارسة حق التغيير وممارسة اختيار النظم التي تناسبه دون تدخل من الغير، وألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول بإحترام سيادة الدول الأخرى وبعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبعدم استخدام القوة ضدها<sup>(٢)</sup>.

هـ- مبدأ المساواة بين الدول: يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ المساواة بين الدول كبيرها وصغيرها وأن المنظمة الدولية نفسها تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها<sup>(٣)</sup>. وجاءت الحرب على العراق لتثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها بريطانيا لم تلتزم بتطبيق هذا المبدأ، إذ أن سياسة الكيل بمكيالين نهج حكمها وسياستها على الصعيد الخارجي، إذ تعاملت هذه الدول مع الحالة

العراقية بسياسة الكيل بمكيالين، ففي الوقت الذي شنت فيه الحرب على العراق واحتلته، نجدها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) أبان الحرب على العراق قامت دولتا الاحتلال الأمريكي- البريطاني بإنشاء تحالف دولي خارج نطاق مظلة الأمم

المتحدة أطلق عليه "تحالف الإرادة" (COALITION OF THE WILLING). وفي هذا الإطار أكد إعلان حق الشعوب في السلام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/ تشرين الثاني/ ١٩٨٤، على أن لشعوب الأرض حق مقدس في السلام وأن حماية هذا الحق واجب أساس لكل دولة، وأعاد التأكيد على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفض المنازعات الدولية بالطرائق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. فبموجب الميثاق أن للولايات المتحدة وبريطانيا، بعدهما من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التزامات ومسؤوليات خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فأنهما في عدوانهما على العراق عرضتا الأمن والسلم في المنطقة وفي العالم للخطر وتجاهلتا حق الشعوب المقدس في السلام. أنظر: د. عبد العزيز محمد سرحان: الأمم المتحدة واختيار المصير الشرعي أو الاستعمار الأمريكي، مصدر سبق ذكره، ص ص ٥١ - ٥٤.

(٢) د. عائشة راتب: دراسات قانونية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٤٣.

(٣) أنظر المادة (١/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) فمن جانب تستبيح الولايات المتحدة وبريطانيا لنفسها احتلال العراق، بدعوى امتلاكه أسلحة محرمة، وغض الطرف عن الكيان الصهيوني الذي يمتلك، باعترافه واعتراف الجميع، ترسانة هائلة من أسلحة الدمار الشامل يهدد بها، في كل مناسبة، سكان المنطقة العربية. ومن جانب آخر تتعامل بدبلوماسية وشفافية مع كوريا الشمالية التي أعلنت امتلاكها

أما بالنسبة لمجلس الأمن فقد تبلورت الهيمنة الأمريكية على صناعة القرار في المجلس بمدة تتجاوز مرحلة الحرب على العراق، فعلى الرغم من استجابة مجلس الأمن للمناهضة العالمية المناوئة لشن حرب على العراق والتزام العراق بقراره، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية واصلت تصعيدها لحملتها للتشكيك في مصداقية واستقلالية فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>،

في هذا الإطار مارست الولايات المتحدة ضغوطاً على رئيس فريق التفتيش "هانز بليكس" من خلال شروط قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١)، الفقرة (٥) التي تؤكد على السماح بإجراء مقابلات مع العلماء العراقيين خارج العراق، وطرحته الولايات المتحدة أيضاً حماية العلماء الذين يثبت تورطهم، وظلت الولايات المتحدة تحاول أن تُحرض بشكل يائس من خلال التصريحات والتشكيك فيما يُعلنه العراق، حتى يبدو متناقضاً مع قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١) الفقرة (٤) إلا أنه وعلى الرغم من كل ذلك فإن تقرير رئيس فريق التفتيش لم يؤيد صرخات الحرب التي أطلقها الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش<sup>(٢)</sup>، وفي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: (٨) فإن الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "في عنان" أعلن رفضه للـ

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وكانت هناك إشكالات مهمة اعترضت إنتظام عمل الأمم المتحدة وتراجعها أمام الضغوط التي تمارسها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وفرض هذه الأخيرة لعرف أصبح أقوى من النص، وهذه الإشكالية تتعلق باحترام مبدأ المساواة والشفافية والحيادية والنزاهة التي يجب أن تتحلى بها وتحترمها

السلاح النووي وتصميمها على استعماله لدى تعرضها لأي عدوان. أنظر: د. شريف بسيوني: الحرب الأمريكية في العراق، مشروعية استخدام القوة السياسية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ١٨.

(١) جيف سيمونز: استهداف العراق، العقوبات والغارات في السياسة الأمريكية، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٦.

(٢) نادر فرجاني: "احتلال العراق بين ادعاءات التحرير ومطامع الاستعمار"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، السنة ٢٦، العدد (٢٩٣)، تموز/ ٢٠٠٣، ص ١٤.

(٣) ابراهيم الحريري: مقال بعنوان العدوان على العراق في ضوء القانون الدولي، جريدة السفير البريطانية، الصادرة بتاريخ

الهيئة الناظرة في النزاع بين دولتين عندما تكون إحدهما عضواً دائماً في مجلس الأمن ويتمتع بما يسمى "حق الفيتو" <sup>(١)</sup>. وفي هذا السياق لم يكن بمقدور العراق التقدم بشكوى ضد الولايات المتحدة أمام مجلس الأمن خشية أن تقوم هاتين الدولتين أو أحدهما بممارسة حق الفيتو ضد أي قرار بإدانة هذا العدوان والدعوة إلى وقفه فوراً وانسحاب القوات الغازية، وهذا الخوف مرده إلى "العرف" الذي فرضته القوى العظمى الدائمة العضوية في مجلس الأمن وأعطته بالممارسة مرتبة تعلو على النص الصريح الذي يفرض على الدولة المشكو منها أن تمتنع عن التصويت لكونها طرفاً في النزاع المعروض أمام مجلس الأمن، وهذا "العرف" السائد في جوهره إرهاب دولي منظم مارسته الدول العظمى على سائر دول العالم <sup>(٢)</sup>. وحاولت الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء تلك المرحلة الضغط على مجلس الأمن لإصدار قرار مؤقت بمدة محددة، بحيث إذا لم يعلن العراق خلالها امتلاكه لأسلحة دمار شامل أو لبرنامج خاص بها، تكون بموجبه مفوضة نظاماً من قبل مجلس الأمن باستخدام القوة ضد العراق لنزع أسلحته تلقائياً،

دون الرجوع لمجلس الأمن لاستصدار قرار آخر بالحرب، غير أن كلاً من فرنسا، ألمانيا، وروسيا،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

إعلان الحرب ضده، إنما أكتفى بالقول فقط أن ذلك سيؤدي إلى "عواقب وخيمة" <sup>(٤)</sup>.

وقد اقترن قرار مجلس الأمن (١٤٤١) بإيفاد لجنة من المفتشين الدوليين بغرض البحث عن أية أدلة تثبت امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل، أو لبرنامج يهدف إلى إنتاج أو تصنيع مثل هذه الأسلحة، وإيفاد مثل هؤلاء المفتشين إلى العراق ينسجم مع قواعد قانون الإثبات (Law of Evidence)، على أساس أن من يدعي أمراً فعلياً إثباته (how alleges must prove his allegation) وفي الحقيقة أن الولايات المتحدة عندما أعلن المفتشون عدم عثورهم على أسلحة دمار شامل في العراق تصرفت على

<sup>(١)</sup> تنص المادة (٢/٢٧) من الميثاق: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه"

<sup>(٢)</sup> محمد الهزاط: الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق والشرعية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠.

<sup>(٣)</sup> د. أحمد الرشيد: قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠١.

<sup>(٤)</sup> المصدر نفسه، ص ٢٠١.

نحو لا يتفق مع نظرية الإثبات، سواءً في القانون الدولي أو في القوانين الوطنية، وأنت بُدعاً حينما طلبت من حكومة العراق اثبات أنها لا تمتلك أسلحة دمار شامل<sup>(١)</sup>.

إنّ الإثبات عمل ايجابي لإبراز أدلة مادية أو ظرفية تثبت الوجود، ولكن يستحيل إبراز أدلة مادية تثبت العدم، ومن تلك المفارقة القانونية كان واضحاً أن الولايات المتحدة كانت مصممة على ضرب العراق، والإطاحة بنظامه، مهما كان ضعف المبررات التي تذرعت بها، لأنها كانت تخفي أجندة ليس من مصلحتها الكشف عنها أو نشرها في العلن<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً، نخلص إلى أن فشل الولايات المتحدة وبريطانيا بعدم لجوء كلتا الدولتين إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار آخر يخولها استخدام القوة ضد العراق حينما قررت كل من فرنسا، وألمانيا، وروسيا، والصين، أن القرار رقم (١٤٤١) لا يعطي مثل ذلك التفويض في شن الحرب بشكل تلقائي، ومع ذلك

اعتمدت الولايات المتحدة على هذا القرار في حربها ضد العراق، وهدمت بذلك حجتها دون أن تشعر في

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

(١) د. حبيب الرسول الشيخ الفزاري: مقال بعنوان "الحرب الأمريكية- البريطانية ضد العراق في منظور القانون الدولي"،

مجلة كلية الملك خالد العسكرية، السعودية، العدد (٧٢)، ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠.

## المطلب الثالث

### موقف الأمم المتحدة إزاء الاحتلال الأمريكي للعراق

لا مرأ في أن العراق دولة محتله وإلى وقت قريب، وهو ضحية عمل عدواني سافر جراء حرب انتهت إلى استباحة سلامته الإقليمية واستلاب استقلاله السياسي ومحو كل مظهر من مظاهر سيادته. ولقد قارفت هذا العدوان العسكري الصريح كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالتعاون مع دول قريبة وبعيدة، بعد أن عجزتا عن إضفاء عملهما العسكري هذا صفة الشرعية الدولية باستصدار قرار مجلس الأمن يخولهما ذلك. والاحتلال الحربي هو حالة فعلية مؤقتة يند عن كل مشروعية قانونية مهما قيل في تكليفه أو تبريره، ومهما التمس له الذرائع حقيقة كانت أو منحلة<sup>(١)</sup>.

وهذا هو رأي القانون الدولي العام، وخاصة بعد أن ترسخ فيه مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

مجلس الأمن بعد الاحتلال كأساس للمسؤولية الدولية للأمم المتحدة.

إذ أصدر مجلس الأمن القرار (١٤٨٣) بتاريخ ٢٢ / أيار / ٢٠٠٣<sup>(\*)</sup>، ليضع نهاية لثلاثة عشر عاماً من العقوبات الاقتصادية الدولية المفروضة على العراق، ولكنه أبقى على العقوبات العسكرية، وأن من أهم ما يميز هذا القرار افرزاته على الصعيد الاقتصادي، من خلال رفعه الحصار الاقتصادي الذي كان مفروضاً على العراق بموجب قرارات سابقة صدرت عن مجلس الأمن، ومع ذلك فإن هناك جوانب

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق - دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.  
(٢) أنظر المادة (٢/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تحدد اختصاصات مجلس الأمن بصلاحياته بقولها: "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة" ومبادئها...".  
(\*) يذكر أن مجلس الأمن وافق على القرار رقم (١٤٨٣) بأغلبية ١٤ صوتاً وتغيب ممثل سوريا عن التصويت، إلا أن سوريا أعلنت موافقتها لاحقاً. أنظر قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) الذي ينص على رفع العقوبات المفروضة على العراق منذ العام ١٩٩٠ ويخول "سلطة الاحتلال" إدارة شؤون العراق. (٢٢ / أيار / ٢٠٠٣) الوثيقة رقم (١٣ - ٧).

سياسية وقانونية نتجت عن القرار، لا يمكن عزلها عن الآثار الاقتصادية التي تمخضت عنه (\*)، ومن أهم النتائج الخطيرة التي جاء بها القرار هي فرض الاحتلال على العراق (١).

فلا غرابة أن يصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٤٨٣) في الثاني والعشرين من آيار عام ٢٠٠٣ واصفاً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأنهما دولتي احتلال، وأنهما بوجودهما العسكري والمدني في العراق يمثلان "سلطة احتلال"، إنما الغرابة أن يصدر هذا القرار لا بصيغة الإدانة واتخاذ التدابير المناسبة لمنع العدوان وقمعه لأن دولة عضواً في الأمم المتحدة تعرضت إلى عدوان مستوف لكل أركان العدوان وشروطه، ولا للحيلولة دون تحقيق عواقبه في احتلال دولة مستقلة ذات سيادة، وهو ما كان يتوجب على مجلس الأمن عمله، لا بوصفه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة فحسب، بل لأنه الموكل بالإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة العدوان أياً كان مصدره، تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي الذي يشكل الأساس الفلسفي والغائي والتفريقي لوجوده (\*\*). متى وقع تهديد للسلم والأمن أو ارتكب عدوان

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

والمعروف بقرار "تصفية الاستعمار" ومنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها، واختيار النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الملائمة لظروفها الحياتية، وهو ما لم يمكن الوقوف عليه "الإرادة الحقيقية

(\*) عمل القرار على تخفيض نسبة التعويضات المستقطعة من العوائد النفطية إلى ٥% بدلاً من النسبة السابقة ٢٥% وذلك عندما أشار إلى "أن تودع نسبة ٥% من العائدات.. في صندوق التعويضات المنشأ وفقاً للقرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١)", ويعد هذا التخفيض أمراً إيجابياً. أنظر: د. أحمد الرشيد: "قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١"، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٦.

(١) د. ضاري رشيد الياسين: دراسة تحليلية للقرار ١٤٨٣، دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، العدد (٢٥)، ٢٠٠٤، ص ٢٨.

(\*\*) أنظر المادة (١/٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق - دراسة في المشروعية -"، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.



للشعب" إلا من خلال ممارسة الوسائل الديمقراطية في تعبيره عن رغبته واحتياجاته<sup>(١)</sup>، فضلاً عن عدم مشروعية "الاحتلال" للعراق، والذي لا تعترف به مبادئ القانون الدولي، لمخالفته مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة، ومبدأ المساواة بين الدول واستمرار هذه الدولة، خاصة وأن الحرب نفسها منذ البداية لم تحض بموافقة ومباركة مجلس الأمن، إلا أنه وعلى الرغم من هذه المبادئ كلها والرفض العام للحرب تمكنت الولايات المتحدة في حربها من إسقاط النظام العراقي، وأصبح العراق خارج السيادة يطبق عليه مفهوم "السيادة الدولية" ويلغي بشكل نهائي معنى السيادة القديمة المرتبطة بالحدود الوطنية للبلاد، بالإضافة إلى التشريع القانوني لتحويل امكانيات العراق الطبيعية والبشرية من السلطة الوطنية إلى السلطة الأممية وكان القرار المرحلة التنفيذية الأولى لتدويل العراق<sup>(٢)</sup>.

لعل أول ما يطلعنا في هذا الخصوص أن مجلس الأمن أصدر قراره هذا بناءً على رسالة موجهة

إلى رئيس المجلس في الثامن من آيار عام ٢٠٠٣ من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية

وبريطانيا تدعوه إلى عقد جلسة بهدف تحديد المركز القانوني للعراق ولل قوات الأمريكية والبريطانية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

المجلس في الثامن من آيار عام ٢٠٠٣ من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وما يمكن أن يستفاد من هذه الدعوة ليس تأكيد واقعة الاحتلال ولا التسليم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة في القانون الدولي كما زعمت الرسالة، إذ أن الاحتلال أصبح واقعاً فعلياً ماثلاً مجرداً من كل مشروعية قانونية، بعد أن تجاوزت الدولتان الحليفتان مجلس الأمن ولم تكثرنا برفضه إصدار قرار يضي الشرعية على عملها العسكري، كما لا يقصد به تحديد الصلاحيات

(١) د. حبيب الرسول الشيخ الفزاري: الحرب الأمريكية- البريطانية ضد العراق في منظور القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.

(٢) د. صلاح الدين عامر: "القانون الدولي في عالم مضطرب"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٥٥)، تشرين الثاني/ ٢٠٠٤، ص ٨٢.

(٣) أنظر وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة (S/2003/538).

(٤) أنظر وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة "SRES/1843"2003" 22May 2003.

والمسؤوليات والالتزامات المحددة في القانون الدولي، إذ ليس من شأن مجلس الأمن ولا من اختصاصه أو سلطاته أن يحدد تلك الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات، لأنها معروفة ومحددة ويحكمها "القانون الدولي الانساني"؛ أي قانون المنازعات المسلحة، وهو القانون الذي سبق وأن شكلته اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها عام ١٩٧٧، وما سبقها وتلاها من اتفاقيات ومعاهدات عامة وخاصة كوّنت في ما بعد مدونة قانونية للسلوك الدولي الواجب الإلتباع في وقت الحرب، وهو ما أشار إليه القرار (١٣٨٤) نفسه جزئياً في الفقرة الخامسة منه حين طلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيداً تاماً بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧<sup>(١)</sup>. وعليه، فلا نجد تفسيراً لدعوة الولايات المتحدة وبريطانيا مجلس الأمن وحمله على إصدار قرار يصفهما بدولتي احتلال ويدعوانه إلى تحديد التزاماتهما في العراق بكونهما "سلطة احتلال" إلا أنهما وقعتا في خطأ جسيم ينم عن "غباء مقرون بطمع".

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الدولية المعنية بحماية القانون الدولي وتطبيقه، وتركزت اشكالية التسوية، حول الدور المنوط في الأمم المتحدة في العراق المحتل وهل سيكون دوراً مركزياً كما طرح المحور الفرنسي- الألماني - الروسي أم دوراً حيويّاً كما طرحته الولايات المتحدة الأمريكية في مشروع القرار وأصرت عليه حتى النهاية وتم لها ما أرادت، فقد منح القرار رقم (١٤٨٣) دوراً محدوداً للأمم المتحدة في العراق بالتوازي مع دور القوى المحتلة<sup>(٢)</sup>.

وينص القرار على تعيين ممثل خاص مستقل للأمين العام، يقوم بدور المساعدة في اقامة حكومة انتقالية بالإضافة إلى الاشراف على عدد من أنشطة الأمم المتحدة في العراق، كما يسمح القرار أيضاً

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨.  
(٢) أحمد ابراهيم محمود: "حرب العراق وتحولات الاستراتيجية الأمريكية"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٥٣)، ٢٠٠٤، ص ١٠٤.

بتمثيل الأمم المتحدة في اللجنة الاستشارية والرقابية الدولية لصندوق التنمية في العراق الذي يحتوي على عائدات النفط الضرورية جداً لتمويل عملية إعادة البناء<sup>(١)</sup>.

ومع أن قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) وفر أساساً قانونياً لمبيعات النفط العراقي وهو ما من شأنه الاسهام في إستعادة صادرات النفط العراقي وإلى تعزيز قدرته الاقتصادية<sup>(٢)</sup>، إلا أن هذا القرار في الوقت نفسه يقضي بتحكيم "السلطة العليا" في تقرير حجم النفط الذي يبيعه العراق وكيفية تحديد أسعاره ووضع إيراداته في صندوق يسمى "صندوق تنمية العراق"، على أن أموال صندوق التنمية هذا تُصرف بتوجيه من السلطة بالتشاور مع الإدارة المؤقتة العراقية، في محاولة لإضفاء الطابع الموضوعي على القرار، وتمويه السيطرة الاجنبية للاحتلال على الاقتصاد العراقي من خلال إضفاء الشرعية الدولية عليها<sup>(٣)</sup>.

من المآخذ على القرار أنه أنشأ (صندوق مساعدة العراق) ولكن عوائده من أموال العراق والمنطق

والعدل يقتضيان أن تأتي مساعدة من الآخرين وليس من دماء المعتدى عليهم، كما أن القرار أعطى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

بذلته وتبذله الولايات المتحدة الأمريكية لدى دول العالم للاعتراف بمجلس الحكم المؤقت هذا، سواء على النطاق الإقليمي من خلال دول حليفة لها وأخرى عميلة، وقد تحقق ذلك إلى حد كبير تحت مظلة جامعة الدول العربية، أو على نطاق إقليمي وعالمي فيما يمكن تسميته "دبلوماسية الابتزاز" القائمة على الترغيب

(١) د. محمد قذافي سعيد وأحمد ناجي قمحة: الأزمة العراقية، التقرير الاستراتيجي العربي (٢٠٠٣-٢٠٠٤) ط١، (القاهرة:

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٤)، ص ٧٠.

(٢) تقرير حول (رؤية سياسية واستراتيجية للعملية الانتقالية في العراق)، نشر في مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز

دراسات الوحدة العربية، العدد (٢٩٤)، ٢٠٠٣، ص ١٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٦.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان: جريمة القرن الحادي والعشرين: الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق (القاهرة:

دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٧٩.

والترهيب، وفي ضوء هذه المعطيات فإن مجلس الحكم الانتقالي لا يعدو كونه تشكياً من تشكيات سلطة الاحتلال، اصطنع بقصد المواربة على الإدارة الفعلية للاحتلال (١).

أما النص على حق الشعب العراقي في السيطرة على موارده الطبيعية فهو كلام متهافت هو الآخر، ولا يعني إلا النقيض المتمثل في سلب الشعب العراقي حقه في السيطرة على موارده الطبيعية واستثمارها، إذ لم تكن تلك الموارد قبل الاحتلال مرهونة لأحد إلا للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها خلال قرارات مستصدرة من مجلس الأمن مفروضة تحت مظلة على شكل حظر اقتصادي جائر لا نظير له في تاريخ العلاقات الدولية، وما مهمة الاحتلال الآن سوى إقصاء ذلك الدور السوري الذي مثلته الأمم المتحدة قرابة ثلاث عشرة سنة، لكي تتولاه سلطة الاحتلال بنفسها فتستأثر به وتستحوذ على موارد البلد بصورة مباشرة (٢).

كما أن قرار مجلس الأمن (١٤٨٣) ومن الناحية القانونية يعد مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة الذي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

كان المحور الفرنسي- الروسي- الألماني يعارض هذه الحرب بشدة، وهو ما أدى إلى إعلان الولايات المتحدة وبريطانيا من الحصول على قرار من مجلس الأمن يضي الشرعية على الغزو والاحتلال، وكشف الاحتلال فيما بعد الفشل في العثور على أسلحة دمار شامل، الذي كان يتهم العراق بامتلاكها، عن مدى الخدعة والتلفيق التي استصدر بموجبها قرار مجلس الأمن رقم (١٤٤١) (٣).

وبناءً على ما تقدم، فإن القرار رقم (١٤٨٣) الذي يقر ويعترف بالاحتلال الأمريكي- البريطاني للعراق يُعد من الناحية القانونية باطلاً ومخالفاً لنص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن اعتراف مجلس الأمن بالاحتلال باطلاً ومخالفاً للشرعية الدولية، وذلك لأنه يفترض أن يكون مجلس

(١) د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢.  
(٢) د. محمد سعد أبو عامود: "الحرب الأمريكية على العراق والنظام العربي"، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد (١٥٣)، ٢٠٠٤، ص ١٠٥.  
(٣) د. صلاح الدين عامر: "القانون الدولي في عالم مضطرب"، مصدر سبق ذكره، ص ٨٤.

الأمن حارساً للشرعية الدولية، وحامياً للأمن والسلم الدوليين من العدوان والغزو. وفي سلوكه هذا يكون مجلس الأمن قد أعادنا إلى النظرية التقليدية التي كانت تُقر بشن الحروب وتشرع الاحتلال<sup>(١)</sup>.

ويتنافى هذا مع المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم حق اللجوء لاستخدام القوة، وتمنح الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ومساواة الدول مع بعضها، وعدم التدخل بشؤون الغير، واحلال السلم والامن الدوليين وتصفية الاستعمار وتحريم الاحتلال، ومن ثم فإنه لا يجوز لدول الاحتلال التي صادرت واغتصبت سيادة العراق واستقلاله أن تستند في اضعاء الشرعية لاحتلالها إلى المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق "الدفاع الشرعي"، ومبدأ الحرب الوقائية التي روجتها دول الاحتلال<sup>(٢)</sup>.

وفي الاطار نفسه يرى الاستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أن القرار رقم (١٤٨٣) والصادر

عن مجلس الأمن "باطل لمخالفته الجسيمة سائر النظم القانونية التي تحمي الشرعية الدولية"، كما أنه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا بد من قراءة القرار رقم (١٤٨٣) على ضوء ما جاء في الفصول (١٧٤) من الميثاق للوقوف على المدى التي تنزل به الوضع القانوني للعراق ودرجة غير مقبولة قانونياً<sup>(٣)</sup>.

ويرى الاستاذ آدم روبرتس<sup>(\*)</sup>، على الرغم من أن القرار رقم (١٤٨٣) قد وصف الولايات المتحدة وبريطانيا باعتبارهما "دولتي احتلال تحت قيادة موحده"، ولم يشير إلى وضع القوات المسلحة للدول الأخرى المتواجدة على الأراضي العراقية المحتلة، وفي الوقت نفسه فإن القرار لم يعالج الوضع القانوني

(١) د. ضاري رشيد الياسين: دراسة تحليلية للقرار ١٤٨٣، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.

(٢) أحمد ابراهيم محمود: "حرب العراق وتحولات الاستراتيجية الأمريكية"، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٥.

(٣) د. عبد العزيز محمد سرحان: جريمة القرن الحادي والعشرين، الغزو الأمريكي الصهيوني الامبريالي للعراق، مصدر سبق ذكره، ص ٨١.

(\*) أستاذ العلاقات الدولية، جامعة أكسفورد، بريطانيا.

للدول الأخرى التي لا تعد دول احتلال لكنها تعمل مع الاحتلال، خاصة وأن بعض القوات التابعة لهذه الدول تعمل على الصعيد الانساني، ومثال على ذلك: اليابان<sup>(١)</sup>. ومن ثم فإن هناك حالة غموض شابت مضمون القرار (١٤٨٣) فيما يتعلق بتحديد القوات المحتلة من غيرها، وتوضيح المراكز القانونية لمثل هذه القوات، كما أن القرار (١٤٨٣) "قرار غير شرعي لأنه قرر مصير الشعب العراقي دون أخذ رأيه، ولا سيما قد أقر بعد اسقاط النظام السابق"<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإن القرار (١٤٨٣) لم يؤكد فقد على وجود الاحتلال، والكشف عنه بل شرع له، وفي الوقت نفسه يكون مجلس الأمن قد اعترف به ليس فقط على أنه واقعة مؤقتة قائمة بل أعطى سلطة الاحتلال وصف "سلطة حكم" وبهذا فإن منح سلطات الاحتلال صلاحيات إدارة شؤون البلاد بصفة مؤقتة، وفرض المسؤوليات والالتزامات عليها، يعد اعترافاً صريحاً من منظمة الأمم المتحدة بأن الاحتلال أمر واقع<sup>(٣)</sup>، وهذا ما يخالف قواعد الشرعية الدولية التي تحتم على منظمة الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن أن تقوم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: للإرهاب الدولي (١٤٨٣) مجلس الأمن يقر ويعلن أن بقر ويعترف بالآثار

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

انعكس على أداء منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن أنه قد يقود البشرية في المستقبل إلى الهلاك والدمار،

ومن ثم العودة من جديد لعصور الاستعمار والاستعباد<sup>(٤)</sup>.

(١) آدم روبرتس: "نهاية الاحتلال في العراق (٢٠٠٤)", مجلة المستقبل العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،

السنة السابعة والعشرون، العدد (٧، ٣)، ٢٠٠٤، ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) سعاد خيري: قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) هدر لحقوق الشعب العراقي وتهديد الأمن والاستقرار العالمي، ورد في الموقع الالكتروني:

www.rezgar.com (visited on 21 - 11 - 2005)

(٣) د. ضاري رشيد الياسين: دراسة تحليلية للقرار ١٤٨٣، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٤) د. حميد فرحان الراوي: "العراق والأمم المتحدة"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، السنة الخامسة عشر، العدد (٢٩)، ٢٠٠٤، ص ١٥٦.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٥٦ - ١٥٧.

فالقرار (١٤٨٣) لا ينسجم مع الشرعية الدولية، ولا يعكس مبادئ القانون الدولي، ويكشف عن خلل خطير في عمل المؤسسة الدولية وليس عن الاحتلال، ولعل الازدواجية<sup>(\*)</sup>، التي انطوت عليها نوايا الدولتين المحتلتين (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) قد خانتها في صياغة مشروع قرار محكم ربما كان سيخدمها على نحو أفضل ولو من الناحية الصورية والشكلية في تحقيق مقاصدهما النهائية، ولذا جاء القرار متهافتاً متناقضاً في أكثر من موضع، سواء فيما تضمنته ديباجته أو فقراته العاملة<sup>(١)</sup>.

من كل ما تقدم نخلص إلى القول أن الإدارة الأمريكية اتخذت قرارها بشن الحرب ولم يكن يعنيها أن تكون تلك الحرب مشروعة أو غير مشروعة، ولذا بدأ حشدتها العسكري المكثف قبل الشروع في الحرب بوقت يفي بمتطلبات الاستعداد العسكري، لكنها في الوقت نفسه بذلت جهداً استثنائياً لإضفاء المشروعية عليها، لعلها تستطيع أن تشنها تحت مظلة الأمم المتحدة لاستصدار قرار من مجلس الأمن كالقرار الذي مكّنها من شن الحرب على العراق (في نطاق تحقيق نظام الأمن الجماعي لتفريغ غطاء

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

والمفارقة أن مجلس الأمن لم يرخص لأي جهة استخدام القوة ضد العراق، ولا يوجد أي مسوغ قانوني أو شرعي دولي يسوغ استخدام القوة ضد هذه الدولة وإنما كانت تثير الولايات المتحدة الأمريكية والدول الداعمة لها، بشأن ضرورة نزع أسلحة التدمير الشامل العراقية، هذه الاكاذبية الكبرى التي طالما لاكتها مختلف المؤسسات السياسية الأمريكية ووسائل اعلامها، لم تخف حقيقة الاطماع الكبرى لها في

(\*) تمثلت الازدواجية في السعي نحو تحقيق الأمل الذي ظل يحدو الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا؛ وهو الاستئثار بثروات العراق وموارده وطاقاته البشرية والمادية، ومحاولة اقضاء الغير عن مشاركتها في ذلك، وهو واحد من أهم أسباب العدوان عليه. أنظر: د. خليل اسماعيل الحديثي: "الاحتلال والمقاومة في العراق -دراسة في المشروعية-"، مصدر سبق ذكره، ص ٢٩.

(١) باسم كريم الجنابي: مجلس الأمن والحرب على العراق عام ٢٠٠٣، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٠.

العراق بالتالي التدمير الكامل والمطلق له.

إذ كان من الواجب على مجلس الأمن بعده الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيق نظام الأمن الجماعي ضد الدولة اقترفت العدوان (الولايات المتحدة وحليفاتها) منتهكة بعملها جميع الموثيق والأحكام والاعراف الدولية وبالأخص منها ميثاق الأمم المتحدة، لا أن يقف بموقف العاجز عن فعل شيء، بل الأكثر من ذلك يذهب مجلس الأمن إلى الاقرار بالاحتلال وهو ما قرره بموجب القرار المرقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣، في الوقت الذي أذعنت حكومة العراق آنذاك لكل الإجراءات والتدابير المفروضة عليها تعسفاً على نحو انتهكت معها سيادتها واستقلالها السياسي، حتى أصبح اقليمها مستباحاً بكل ما فيه وما عليه ومن عليه من هيئات ومؤسسات وأعيان وأشخاص في حملات تفتيش هي الفريدة في تاريخ العلاقات الدولية، وفي محاولة منها لدرء حرب تعلم يقيناً أنها ليست على حجمها، لافتقارها إلى أدنى درجات التكافؤ والتوازن.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

كل الوسائل الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان أو أي عمل يهددهما أو يعرضهما للخطر.



## الفهرست

الصفحة	المواضيع
٣	المقدمة
٦٢-٩	الفصل الأول: مفهوم الأمن الجماعي وتطوره
٤٣-١٠	المبحث الأول: مفهوم الأمن الجماعي وعلاقته بحقائق القوة والصراع
١١	المطلب الأول: التعريف بمفهوم الأمن والأمن الجماعي وخصائصه
٢١	المطلب الثاني: دوافع الأمن الجماعي واشتراطاته
٣٣	المطلب الثالث: حقائق القوة والصراع وعلاقتها بالأمن الجماعي
٦٢-٤٤	المبحث الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة
٤٥	المطلب الأول: الأسس القانونية لنظام الأمن الجماعي في عهد العصبة
٥١	المطلب الثاني: فشل عصبة الأمم في تحقيق نظام الأمن الجماعي
٥٧	المطلب الثالث: محاولات إصلاح نظام الأمن الجماعي في عهد العصبة
٧٥	المطلب الثاني: قرارات مجلس الأمن الملزمة
٨٥	المطلب الثالث: الأساس القانوني لشرعية أعمال مجلس الأمن
١١٧-٩٦	المبحث الثاني: سلطات الجمعية العامة والأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين
٩٧	المطلب الأول: سلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
١٠٣	المطلب الثاني: تطور وظيفة الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين
١١١	المطلب الثالث: سلطات الأمين العام في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
١٦٢-١١٨	الفصل الثالث: قوات حفظ السلام الدولية ونظام الأمن الجماعي
١٤٤-١٢٠	المبحث الأول: الأسس القانونية لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

الصفحة	المواضيع
١٢١	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية
١٢٩	المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية
١٣٦	المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية
١٦٢-١٤٥	المبحث الثاني: مهام قوات حفظ السلام الدولية
١٤٦	المطلب الأول: مهام قوات حفظ السلام الدولية خلال الحرب الباردة
١٥٤	المطلب الثاني: مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة
٢٢٤-١٦٣	الفصل الرابع: العراق ونظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة
١٩٤-١٦٤	المبحث الأول: الحرب على العراق عام ١٩٩١
١٦٩	المطلب الأول: التدابير غير القسرية (الجزءات الاقتصادية)
١٧٩	المطلب الثاني: التحالف الأممي ضد العراق ونظام الأمن الجماعي
١٨٧	المطلب الثالث: شرعية قرارات مجلس الأمن حيال العراق
١٩٦	المطلب الرابع: مشروع معاهدة لمعادلة استخدام القوة
٢١٥	المطلب الخامس: موقف الأمم المتحدة إزاء الاحتلال الأمريكي للعراق
٢٢٥	الخاتمة والاستنتاجات
٢٣٠	المصادر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

## فهرست الأشكال

الصفحة	التفاصيل	رقم الشكل
٢٧	مبدأ الأمن الجماعي	(١ - ١)

## المقدمة

لم تعد مشكلة الأمن في نظام الأمن الجماعي الشيء الذي تعنى به الدول فرادى، فالأمن غدا موضع عناية جميع الدول التي يجب أن تهتم بصورة جماعية بسلامة كل منها وكأن سلامتها الخاصة هي المهددة، ذلك لما شهدته شعوب العالم من ويلات الحروب، مروراً بحرب الثلاثين عاماً في أوروبا حيث سلّمت قواعد القانون الدولي التقليدي بالحرب كوسيلة مشروعة لفض المنازعات، والتي انتهت بإنعقاد معاهدة (وستفاليا) عام ١٦٤٨ والتي وضعت الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي العام بإقرار مبدأ توازن القوى لصيانة السلام في أوروبا.

وسرعان ما أخفقت سياسة توازن القوى في صيانة السلم والأمن بقيام الحرب العالمية الأولى (عام ١٩١٤)، والتي جلبت إلى الانسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف، فكان لا بد من تنظيم العلاقات الدولية

تنظيماً يكفل على الأقل نوعاً من الأمن، مما استوجب معالجة مشكلة القوة بنوع من الأمن الجماعي، وقد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وبفضل حرص الخبراء على صياغة المواد الخاصة بالأمن الجماعي بدقة متناهية متجاوزين الهفوات التي كانت في عهد العصبة، جاء ميثاق الأمم المتحدة من الناحية القانونية أكثر كفاية لنظام الأمن الجماعي من عهد العصبة في سياجه القانوني حتى لا يسمح للمعتدي أن ينفذ مراده دون عقاب كما حصل في عهد العصبة، وقد أسند المشرعون أمر رعاية نظام الأمن الجماعي إلى مجلس الأمن بالدرجة الأساس، وجعلوا منه سلطة تنفيذية للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن في العالم استناداً إلى المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة في الفصلين السادس والسابع منه بمواده (٣٣ - ٥١) سلطات مجلس الأمن الخاصة بتنفيذ نظام الأمن الجماعي في حال تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولا تُعد هذه السلطات ميزة لمجلس الأمن بقدر ما هي التزام قانوني بحسب الميثاق، ولا يعد مجلس الأمن قائماً

بمسؤولياته إلا متى تحقق السلم والأمن الدوليين لكل الدول بدون استثناء، وعلى قدم المساواة فيما بينها، سواء كانت معنوية أو ضحية، وهذا يعني أن التزام مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية. وقد جُمِدت سلطات مجلس الأمن خلال مدة الحرب الباردة، إذ وقعت الأمم المتحدة ضحية الخلافات بين الدول العظمى (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي)، ونتيجة لذلك قيدت قدرات الأمم المتحدة -بما فيها مجلس الأمن- في حل المنازعات الدولية، فلم تستطع منظمة الأمم المتحدة خلال الحرب الباردة أن تمنع وقوع العديد من النزاعات والصراعات الدولية ولم تستطع تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاقها.

وعلى الرغم من ذلك فقد حاولت الأمم المتحدة حل العديد من النزاعات والصراعات الدولية أو على الأقل احتوائها ومنع تصعيدها وتقليل العنف الناتج عنها من خلال ما سمي بـ(قوات حفظ السلام الدولية) التي لم يرد ذكرها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي كانت البديل الوحيد الممكن لنظام الأمن الجماعي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

كبيراً في إعادة رسم العلاقات الدولية من خلال التحولات المهمة التي أثرت في إعادة صياغة الكثير من المفاهيم والأسس الجديدة في التعامل الدولي ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل شمل أيضاً منظمة الأمم المتحدة نفسها لا سيما مجلس الأمن الذي هو أحد أهم أجهزة تلك المنظمة إذا لم نقل بأنه أعلى سلطة دولية يعمل وفق سلطة تقديرية قد يصعب الوقوف أمامها، لقد عادت من جديد رؤية المؤسسين والداعين إلى تحقيق نظام الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة من أجل تحقيق ذلك الهدف الأسمى الذي تسعى الدول إلى تحقيقه، إذ إن الحرب الباردة وبسبب تقاطع المصالح وصراع الإرادات بين الدول لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي -وقتنئذ- أدت في كثير من الأحيان إلى عرقلة عمل مجلس الأمن.

إذ إن نهاية الحرب الباردة دفعت بالولايات المتحدة الأمريكية إلى زيادة سطوتها وتأثيرها ونفوذها مستفيدة من الظروف الدولية آنذاك، وعلى خلفية إرثها التاريخي ودورها الفعال في انشاء منظمة الأمم المتحدة، أبدت الولايات المتحدة الأمريكية كامل تعاونها مع مجلس الأمن وخصوصاً في قضية غزو العراق للكويت، فبعدما أقدم العراق على غزو الكويت في ٢/ آب / ١٩٩٠ (النموذج الأول للدراسة) تعاملت الأمم المتحدة مع تلك الأزمة بشكل يختلف جذرياً عن أسلوبها التقليدي السابق في إدارة الأزمات، حيث إنتزعت الولايات المتحدة الأمريكية، الدور الذي أوكل إلى مجلس الأمن لتطبيق نظام الأمن الجماعي لاستصدار العديد من القرارات، حيث أخضع التعامل مع العراق وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بموجب (قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ في ٦/ آب / ١٩٩٠) ومن ثم توالت القرارات على العراق التي أثارت تساؤلات حول شرعيتها ومدى تطابقها مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.. ولعل حالة العقوبات المفروضة على العراق عن طريق مجلس الأمن وبالاستناد إلى الفصل

السابع هي حالة استثنائية في تاريخ المنظمة الدولية بامتياز.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users: وتنفيذاً لنظام الأمن الجماعي، وتمتلك المنظمة الدولية بامتياز.

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

وفي المقدمة منها ميثاق الأمم المتحدة ذاته، وما صدر عن المنظمة العالمية للأمم المتحدة من وثائق دولية وبالاستناد إلى ذلك الميثاق، تحظر استخدام القوة العسكرية ضد أي من الدول الأعضاء وتلتزم بحل المنازعات الدولية كافة بالطرق السلمية، علماً بأن العراق ليست له منازعات مع الدول التي قامت بعملية الغزو والاحتلال.

**أهمية الدراسة:** إنّ أهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في أن الدول لا تستطيع أن تستغني عن منظمة الأمم المتحدة بالرغم مما تعانيه من خلل واضح كونها تمثل المجتمع الحقيقي والبرلمان العالمي الذي يمكن من خلال عرض ومناقشة كل المسائل والقضايا التي تخص المجتمع، وإذا كانت نقطة البداية لأهمية الموضوع تكمن في تقاعس وتجاوز مجلس الأمن لكل واجباته وصلاحياته في حربين شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على العراق، لأخطر فضيحة واجهت المجتمع الدولي، إذ منح مجلس الأمن الولايات المتحدة وحلفاؤها الشرعية الدولية في حربها على العراق عام ١٩٩١، باستصدار

قراره رقم (٦٧٨) عام ١٩٩٠، وفي الدور غير المسؤول لمجلس الأمن من الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣ إزاء عملية غزو واحتلال لدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة ومن المؤسسين لها، في وقت كان يتعين عليه أن يؤدي دوره المحدد له في الميثاق من أجل هدفه في تحقيق السلم والأمن الدوليين كما هو محدد ومرسوم له.

سيظل هذا الموضوع محلاً للكثير من الدراسات الدولية والقانونية والانسانية لعقود قادمة، وهو ما يملئ علينا البدء بالتصدي له، لأننا أصحاب القضية والمصلحة في تناوله ذلك بالكشف عن الانتهاكات الخطيرة والتجاوزات التي طالت العراق وجوداً وسيادة وشعباً.

**الإشكالية:** إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد حدد في الفصلين السادس والسابع منه بمواده (٣٣-٥١) سلطات مجلس الأمن الخاصة بتنفيذ نظام الأمن الجماعي في حال تعرض السلم والأمن الدوليين

للخطر، فإن إشكالية الدراسة تقوم على محاولة إيجاد إجابة مركزية عن سؤال مركزي هو: هل ما قامت

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

والأهداف المرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتعين على مجلس الأمن مراعاتها عند ممارس

دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين وتطبيق نظام الأمن الجماعي، ذلك حين منح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الشرعية الدولية بشن الحرب على العراق عام ١٩٩١، وفي دوره غير المسؤول من الحرب الأمريكية - البريطانية على العراق عام ٢٠٠٣، من ثم يعود ليضفي المشروعية على عملية الاحتلال. ومن أجل اثبات هذه الفرضية يتعين علينا الإجابة عن مجموعة تساؤلات أساسية هي:

- ما مفهوم الأمن الجماعي وكيف تطور؟

- ما سلطة كل من مجلس الأمن والجمعية والأمين العام للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين؟

- ما العلاقة بين قوات حفظ السلام الدولية ونظام الأمن الجماعي؟

- هل طبقَ نظام الأمن الجماعي وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة في الأزمة العراقية - الكويتية..؟

- ما موقف منظمة الأمم المتحدة إزاء الاحتلال الأمريكي للعراق..؟

- وهل أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من ممارسات داخل مجلس الأمن وهيئات المنظمة الدولية تجاه المسألة العراقية (الحرب على العراق عام ١٩٩١ واحتلاله عام ٢٠٠٣) هي حالة جديدة يسمح بها الميثاق؟ أم انها حاولت استغلال موقعها السياسي الدولي الذي تترتب على قمته لفرض ارادتها على هذه المنظمة الدولية والعالم؟

**المنهجية:** لما كانت مواضيع الدراسة متعددة يتجاذبها اختصاصان هما المنظمات الدولية، والعلاقات الدولية، وكلاهما يتماسا بقواعد القانون الدولي العام، لذلك لا بد من انتهاج منهج التحليل النظمي، والاستعانة بالمنهج التاريخي الذي كان ضرورياً للوقوف على بداية فكرة الأمن الجماعي، مضافاً

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

**الهيكليّة:** وزعت الدراسة على أربعة فصول فضلاً عن المقدمة والخاتمة، ومن أجل الإحاطة بالموضوع كان لزاماً أن نتقصى في الفصل الاول: مفهوم الامن الجماعي وتطوره، من حيث دوافعه السياسية والأمنية واشتراطاته الداخلية والخارجية، ولما كانت سياسة القوة، والاصطراع بين القوى الدولية الكبرى، هي السمة الغالبة في علاقات الدول منذ القدم، فإن للأمن الجماعي صلة وثيقة بهذه السياسة، وقد وقفت الدراسة على العلاقة بينهما، كما وقفت على توضيح تطور مفهوم الأمن الجماعي من خلال تطور فكرة التنظيم الدولي، أي ابتداءً من عهد عصبة الأمم الذي صاغته القوى الدولية المنتصرة في الحرب العالمية الأولى.

أما الفصل الثاني فقد تناولت الدراسة نظام الأمن الجماعي في إطار منظمة الأمم المتحدة الذي صاغته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أيضاً، ذلك من خلال توضيح نصوص المواد التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة بخصوص نظام الأمن الجماعي وسلطات كل من مجلس الأمن والجمعية

العامة والأمين العام للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والأساس القانوني لشرعية أعمال مجلس الأمن.

أما الفصل الثالث فركز على قوات حفظ السلام الدولية ونظام الأمن الجماعي، من حيث مدى العلاقة بينهما ودراسة الأسس القانونية لإنشائها وطبيعتها مهامها، فكانت عمليات حفظ السلام الدولية البديل الوحيد الممكن لنظام الأمن الجماعي الذي جُمد في مدة الحرب الباردة نتيجة شلل مجلس الأمن بسبب حق الاعتراض "الفيتو".

وفي الفصل الأخير فقد تم تناول نظام الأمن الجماعي في التطبيق وتحت عنوان: العراق ونظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، من خلال دراسة نموذجين الأول الحرب على العراق عام ١٩٩١ وكيف طبق نظام الأمن الجماعي ومدى شرعية قرارات مجلس على العراق، أما النموذج الثاني فكان الحرب

على العراق عام ٢٠٠٣ والذي أوصحنا فيه مشروعات القرارات المقدمة لمجلس الأمن لمعاودة استخدام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**



# الفصل الأول

## مفهوم الأمن الجماعي وتطوره

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

# الفصل الثاني

# نظام الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

## الفصل الثالث

# قوات حفظ السلام الدولية ونظام الأمن الجماعي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

# الفصل الرابع العراق ونظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

Ministry of Higher Education and Scientific Research  
University of Al- Nahrain  
College of Political Sciences  
International Politics Dep.



# **Collective Security Between the Charter of the United Nations and Practical Application "Iraq Model"**

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

**Remove Watermark Now**

**Supervised by**

**Prof. Dr. Fikrat Namik Abdul-fattah**

2015 A.C.

1436 A.H.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية العلوم السياسية

قسم السياسة الدولية

# الأمن الجماعي بين نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي العراق (إنموذجاً)

رسالة تقدم بها الطالب

يعمر إبراهيم حسن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

بإشراف

الأستاذ الدكتور

فكرت نامق عبد الفتاح

٢٠١٥م

١٤٣٦هـ